قول الصحابي

فيما لا مجال للرأي فيه

دراسة أصولية تطبيقية

1441هـ - 2020م

قول الصحابي

فيما لا مجال للرأي فيه

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

ياسمين محمد خالد منصور

إشراف وتقديم

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني

عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية سابقًا

تقريظ

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

مدير برنامج دكتوراه الفقه المقارن وأصول الفقه

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

أصل هذا الكتاب

رسالة ماجستير في أصول الفقه الإسلامي، بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، وهي أول مناقشة تتم في الأردن عن طريق الأونلاين في الجامعة الأردنية، ونوقشت بتاريخ ٢/ ٤/ ٢٠٢٠م، وكانت لجنة المناقشة:

١- الأستاذ الدكتور عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، مشرفًا.

٢- الأستاذ الدكتور ذياب عقل، عضوًا.

٣- الأستاذة الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي، عضوًا.

٤ - الأستاذ الدكتور محمد حمد عبد الحميد، عضوًا خارجيًا.

تقديم

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني

عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية سابقًا

والأستاذ بقسم الفقه وأصوله

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والصلاة والسلام علىٰ سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين، وبعد،

لم تنفك آيات القرآن الكريم من الثناء علىٰ الصحابة الكرام رضوان الله عنهم، وبيان رفعتهم وشرفهم، والتنبيه علىٰ سابقتهم في إعلاء كلمة الله تعالىٰ، و نصرة رسول الله ﷺ، وهو ما نجده في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾(١).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾(٢).

وقوله تعالىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٠.

(٢) سورة الحشر، آية: ٩.

سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾[١].

ولقد أكد النبي الكريم ﷺ علىٰ هذه المكانة الباسقة التي يتبوأها الصحابة الكرام رضوان الله عنهم، واعتنىٰ عناية كبيرة بالتوجيه لحقوقهم، وواجب الأمة في احترامهم وتقديرهم والاعتراف بفضلهم رضوان الله عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «**خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[٢].

كما حذر من الإساءة إليهم أو بخس حقوقهم أو الانتقاص من قدرهم، فقال ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي فو الذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»[٣].

ولقد وعىٰ علماء الأمة جزاهم الله خير الجزاء ما يمثله الصحابة الكرام رضوان الله عنهم من مرجعية للأمة، في فهم الدين وأحكامه ومقاصده، فدونوا المصنفات الخاصة التي تترجم لسيرهم الكريمة، وتتحدث عن مناقبهم العظيمة، وتكشف عن أخلاقهم العالية التي تربوا عليها في مدرسة رسول الله ﷺ.

وكان من آثار هذا الوعي بمكانة الصحابة الكرام رضوان الله عنهم، الاهتمام الكبير بتراثهم العلمي من فتاوىٰ واجتهادات وأقوال، نظرا لما يتضمنه هذا التراث من قيمة علمية وتشريعية عظيمة، باعتبارهم، رضوان الله عنهم، الأقرب إلىٰ عهد الرسول ﷺ، والأعلم بالأحوال والظروف المحتفة بالنصوص الشرعية، والأقدر علىٰ معرفة مقاصد التشريع ومعانيه وكلياته، وهذا ما عبر عنه ابن القيم بقوله: «وكان

---

(١) سورة الفتح، آية: ٢٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، (٦٤٢٩)،(٨/ ٩١)، ومسلم، صحيح مسلم، (٢٥٣٣)، (٤/ ١٩٦٣).

(٣) البخاري، صحيح البخاري،(٣٦٧٣)، (٥/ ٨)، ومسلم، صحيح مسلم، (٢٥٤٠)، (٤/ ١٩٦٧).

الصحابة أعرف الأمة بالإسلام وأبوابه وطرقه»[(١)]، و قول القرطبي: «وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال»[(٢)]، وقريب من هذا قول ابن قدامة: «الصحابة أقرب إلىٰ الصواب وأبعد عن الخطأ»[(٣)].

ونظرا لما تمثله أقوال الصحابة من مكانة واعتبار، فلقد أفرد علماء أصول الفقه مبحثا خاصا ضمن مباحث الأدلة الشرعية التبعية، تحت اسم: قول الصحابي، أو مذهب الصحابي، أو فتوىٰ الصحابي، تناولوا فيه بالبيان والتفصيل، القواعد حجية قول الصحابي والأصول والضوابط التي تحكم اعتباره دليلا قائما بذاته، يُرجع إليه في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال الناس وقضاياهم في مختلف جوانب الحياة.

واستكمالا للجهود العلمية التي قدمها العلماء السابقون، والباحثون المعاصرون في موضوع قول الصحابي، تأتي هذه الدراسة التي تقدمها الباحثة ياسمين محمد خالد منصور بعنوان: «قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه» دراسة أصولية تطبيقية، وهي دراسة تعتني بأقوال الصحابة التي لا مجال للاجتهاد والرأي فيها، من حيث التعريف بها، وبيان حكمها وحجيتها، وإبراز صورها وتطبيقاتها، وغيرها من المباحث الأخرىٰ التي تناولتها هذه الدراسة بالبيان والتفصيل.

وسيجد القارئ لهذه الدراسة الكثير من التحقيقات العلمية المفيدة، والإضافات الأصولية الجديدة، التي قامت الباحثة مشكورة بتجليتها وتوضيحها وبيانها، ومن ذلك مثلا: استنتاجها للوظائف التشريعية لقول الصحابي، وتحديدها للقرائن الدالة عليه، وبيانها علاقة قول الصحابي بمقاصد الشريعة الإسلامية.

ومنها أيضا: إبرازها للتطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه،

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (١/ ٢٩٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٣٦٥).
(٣) روضة الناظر وجنة المناظر،(١/ ١٦٦).

في أبواب مختارة من الفقه الإسلامي، وذلك حتىٰ يرتبط التأصيل الأصولي بالتطبيق الفقهي، ليكون في هذا العمل خطوة إضافية نحو تفعيل الجانب التطبيقي للقواعد الأصولية، والذي يعد اليوم من أهم متطلبات الدرس الأصولي المعاصر.

وإنني إذ أقدم هذه الدراسة الأصولية الجديدة للباحثة ياسمين محمد خالد منصور التي أعتز بأنها إحدىٰ الطالبات اللاتي أشرفت عليهن ببرنامج الماجستير بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، فإنني أشكرها علىٰ هذا الجهد العلمي المقدر الذي قدمته، وأحيي فيها هذه الهمة العالية في البحث والدراسة والتحقيق والتدقيق، وليس هذا بغريب عليها، فقد نشأت في بيت علم وفضل، فهي ابنة فضيلة الأخ العالم الفقيه الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور حفظه الله ورعاه، وقد قالت العرب من قبل: الشيء من معدنه لا يستغرب.

أسأل الله أن ينفع بهذه الدراسة الباحثين، وأن يجعلها في ميزان صاحبتها يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين.

الأستاذ الدكتور عبدالرحمن الكيلاني

أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

عمان -الأردن

٢٠-شعبان -١٤٤١هـ

الموافق ١٣-٤-٢٠٢٠م

تقريظ

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

مدير برنامج دكتوراه الفقه المقارن وأصول الفقه
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الدراسات الشرعية المعاصرة في أصول الفقه الإسلامي تتجه نحو الموضوعات الجادة، والمهمة، والتي تتشكل من وجود مشكلة دراسة واقعية تتطلب معالجة حقيقة من الباحثين الجادين.

ولقد كان موضوع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الموضوعات الأصولية المهمة التي استقر فيها القول قديما، وأنه حجة، وأن له حكم الرفع إلىٰ النبي ﷺ.

ولكنه ما زالت هناك إشكالات علمية تعترض الباحث الناظر في قول الصحابي عموما، وفي قول الصحابي فما لا مجال للرأي فيه خصوصًا.

ومن أبرز هذه الإشكالات، لماذا كان هذا القول من الصحابي الجليل له حكم الرفع؟ وما معقولية هذا الرفع إلىٰ النبي ﷺ؟ وما علاقته بالوحي الرباني؟ وما علاقته بالسنة النبوية المطهرة؟

وقد أجادت الباحثة الكريمة إذ أماطت اللثام عن موضوع من موضوعات المصادر

الشرعية، وهو قول الصحابي بشقيه، مما فيه مجال للرأي، ومما لا مجال للرأي فيه، واستطاعت بذكاء واستقراء أن تبين معقولية اعتبار قول الصحابي فيما لا مجال للراي فيه حجة، ولماذا يأخذ حكم الرفع من الناحية الأصولية؛ إذ أسست للوظائف التشريعية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، والقرائن الذاتية الداخلية والقرائن الشكلية التي تدل علىٰ كونه مما لا مجال للرأي فيه، كما استطاعت أن تنظم مجموعة من الضوابط الأصولية التي تنفي عن السنة النبوية مما ليس منها أو ما يأخذ حكمها، مع وضع لمنهجية دقيقة في التعامل مع الفروع الفقهية التي درستها الباحثة لتطبيق ما توصلت إليه من قواعد تضبط التعامل مع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وتحقق القول فيه ثبوتًا ودلالة، وتعلقًا بالأدلة الشرعية الأخرىٰ، وموقعه من منظومة الاستدلال الشرعي.

علىٰ أن هذا الجهد المتميز الذي بذلته الباحثة ما كان ليرىٰ هذا التميز، وهذه المنهجية الدقيقة، والتعمق في البحث الأصولي المعمق؛ إلا بعد توفيق الله ﷻ ثم بتوجيه علمي مؤصل من الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، وهو عالم الأصول المعروف، والمشهود له بالتفوق في الفكر، وعمق النظر، والممارسة العملية للاجتهاد الفقهي المعاصر.

فقد كانت لنظراته وتوجيهاته العلمية الأثر الكبير في نظم منهج الدراسة، وتسديد خطواتها، في موضوع حساس ودقيق، وكان لتعمقه في المقاصد الشرعية، والاجتهاد الأصولي سبيلًا واضحًا لسير الباحثة علىٰ نحو سليم مفيد.

والله أسال أن يجعل ما قدمته الباحثة الكريمة في ميزان حسناتها، أن يفتح باب الدراسات الشرعية المهمة في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وتطبيقاته الفقهية علىٰ نحو يسدد عمل الناظر في أقوال الصحابة الكرام، والاستفادة منها استفادة تليق بمقامهم، وطول صحبتهم للنبي ﷺ، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

الإهـداء

إلىٰ كل من أفنىٰ شبابه وعمره في طلب العلم.

إلىٰ كل من سهر وناضل في سبيل إعلاء كلمة الله.

إلىٰ أبي الغالي الذي لو شرعت بالكلام عنه لجف حبري قبل أن أوفيه حقه، فهو نعم الأب والمربي والعالم.

إلىٰ أمي الغالية التي رافقتني في كل خطواتي، فقد كانت خير عون وسند لي في إكمال هذا الطريق.

أهدي هذا الجهد.

✍ الباحثة

الشكر والتقدير

الحمد لله أن أكرمني ومَنَّ علي بإتمام هذا العمل وجعلني من طلبة العلم الشرعي، أسأله سبحانه أن ينفعني به، ويجعله خالصًا لوجه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلىٰ أستاذي الفاضل: الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني، علىٰ ما قدمه من جهدٍ ووقت وعلىٰ ملاحظاته وتوجيهاته القيمة التي كان لها أثر كبير في هذه الرسالة، أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يبارك له في علمه وعمله.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الأكارم، الذين تفضلوا علي بقبول المناقشة، وعلىٰ الملاحظات القيمة التي سيكون لها أثر في تهذيب الرسالة وتقويمها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكلية الشريعة وأساتذتها الأفاضل علىٰ ما قدموه لنا من علم وفير وعلىٰ حسن خلقهم وعطائهم.

✍ الباحثة

الملخص

تناولت الدراسة موضوعًا أصوليًا مهمًا من الموضوعات المتعلقة بقول الصحابي، وهو قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وهو يحتاج لدراسة أصولية تطبيقية في الفقه الإسلامي؛ وقد تلخصت مشكلة الدراسة في تحديد معنىٰ قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وحكمه، وتأصيله، ووظائفه التشريعية، والقرائن الدالة عليه، وما أثر ذلك في التفريع الفقهي.

- وقد قسمتُ الدراسة إلىٰ مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

- ففي الفصل الأول تناولتُ معنىٰ قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه عند الأصوليين، وحكمه، وتأصيله الشرعي، وعلاقته بمراتب نقل الصحابة الرواية عن النبي ﷺ، ثم قمت ببيان وظائفه التشريعية، وقرائنه الدالة عليه، وعلاقته بمقاصد الخطاب الشرعي، ثم قمت ببيان أهمية التطبيق الفقهي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه والمنهج المتبع في ذلك.

- أما في الفصل الثاني فقد تناولتُ التطبيق الفقهي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في أبواب الطهارة والصلاة.

- وفي الفصل الثالث تناولتُ التطبيق الفقهي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في أبواب الصوم والزكاة والحج ثم في أبواب الأيمان والنذور والذبائح والأطعمة وذلك وفق منهج تم اتباعه في المسائل الفقهية التطبيقية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

- وقد اتبعتُ المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن القائم علىٰ الاستنتاج، وقد

توصلتُ إلىٰ أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه حجة عند الأصوليين، وهو يلحق بألفاظ نقل الصحابة للرواية عن النبي ﷺ، وله وظائف تشريعية مهمة مكملة للسنة النبوية إذا هو يلحق بها، حيث إن له حكم الرفع بضوابط محددة، وضمن كونها تؤسس لحكم شرعي ابتدائي أو بياني، أو تأكيدي لحديث مرفوع صحيح أو ضعيف، وقد يكون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه تطبيقًا لحكم شرعي مستقر ثابت بالكتاب أو السنة كليهما أو أحدهما.

- وقد استنتج البحث هذه الوظائف التشريعية مما يفسر لنا طبيعة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من منظومة الحكم الشرعي، وعلاقته بالسنة النبوية.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الموضوعات التي يجدر بالباحثين تناولها، لأن لها أهمية خاصة من حيث تناولها أحد المصادر المهمة للتشريع.

وهو موضوع مهم يتصل بأحد الأدلة الشرعية، وهو قول الصحابي، ومدىٰ حجيته، والعمل به، وتطبيقه في واقع الاستنباط الشرعي، والتفريع الفقهي.

ولقد استقصىٰ الأصوليون مراتب نقل الصحابة الرواية عن النبي ﷺ في مصادرهم الأصولية، وعددوها، وعللوها تعليلًا عامًا دون الدخول في تفصيلاتها التأصيلية والتطبيقية، وهذا يتطلب دراسة متجددة في ذلك.

ومن أهم مراتب نقل الصحابة الرواية عن النبي ﷺ قولهم في مسألة برأيهم، وهذا الرأي لا يخلو أن يكون اجتهاديًا شخصيًا للصحابي لأدلة رآها أو موافقًا للقياس، وقد يكون الرأي مما لا مجال للاجتهاد فيه، أي له حكم التوقيف بأسباب متعددة، منها أن الرأي لا اجتهاد فيه لكونه من التعبديات المحضة، أو العدديات والمقادير المحضة، أو الغيبيات، أو رواية الصحابي الحديث بالمعنىٰ، أو قول الصحابي فيما يحكيه من فعل صحابي أو أفعال الصحابة التي لا تعرف إلا بالسماع والتوقيف.

وقول الصحابي فيما لا مجال للرأي لم يلق عناية الأصوليين تطبيقًا وتفريعًا لمعناه، ووظائفه، وعلاقته بالأدلة الشرعية الأخرىٰ، عند التعارض معها.

والقضية الأساسية في البحث هو الكثرة الكاثرة لأقوال الصحابة فيما لا مجال للرأي فيها، والتي تحتاج لاستقراء وضبط لاستخراج أنواع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

ثم إن الخلط الذي وقع في التطبيق لهذا المصدر أدىٰ إلىٰ خلل ولبس في نسبة أقوال الصحابة إلىٰ هذا المصدر مما يؤثر علىٰ الأحكام الشرعية الناتجة، مما يتطلب استقصاءً وبحثًا.

هذا، وإن التطبيق لهذا المصدر من خلال النظر أقوال الصحابة في أبواب مختلفة مثل أبواب العبادات والأيمان والنذور والذبائح والأطعمة، وغيرها من الأبواب الفقهية، يعزز النتائج في هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

جاءت الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

أولًا: ما معنىٰ «قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه»، عند الأصوليين، وما دور الصحابة في نقل الرواية عن النبي ﷺ.

ثانيًا: ما مدىٰ الأخذ «بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه»، وما علاقته بالرأي عمومًا، وبرأي الصحابي خصوصًا.

ثالثًا: ما تأصيل «قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه»، بذكر أدلته، وأسبابه، وأنواعه.

رابعًا: ما التطبيقات الفقهية «لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه» في أبواب مختارة من الفقه الإسلامي، وكيف تعامل الفقهاء معها.

أهداف الدراسة:

أولًا: استقراء معنىٰ «قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه»، عند الأصوليين. واستنتاج دور الصحابة في نقل الرواية عن النبي ﷺ.

ثانيًا: استنتاج مدىٰ الأخذ «بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه»، واستنتاج علاقته بالرأي عموما، وبرأي الصحابي خصوصًا.

ثالثًا: تأصيل «قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه»، واستقراء أدلته، وأسبابه، وأنواعه.

رابعًا: التطبيق الفقهي «لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه» في أبواب مختارة من الفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة:

إن الأمر الذي دعا إلىٰ تناول هذا الموضوع هو الاستشكال في حقيقة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، فهي «...أن يقول الصحابي في الدين قولًا لا يرفعه إلىٰ النبي ﷺ، ولكن ذلك القول مما لا يقال مثله بالرأي، فيقول العلماء: «ما لا يقال إلا بتوقيف فهو في حكم المرفوع»؛ كما لو أخبر الصحابي أن في الجنة كذا، أو كان آدم بصفة معينة، أو أنه أكل من الشجرة الفلانية، **إلا أن هذه القاعدة سببت خلطًا كثيرًا عند تطبيقها**؛ إذ يحتمل أن الصحابي قال بما سمعه من أهل الكتاب فقد أذن النبي ﷺ في التحديث عنهم فقال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[(١)]، ويحتمل أنه تدخل بفهمه، ومن أمثلة ذلك ما روي عن الصحابة في الإخوة لأم: أن الثلث بينهم يقسم بينهم بالسوية: ذكرهم وأنثاهم علىٰ السواء، فقد قال كثير من العلماء: هذا في حكم المرفوع؛ لأنه ليس للصحابي أن يقول ذلك من عند نفسه، ولكن بتدقيق النظر يتبين أن الأمر علىٰ

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، (٣٤٦١)، (٤/ ١٧٠).

خلاف ذلك...»[(١)]، ثم ذكر التفسير للصحابي وأثبت أنه من فهمه؛ مما تطلب تحريرًا لهذه المرتبة من مراتب نقل الرواية عن النبي ﷺ.

وهكذا نجد كثيرًا من أقوال الصحابة التي نسبت إلىٰ أنها قول للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وهي تحتاج إلىٰ تحرير وتدقيق.

وتظهر الأهمية فيما يأتي:

أولًا: حاجة علم أصول الفقه التطبيقي للدراسات التأصيلية التطبيقية في علم أصول الفقه عمومًا والقواعد الأصولية، ومنها موضوع الدراسة.

ثانيًا: حاجة البحث الأصولي المعاصر التجلية لتطبيقات المصطلحات الأصولية في المصادر الفقهية لتسهيل التعامل معها، وحل الإشكالات العلمية في التطبيق الفقهي لهذا المصدر.

ثالثًا: حاجة طلاب علم أصول الفقه للتدريب علىٰ التطبيق الأصولي وخاصة في باب القواعد الأصولية في السنة النبوية، ومنها قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، لكون الدراسات التطبيقية فيه قليلة.

رابعًا: حاجة موضوع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه لجمع وتمحيص وترتيب وتدقيق في الأمثلة التي يذكرونها في المصادر الأصولية، لتوسيعها عن طريق المصادر الفقهية لتتوافق النظرية في المصادر الأصولية، مع التطبيق في المصادر الفقهية.

خامسًا: هناك قلة واضحة في الكتابة المعاصرة للدراسات التطبيقية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، بل هي إشارات بعيدة، تحتاج لتأصيل وجمع واستقراء.

---

(١) الدكتور محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه، (ص: ١٢١).

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة علمية أصولية فقهية مقارنة متخصصة في موضوع: «قول الصحابي فيما لا مجال للرأي»، ولم أجد في الرسائل العلمية التي بحثت قول الصحابي أحدا نص علىٰ تفصيل هذا المصدر عند الأصوليين، وإنما كانوا يذكرونه عرضًا وبصورة سريعة دون الوقوف علىٰ تأصيله، وفي مجال التطبيق يكاد يكون غائبًا تمامًا في الدراسات السابقة، غير أني وجدت بعض الدراسات في الحديث النبوي الشريف، وبعضها في الدراسات في قول الصحابي عند الأصوليين، ولكنها لم تتعرض لموضوع الدراسة بصورة تأصيلية متكاملة لتعطي صورة متدرجة ومبنية علىٰ المباحث الأصولية في قول الصحابي، وفيما يأتي بعض هذه الدراسات التي تطرقت للموضوع:

١- المرفوع حكمًا من أقوال الصحابة، دراسة تطبيقية فقهية من خلال الكتب الستة، لسليمان بن عبد الله السيف، وحمدي عبد العظيم فرحات، وزاهر فؤاد محمد، وهو بحث مقدم لعمادة البحث العلمي بجامعة حائل، والبحث متضمن لمعنىٰ المرفوع حكما، وصيغة مراتبه، وهي قول الصحابي أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ومن السنة كذا، وكنا نفعل كذا، وقول الصحابي يرفعه، ولم يتعرض لمرتبة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، لا تأصيلًا ولا تطبيقًا، فالدراسة خارجة عن نطاق الدراسة، وإن كان قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع، ولكنه لم تتعرض له هذه الدراسة.

٢- قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية، لكمال بوزيدي - المعهد العالي الوطني لأصول الدين – الجزائر.

وقد تضمنت الرسالة ثلاثة أبواب، ويشمل الباب الأول مفهوم الصحابة وعدالة الصحابة، واجتهاداتهم، والباب الثاني تكلم عن الاحتجاج بقول الصحابي، وفيه أدلة القائلين بالحجية وعدمها، والباب الثالث تضمن الاختلاف بالأخذ بقول الصحابي في العبادات

والمعاملات، ولم يتطرق لمسألة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، ولا لتطبيقاته.

٣- مذهب الصحابي وأثره في الفقه الاسلامي، لخميس بن عبد الله الحديدي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، وقد تضمنت الرسالة أربعة فصول، فالفصل الأول تضمن التعريف بمذهب الصحابي، وفيه تفصيلات، والفصل الثاني في حجية مذهب الصحابي وما يتعلق به من عرض للآراء ومناقشتها، وفي الفصل الثالث قام بتفصيل لقول «تخصيص العام بمذهب الصحابي»، وفي الفصل الرابع قام بعرض بعض المسائل الفقهية التي تبرز أثر مذهب الصحابي في الفقه الاسلامي في باب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية.

وقد ذكر في مبحث تحرير محل النزاع في حجية قول الصحابي موضوع المسألة التي نحن بصددها بما لا يزيد عن سطرين وبشكل مختصر ولم يذكر أي تفصيلات.

٤- ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم للدكتور محمد مطر الزهراني، هذا الكتاب دراسة حديثة مختصرة لم تتعرض لكلام الأصوليين ولا لتطبيقاتهم الفقهية.

٥- اجتهادات الصحابة في حياة النبي ﷺ، وما يترتب عليها، لسيف الله نصري الرفاعي، جامعة النجاح الوطنية، وقد قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الماجستير في الفقه والتشريع، وقد تكلم في التمهيد عن مفهوم الاجتهاد وأدلته وشروطه وأركانه، ثم أورد حكم اجتهادات الصحابة وأنواعها وآثار الاجتهاد زمن النبي ﷺ، ولم يتعرض لموضوع الدراسة من قريب أو بعيد.

٦- حجية مذهب الصحابي عند الشافعية دراسة أصولية تطبيقية، لمحمود مسلم - جامعة العلوم الإسلامية - قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الدكتوراه، وقد ركزت هذه الرسالة علىٰ مذهب الإمام الشافعي في قول الصحابي، وتطرق بشكل مختصر لباقي الأئمة، وقد أثبت حجية مذهب بالصحابي عند الشافعي، وتطرق لمسائل

تطبيقية في مذهبه في مجال العبادات والمعاملات، ولم يتعرض لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

٧- حجية قول الصحابي للدكتور فضل الله الأمين فضل الله، رسالة ماجستير في أصول الفقه، مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وتعرض فيها عمومًا لحجية قول الصحابي دون ذكر موضوع الدراسة.

٨- الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع مما ليس فيه مجال للرأي، دراسة تطبيقية، لهادي نزال عبد الله نصار الزوبعي، رسالة ماجستير في تخصص الحديث النبوي الشريف، بقسم أصول الدين، جامعة العلوم الإسلامية، وهي رسالة تضمنت معنىٰ الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع عند المحدثين وهو مما لا مجال للرأي فيه، وذكر ذلك مختصرا؛ وعرض معنىٰ لا مجال للرأي فيه مختصرًا، وذكر أن الحديث الذي لا مجال للرأي فيه يشترط فيه أن يثبت، وأن يكون مما لا مجال للرأي فيه مما ولا يعرف أنه يأخذ من أهل الكتاب، وذكر أن يكون خارجًا عن نطاق القياس لا يدرك بالنظر، بصورة سطحية دون تأصيل، ولا تفصيل، ثم قام بعرض جملة من التطبيقات الحديثية غلب عليها التطبيق الحديثي والصنعة الحديثية، دون الدخول في أي: تفصيلات لمعاني الأحاديث وفقهها.

وواضح أن الرسالة مختصرة حتىٰ في علم الحديث، ولم يستخدم فيها الباحث أيًّا من المصادر الأصولية ولا الفقهية، غير مصدرين أصوليين، أحدهما قديم، وهو المحصول للرازي، والثاني معاصر، وهو مذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي علىٰ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، فالرسالة بعيدة كل البعد عن موضوع الدراسة، حيث إن دراستنا تتضمن الجانب التأصيلي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وتتضمن وضعًا للضوابط الأصولية والتطبيقية له، كما أنها تخصصت في معالجة

التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وفق الوظائف التشريعية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وقرائنه، وضوابطه.

ما ستضيفه الدراسة على الدراسات السابقة:

مما سبق يتضح أن الذين كتبوا في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي كانت كتابتهم مختصرة، وكانت عامة في قول الصحابي، وبدون تعمق وتفصيل لحقيقة معنىٰ قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، والتعمق في البحث والاستقراء عن التطبيقات الفقهية في مجال الدراسة، **وعليه ستضيف هذه الدراسة ما يأتي**:

أولًا: التأصيل لدلالة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وحكمه عند الأصوليين، وربطه بمراتب نقل الصحابة للرواية عن النبي ﷺ، وعلاقته بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

ثانيًا: استنتاج الوظائف التشريعية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، واستقراء قرائنه، استنتاج ضوابطه.

ثالثًا: إزالة التعارض بين قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وسائر الأدلة الشرعية بضرب الأمثلة التطبيقية لها.

رابعًا: التطبيق الفقهي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في أبواب مختارة من الفقه الإسلامي، ووضع الضوابط الخاصة بهذا التطبيق لتمحيص اعتبار كون هذا القول له حكم الرفع باعتباره مما لا يقال مثله بالرأي.

خامسًا: بيان علاقة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه بمقاصد الخطاب الشرعي.

سادسًا: إحياء الجانب التطبيقي في هذا الموضوع المهم عند الأصوليين لكونه يرتبط بالتطبيق الفقهي للقواعد الأصولية، وهو المقصود الأعظم من دراسة القواعد الأصولية، ولكون إحياء الجانب التطبيقي من أهم متطلبات البحث الأصولي المعاصر.

منهج البحث:

ستقوم الدراسة علىٰ المنهج العلمي القائم علىٰ:

- **المنهج الاستقرائي:** استقراء النصوص من الكتاب والسنة ونصوص الأصوليين في موضوعات قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، واستقراء الأمثلة التي ذكرها الأصوليون والفقهاء فيه.

- **المنهج التحليلي:** تحليل النصوص الشرعية، ونصوص الأصوليين في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وتحليل الأمثلة الواردة فيها.

- **المنهج الاستنتاجي:** استنتاج الوظائف التشريعية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وضوابط التطبيق الفقهي، واستنتاج العلاقات في التفريع الفقهي عندهم.

- **المنهج التطبيقي:** التطبيق الفقهي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في كتب الفقه الإسلامي.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: «**قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه**»: **معناه عند الأصوليين، وحكمه، ووظائفه التشريعية، وقرائنه، وعلاقته بمقاصد الخطاب الشرعي.**

المبحث الأول: التعريف بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، تفكيكًا، ولقبًا.

المطلب الأول: معنىٰ: قول الصحابي عند الأصوليين.

المطلب الثاني: معنىٰ: «فيما لا مجال للرأي فيه» عند الأصوليين.

المطلب الثالث: التعريف اللقبي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

المبحث الثاني: حكم «قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه» عند الأصوليين، والتأصيل الشرعي له، وعلاقته بمراتب نقل الصحابة الرواية عن النبي ﷺ.

المطلب الأول: حكم قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه عند الأصوليين.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

المطلب الثالث: علاقة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه بمراتب نقل الصحابة الرواية عن النبي ﷺ.

المبحث الثالث: الوظائف التشريعية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، والقرائن الدالة عليه، وعلاقته بمقاصد الخطاب الشرعي، وأهميته في التطبيق الفقهي.

المطلب الأول: الوظائف التشريعية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

المطلب الثاني: القرائن الدالة علىٰ كون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

الفرع الأول: القرائن الذاتية الداخلية الموضوعية.

الفرع الثاني: القرائن الشكلية.

المطلب الثالث: علاقة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه بمقاصد الخطاب الشرعي.

المطلب الرابع: أهمية التطبيق الفقهي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه والمنهج المتبع في ذلك.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الطهارة والصلاة.

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الطهارة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الصلاة.

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الصوم والزكاة والحج والإيمان والنذور والذبائح والأطعمة.

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الصوم والزكاة والحج.

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الصوم.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الزكاة.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الحج.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الأيمان والنذور والذبائح والأطعمة.

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الأيمان والنذور.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الذبائح والأطعمة.

وفي ختام هذه المقدمة أسال الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا صوابا، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم؛ إنه جواد كريم.

الفصل الأول:
«قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه»
معناه عند الأصوليين، وحكمه، ووظائفه التشريعية، وقرائنه، وعلاقته بمقاصد الخطاب الشرعي

المبحث الأول: التعريف بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه تفكيكًا، ولقبًا.

المبحث الثاني: حكم «قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه» عند الأصوليين، والتأصيل الشرعي له، وعلاقته بمراتب نقل الصحابة الرواية عن النبي ﷺ.

المبحث الثالث: الوظائف التشريعية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، والقرائن الدالة عليه، وعلاقته بمقاصد الخطاب الشرعي، وأهميته في التطبيق الفقهي، والمنهج المتبع في ذلك.

المبحث الأول:
التعريف بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه
تفكيكًا ولقبًا

سيكون البحث في هذا المبحث في التعريف بالقول لغة واصطلاحا، ثم التعريف بالصحابي، وعلاقة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه بحجية قول الصحابي عند الأصوليين، وذلك بصورة تفكيكية أولًا، مما سيمهد للمفهوم اللقبي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وكل ذلك سيأتي بأسلوب أصولي متدرج، يحاول الوصول لحقيقة العلاقة بين تعريف الصحابي عند الأصوليين، وبين قولهم رضي الله عنهم فيما لا مجال للرأي فيه، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى قول الصحابي عند الأصوليين.

لا بد في بداية هذا المطلب من التعريف اللغوي والاصطلاحي للقول، ثم للصحابي عند الأصوليين، ثم لبيان معنىٰ: «قول الصحابي»، وكل ذلك لربطه بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف القول لغة واصطلاحا.

القول في اللغة: مأخوذ من قول، وهو الكلام، أو كل لفظ نطق به اللسان[1] تامًا أو

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة قول، (٥/ ٤٢).

ناقصًا، والجمع أقوال، وأقاويل[(١)]، والقول: عبارة عن اللفظ الدال علىٰ معنىٰ سواء كان مفيدا يصح السكون عليه أم لا، وكما يكون في التراكيب، يكون في المفردات[(٢)].

والقول اسم جنس: وهو ما وضع للحقيقة من حيث هي[(٣)].

والقول اصطلاحًا: هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة[(٤)].

وهو لا يخرج عن المعنىٰ اللغوي للقول.

وعليه: فالقول اسم جنس يدخل العلوم كلها، ثم يضاف إلىٰ علم ما، فتقول: قول الأصوليين، أي: القول المضاف للأصوليين، وقول الفقهاء: أي القول المضاف للفقهاء.

والمقصود في موضوع البحث بالقول: هو اللفظ المركب المفيد المضاف للصحابي الجليل في الأحكام الشرعية سواء أكان فيها اجتهاد أو لا اجتهاد فيها، وهو قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

الفرع الثاني: تعريف الصحابي عند الأصوليين علاقته بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

وسيكون هذا الفرع في ثلاث مسائل:

---

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: «قول»، (ص: ١٣٥٨).

(٢) محمد عبد العزيز النجار، ضياء السالك إلىٰ أوضح المسالك، وهو صفوة الكلام علىٰ توضيح ابن هشام علىٰ ألفية ابن مالك، (١/ ٣١).

(٣) محمد عبد العزيز النجار، ضياء السالك إلىٰ أوضح المسالك، (١/ ٢٩).

(٤) الجرجاني، التعريفات، (ص: ١٨٠).

المسألة الأولىٰ: تعريف الصحابي لغة.

الصحابي في اللغة مفرد صحابة، والياء فيه للنسب، والصحابة مأخوذة من صحب، والصّاحِبُ: يجمعُ بالصَّحْب، والصُّحبان والصُحْبة والصِحاب، والأَصحابُ: جماعة الصَّحْبِ، والصِّحابة مصدرُ قولِك صاحَبَكَ اللهُ وأَحْسَنَ صِحابتَكَ[(١)].

وإذا قيل: صحابة فهم الْقَوْم الَّذين يصحبونه. وَرُبمَا كَانَت الصَّحَابَة مصدرًا، يَقُولُونَ: فلَان حسن الصَّحَابَة، أَي: الصُّحْبَة[(٢)].

وقد قال ابن فارس: «صحب: الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل علىٰ مقارنة شيء ومقاربته»[(٣)].

وورد معنىٰ في المصاحبة: المعاشرة[(٤)]، والملازمة[(٥)]؛ فإذا صحبه فقد عاشره ولازمه؛ فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً...﴾[(٦)]، والصاحب هنا بمعنىٰ الملازم لها.

وعليه: فمعنىٰ الصحابي يدور حول المقارنة، والمعاشرة والملازمة، فالمقارنة تكون لفترة قصيرة أو طويلة؛ غير أن المعاشرة والملازمة يقتضي منها طول الصحبة وتعمقها.

فكل ملازم مقارن، وليس كل مقارن ملازما؛ إذ قد يقارنه مدة قصيرة؛ فقد تكون للحظة أو للحظات.

---

(١) ابن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، مادة: «صحب»، (١/ ٢٨٠)، وانظر نحو هذا الكلام، الأزهري، تهذيب اللغة، مادة: «صحب»، (٤/ ١٥٣).
(٢) ابن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، مادة: «صحب»، (١/ ٢٨٠).
(٣) مقاييس اللغة، مادة «صحب»، (٣/ ٣٣٥).
(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: «صحب»، (ص: ١٣٤)، وانظر المعنىٰ نفسه: ابن منظور، لسان العرب، مادة: «صحب»، (١/ ٥١٩-٥٢٠).
(٥) الفيروزآباداي، القاموس المحيط، (ص: ١٣٤).
(٦) سورة المدثر، الآية: (٣١).

المسألة الثانية: تعريف الصحابي اصطلاحا عند الأصوليين، والرأي المختار، وأسباب اختياره.

إن الناظر في الدراسات السابقة في تعريف الصحابي يجدها كثيرة جدًا، فهناك دراسات متعددة حديثية أو أصولية عرفت الصحابي تعريفات كثيرة، وعددت مذاهب مختلفة وبتفصيل كبير(١)، لكن لأن دراستي في قسم من أقسام قول الصحابة ﵃، وهو قسم لم ينل العناية والإفراد في البحث، سينصب البحث في هذه المسألة علىٰ عرض أهم اتجاهات الأصوليين لمعنىٰ الصحابي، دون التوسع في الأدلة والمناقشات فيها؛ لكون الدراسات السابقة قد طولت فيها. والذي يهم البحث هو عرض هذه الاتجاهات، وعلاقتها بطول الصحبة، وأقوال الأصوليين في ذلك؛ لعلاقتها المباشرة بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه. وسيتضح من خلال الرأي المختار أثر تعريف الصحابي بمحل البحث.

هذا، وقد اختلف الأصوليون في تعريف الصحابي إلىٰ اتجاهين عامين:

الاتجاه الأول: أن الصحابي مسلم طالت صحبته مع النبي ﷺ متبعًا إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب عليه عرفًا بلا تحديد، وكثر لقاؤه بالنبي ﷺ بمعنىٰ: أن تحديد المدة يكون بحسب عرف كل صحابي بالنبي ﷺ، والمدة التي يحتاجها حتىٰ تتحقق له صحبة معه.

وهذا الاتجاه هو رأي جمهور الأصوليين من المتقدمين، ومنهم جمهور

---

(١) ومن هذه الدراسات: قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي، لشعبان محمد إسماعيل، وانظر: (ص: ١٦-٢٧)، ويوسف بن-حسن الشراح للصحابي في رسالته الموسومة باستدلال الأصوليين بإجماع الصحابة ﵃، وانظر: (١/ ٢٤-٣٩)، والدكتور قاسم بن-عبد العزيز عبد الدايم خميس، في رسالته القيمة: أقوال الصحابة ومدىٰ حجيتها عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، وانظر: (ص: ١٨٩-٢٣٨).

الأصوليين من الحنفية[(١)]،وهو رأي القرافي من المالكية[(٢)]، واختاره جمع من الشافعية[(٣)]، ومنهم: إمام الحرمين الجويني[(٤)]، وهو رأي جمهور المعتزلة، ومنهم: أبو الحسين البصري[(٥)]، وممن حكىٰ أن هذا القول لجمهور الأصوليين وأكثرهم أبو الخطاب الحنبلي[(٦)]، والكَرَامَاسْتِي[(٧)].

وهناك من زاد اشتراط الأخذ والرواية علىٰ طول الصحبة والملازمة، وهو منسوب للجاحظ المعتزلي[(٨)].

وسيتم نقل بعض النصوص المهمة للتدليل علىٰ هذا الاتجاه من كلام الأصوليين، ومنها ما يأتي:

---

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (٢/ ٣٨٤)، والأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، (٢/ ١٥٨)ابن أمير بادشاه، تيسير التحرير، (٣/ ٦٦)، وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (٢/ ٣٦١).

(٢) شرح تنقيح الفصول، (ص: ٣٦٠).

(٣) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، (ص: ٨٣٨ –٨٣٩)، والغزالي، المستصفىٰ، (١/ ١٦٥)، الزركشي، البحر المحيط، (٤/ ٣٠١–٣٠٢)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ١٨٥)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٥/ ٦٠)، وقد أطال ابن عقيل الحجاج والأدلة علىٰ الآراء في تعريف قول الصحابي، واستفاض فيها، ويرجع إليها.

(٤) التلخيص، (٢/ ٣٧٥)، (٤١٤).

(٥) المعتمد في أصول الفقه، (٢/ ٦٦٦).

(٦) قال أبو الخطاب: «وقال أكثر العلماء: لا يقع هذا الاسم إلا علىٰ من أطال المكث معه علىٰ وجه التتبع له، وشرط الجاحظ وغيره مع ذلك أن يأخذ عنه العلم أيضًا»، التمهيد، (٣/ ١٧٣)، وانظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (٢/ ٣٨٤)، وابن عبد الشكور، فواتح الرحموت، (٢/ ١٥٨).

(٧) وقال: «الصحابي من اجتمع فيه طول الصحبة مع النبي ﷺ والرواية عنه، وقيل: من طالت صحبته معه، وإن لم يرو عنه»، زبدة الوصول إلىٰ عمدة الأصول، (٣/ ١١١٦/ ١١١٧).

(٨) أبو يعلىٰ، العدة، (٣/ ٩٨٨)، وأبو الخطاب، التمهيد، (٣/ ١٧٣)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٢/ ٩٢)، آل تيمية، المسودة، (ص: ٢٩٢).

قال عبد العزيز البخاري: «ذهب جمهور الأصوليين إلىٰ أنه - أي الصحابي- اسم لمن اختص بالنبي ﷺ، وطالت صحبته معه علىٰ طريق التبع له، والأخذ عنه»(١).

وقال ابن عبد الشكور: «الصحابي عند جمهور الأصوليين مسلم طالت صحبته مع النبي ﷺ متبعًا»(٢).

فالنقلان السابقان نصّا صراحة علىٰ اعتبار اشتراط طول الصحبة والاتباع لمن يطلق عليه اسم الصحابي، ونسباه صراحة لجمهور الأصوليين.

ومما يدل علىٰ اشتراط طول الصحبة نصًّا لازمًا ما عبّر عنه أبو الحسين البصري، وابن السمعاني بقولهما: «وينبغي». حيث قال أبو الحسين البصري : «أما الصحابي فينبغي أن يجتمع فيه أمران حتىٰ يكون صحابيًّا، **أحدهما**: أن يطيل مجالسة النبي ﷺ؛ لأن من رآه من الوافدين عليه وغيرهم، ولم يطل المكث لا يسمىٰ صحابيًّا، **والآخر**: أن يطيل المكث معه علىٰ طريق التبع له، والأخذ عنه، والاتباع له، ولهذا لا نصف من أطال مجالسة العالم، ولم يقصد المتابعة له بأنه من أصحابه»(٣).

وذكر ابن السمعاني نحوًا من هذا الكلام، إذ قال: «وينبغي أن يطيل المكث معه علىٰ طريقة السمع له والأخذ عنه ولهذا يوصف من أطال مجالسته العالم من أصحابه إذا لم يكن علىٰ طريق التبع له والأخذ عنه» ووصفه بأنه طريقة الأصوليين(٤).

ومما استدل به أصحاب هذا الاتجاه: أنه لو كان مجرد الرؤية مع الاجتماع صحبة؛ لكان أكثر الناس بعضهم أصحاب بعض؛ إذ أكثرهم يحصل بينه ذلك(٥).

---

(١) كشف الأسرار علىٰ أصول البزدوي، (٢/ ٣٨٤).

(٢) مسلم الثبوت، (٢/ ١٥٨).

(٣) المعتمد في أصول الفقه، (٢/ ٦٦٦ -٦٦٧).

(٤) قواطع الأدلة، (١/ ٣٩٢).

(٥) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ١٨٥).

ومن أصحاب هذا الاتجاه من قال: إن الصحابي مسلم طالت صحبته مع النبي ﷺ متبعًا إياه مدة محددة، واختلفوا في هذه المدة، فمنهم من قدرها بستة أشهر فصاعدًا، وهو رأي ذكره عبدالعزيز البخاري[١]، والكمال بن الهمام[٢]، وابن عبد الشكور[٣] دون أن ينسبوه إلىٰ أحد.

ومنهم من قدرها بمن صحب النبي ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين، وقد نسب هذا الرأي لسعيد بن المسيب[٤].

وممن نص علىٰ ذلك من المعاصرين محمد زكريا البرديسي، وعرض الفرق بين اتجاه الأصوليين والمحدثين دون أن يرجح بينهما[٥].

ويظهر من خلال استعراض هذا الاتجاه أن منهم من قام بإرجاع تحديد طول الصحبة للعرف، ومنهم من حدد طول الصحبة بمدة معينة، وهو يختلف باختلاف طبيعة الصحابي، وزمان لقائه بالنبي ﷺ.

---

(١) كشف الأسرار، (٢/ ٧١٢).
(٢) التحرير، (٣/ ٦٦).
(٣) مسلم الثبوت، (٢/ ١٥٨).
(٤) وانظر من نسبه إلىٰ سعيد ابن المسيب: الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ١٨٥)، والزركشي، البحر المحيط، (٤/ ٣٠٢)، الكمال بن-الهمام، التحرير، (٣/ ٦٦)، وممن نقل ذلك عن سعيد بن-المسيب من المحدثين: الحافظ العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، (ص: ٢٥٦)، ونظم ذلك الحافظ العراقي في ألفيته في الحديث قال: «ورائي النبي مسلما ذو صحبة، وقيل: إن طالت ولم يثبت ، وقيل: من أقام عامًا وغزا معه، وذا لابن المسيب عزا»، وانظر: ألفية الحديث، ومعه فتح المغيث شرح الألفية، (ص: ٤٥)، (ص: ٣٤٢)، وانظر: السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (٢/ ٢١١)، وابن كثير، الباعث الحثيث، (ص: ١٧٥)، وانظر: طرق معرفة الصحابة، السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٢١٣)، العراقي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، (ص: ٣٤٧).
(٥) أصول الفقه، (ص: ٣٢٨-٣٢٩).

الاتجاه الثاني: أن الصحابي هو: «من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام»، بدون اشتراط طول الصحبة، ولا تحديدها، ولو بأقل زمن يمكن لقاؤه به، وهو رأي جمهور المحدثين(١) وهكذا أطلقه أكثرهم(٢)، وهو رأي الإمام البخاري حيث قال: «ومن صحب النبي ﷺ فهو من أصحابه»(٣)، ورأي بعض الأصوليين(٤)، ومنهم: ابن قدامة(٥)، واختيار الآمدي(٦)، والطوفي(٧)، واختاره الكراماستي(٨) من الحنفية(٩).

---

(١) الحافظ العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، (ص: ٢٥١).

(٢) الحافظ العراقي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، (ص: ٣٤٣).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، (٥/ ٢).

(٤) أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، (٣/ ١٧٣)، وابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، (٢/ ٨٥)، وابن الحاجب، منتهى الوصول، (ص: ٨١)، وأبو يعلى، العدة، (٣/ ٩٨٨)، والزركشي، البحر المحيط، (٤/ ٣٠١)، وابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (٢/ ٤٦٥

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر، حيث قال: «وهذا يتناول اسم الصحابي، ويحصل ذلك بصحبته ساعة، ورؤيته مع الإيمان به»، (١/ ٣٠١).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، حيث قال: «فذهب أكثر أصحابنا - أي الشافعية - وأحمد بن-حنبل إلى أن الصحابي من رأى النبي ﷺ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته، وهذا هو الأشبه»، (٢/ ٩٢).

(٧) شرح مختصر الروضة، حيث قال: «فالصحابي من صحب الرسول مطلق الصحبة، ولو ساعة، أو لحظة، ورآه مع الإيمان به»، قال الطوفي: «والأول أولى: أي أن الصحابي من صحبه مطلق الصحبة مع الإيمان أولى من القولين الأخيرين»، (٢/ ١٨٥

(٨) يوسف بن-حسين الكراماستي: فقيه حنفي من قضاة الدولة العثمانية، برع في العلوم العربية والشرعية. وتولى التدريس، ثم القضاء في بروسة، فالقسطنطينية، وتوفي فيها، له «الوجيز في الأصول» اختصره من متن له مختصر أيضا، اسمه «زبدة الوصول إلى علم الأصول» في أصول الدين، و«شرح الوقاية» فقه، وكتاب في «علم المعاني» ورسالة في «عقائد الفرق الناجية» ورسالة في «الوقف»، و«المدارك الأصلية بالمقاصد الفرعية»، و«حاشية على المطول»، و«المختار في المعاني والبيان»، الزركلي، الأعلام، (٨/ ٢٢٧).

(٩) زبدة الوصول إلى عمدة الأصول، حيث قال: «من رآه وإن لم يرو شيئا، ولم تطل صحبته معه، وهو المختار»، (٣/ ١١١٧)، وانظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (٢/ ٢٦١).

قال ابن الصلاح: «فالمعروف من طريقة أهل الحديث: أن كل مسلم رأىٰ - النبي ﷺ، فهو من أصحابه»[(١)].

قال ابن كثير: «والصحابي: من رأىٰ رسول الله ﷺ في حال إسلام الراوي، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئا، هذا قول جمهور العلماء، خلفًا وسلفًا»[(٢)].

وقد فصل ابن النجار الفتوحي القول في هذا الاتجاه عند الأصوليين بقوله: «الصحابي من لقيه - أي النبي - ﷺ من صغير أو كبير، ذكر أو أنثىٰ، أو رآه يقظة - في حال كونه - ﷺ حيا، وفي حال كون الرائي مسلمًا، ولو ارتد بعد ذلك، وأسلم، ولم يره بعد إسلامه، ومات مسلما، وهذا هو المختار في تفسير الصحابي، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد رضي الله عنه، وأصحابه، والبخاري، وغيرهم، قال بعض الشافعية، وهي طريقة أهل الحديث»[(٣)].

وهو رأي جماعة من المعاصرين، ومنهم: شعبان محمد إسماعيل[(٤)]، ويوسف الشراح[(٥)]، وغيرهم.

ومستند هذا القول: هو تحقق معنىٰ الصاحب من الناحية اللغوية، «إذ حقيقة الصحبة الاجتماع بالمصحوب»[(٦)]، ومن الناحية الواقعية أيضا، وأما من الناحية الشرعية؛ فإقرار النبي ﷺ لهم بذلك في حضرته دون التفريق بين صحابي لازمه ﷺ،

---

(١) الحافظ العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، (ص: ٢٥١)، وانظر: السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (٢/ ٢٠٨-٢٠٩).
(٢) الباعث الحثيث، (ص: ١٧٤).
(٣) شرح الكوكب المنير، (٢/ ٤٦٥).
(٤) قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي، (ص: ١٩).
(٥) استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، (١/ ٣٧).
(٦) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ١٨٥).

وبين الصحابي آخر لم يلازمه ﷺ، ومطلق النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والتي أطلقت الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم دون التفريق بين من طالت صحبته، ومن لم تطل.

ومنها حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهىٰ عن سب أصحابه، ونسبته إليهم جميعا بإطلاق دون التفريق بين من طالب صحبته أو قصرت، وهي تدل علىٰ شمول الجميع بوصف الصحبة النبوية.

وهناك أدلة أخرىٰ في نسبة الصحابة للنبي ﷺ، تدل علىٰ هذا المعنىٰ(٢).

قال ابن عقيل: «ظاهر كلام أحمد: أن الصحابي يطلق علىٰ من رأىٰ النبي ﷺ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روىٰ عنه الحديث؛ لأنه قال في رواية عبدوس بن مالك العطار: «أفضل الناس القرن الذي بعثت فيهم»(٣)، كل من صحبه سنة أو شهرًا أو يومًا أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة علىٰ قدر ما صحبه، فقد أطلق اسم الصحبة علىٰ من رآه، وإن لم يختص به»(٤).

هذا، وما اصطلح عليه الجمهور من المحدثين من أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة، وذلك لشرف رسول الله ﷺ، وجلالة قدر من رآه من المسلمين(٥).

لأن الصحابي مشتق من الصحبة، وبمطلقها يتحقق الاشتقاق؛ ولأنه يصح

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، (٣٦٧٣)، (٥/ ٨)، ومسلم، صحيح مسلم، (٢٥٤٠)، (٤/ ١٩٦٧).

(٢) وانظر تلكم الأحاديث، وإن كان بعضها إسناده صحيحا، وبعضها إسناده ضعيفا، أحمد بن-حنبل، فضائل الصحابة، (١/ ٤٧-٦٤).

(٣) صحيح البخاري، (٣٦٥١)، (٥/ ٣)، مسلم، صحيح مسلم، (٢٥٣٣)، (٤/ ١٩٦٣).

(٤) الواضح في أصول الفقه، (٥/ ٥٩-٦٠).

(٥) ابن كثير، الباعث الحثيث، (ص: ١٧٥).

تقسيمها إلىٰ القليل والكثير، نحو صحبته لحظة وسنة ودهرًا، ومورد القسمة مشترك؛ ولأنه لو حلف ليصحبن فلانًا؛ أو لا صحبت فلانًا؛ حصل الحنث - أي مخالفة مقتضىٰ اليمين - أو البر بمطلق الصحبة، ولأنه لو قال قائل: صحبت فلانا، يصح أن يقال: صحبته ساعة أو يوما أو أكثر من ذلك[1].

ومعنىٰ كلام الطوفي في الاستدلال باليمين وحصوله أو الحنث به هو بمطلق المعنىٰ اللغوي؛ إذ الصحبة في اللغة قدر مشترك يطلق علىٰ من طالت صحبته للمصحوب أو قصرت.

الرأي المختار في تعريف الصحابي عند الأصوليين، وأسباب اختياره:

من خلال عرض الاتجاهين السابقين، وعرض قائليها من الأصوليين وغيرهم يتبين أن القول المختار الذي تجتمع به المعاني اللغوية والشرعية لمعنىٰ الصحابي هو الجمع بين هذه التعريفات ليدل كل تعريف منها علىٰ صورة من صور اجتماع الصحابي بالنبي ﷺ، فإن الصحابي الجليل له صورتان، وهو معنىٰ لم يرجحه أحد من قبل، فبعضهم يرجح اتجاه جمهور الأصوليين، وبعضهم يرجح اتجاه طائفة من الأصوليين، ومعهم جمهور المحدثين، وعند الجمع بين الاتجاهين، فإن اتجاه المحدثين هو الأصل وإذا أردنا أن نعمل رأي الصحابي في الأصول فلا بد من اشتراط شروط تجمع بين القولين.

وعليه: فإن الرأي المختار أن الصحابي الكريم هو مسلم لقي النبي ﷺ وآمن به ومات علىٰ ذلك، وتفاوتت مدة صحبته للنبي ﷺ، وبحسب هذه المدة وطول صحبته يكون تقدم هذا الصحابي الجليل في الاجتهاد، وقبول أقواله في التشريع الإسلامي، وإثبات الأحكام الشرعية، وهو الملحظ المهم الذي سيركز عليه في بيان علاقة تعريف الصحابي عند الأصوليين بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٢/ ٩٢-٩٣).

ومما يؤكد هذه النتيجة التي توصلتُ إليها قولُ الطوفي في خاتمة مسألة تعريف الصحابي والأقوال الواردة فيه: «.... ولا نسلم أن الصاحب لا يطلق إلا علىٰ من طالت صحبته، بل هو يطلق عليه، ولا يلزم من إطلاقه عليه عدم إطلاقه علىٰ غيره؛ بل الأولىٰ أن يكون الإطلاق في جميع ذلك باعتبار القدر المشترك من الصحبة، وهو مطلقها، نفيًا للمجاز والاشتراك عن اللفظ»[1].

ويؤكد ذلك ما ذكره ابن عقيل أيضا حيث نص علىٰ أن الصحابي له من الصحبة بقدر ما صحب النبي ﷺ[2].

وليس هذا الترجيح نفيًا لكلام جمهور الأصوليين بضرورة طول الصحبة، بل تعمقها علىٰ نحو يكون فيه الصحابي عالمًا متأدبًا بين يدي النبي ﷺ، وأن الأحكام التي سيأتي بيانها في الاحتجاج بقول الصحابي هي لمن كان هذا وصفه، دون نفي غيره؛ إذ متعلق قول الأصوليين هو بحجية قول الصحابي؛ مع عدم نفيهم لشرف صحبتهم النبي ﷺ.

ومما يؤكد الجمع بين الاتجاهين السابقين، واختيار الجمع بينهما في تعريف الصحابي: أن التفريق بين الصحابي الملازم لرسول الله ﷺ، والصحابي الوافد عليه أيامًا معدودة؛ أمر لا ينكر في تقديم رواية الملازم علىٰ غير الملازم عند وجود التعارض، وهذا الفرق لا يؤثر علىٰ اعتبار من لقي النبي ﷺ صحابيًّا، وإن لم يلازمه ملازمة تطول معها الصحبة، وليس يمنع أن للصحبة غاية تنتهي إليها من القرب والملازمة[3].

---

(١) شرح مختصر الروضة، (٢/ ١٨٦-١٨٧).

(٢) الواضح في أصول الفقه، (٥/ ٦٠).

(٣) أشار إلىٰ هذه الفكرة: ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٥/ ٦٤-٦٥)، وانظر: يوسف الشراح، استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، (١/ ٣٨).

المسألة الثالثة: علاقة الرأي المختار في تعريف الصحابي عند الأصوليين بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

بناءً علىٰ ذلك، تم اختيار الجمع بين الاتجاهين العامين في تعريف الصحابة عند الأصوليين، وهي اتجاهات غير متناقضة، ولا متخالفة، بل يكمل بعضها بعضا بحسب طبيعة الصحابي، وعلاقته بالنبي ﷺ صحبة ومدة وعمقًا في التلقي والأخذ والفهم.

ولا بد من القول إن الأكابر من الأصوليين قالوا بكل اتجاه من الاتجاهات السابقة، مما دعا إلىٰ الاتجاه نحو هذا الجمع لاعتماد الصحبة شكلًا ومعنىٰ: شكلًا بمجرد اللقيا والرؤية، ومعنىٰ بقدر طول صحبته وتأثره بالنبي ﷺ.

وطول الصحبة العرفية التي اشترطها الأصوليون سببها تحققهم من سلامة الأخذ عن الصحابي الجليل في الأحكام الشرعية، واعتبارها مصدرًا من مصادر التشريع الإسلامي.

ويبدو أن اشتراط طول الصحبة العرفية عند جمهور الأصوليين، وإن كانت مرتبة من مراتب الصحابة الكرام علىٰ ما سبق، وصورة من صور مصاحبتهم للنبي ﷺ تحصل بما يطلق عليه لغة صحبة؛ إلا أنها تعتبر فيما سيأتي بيانه شرطًا مهمًّا من شروط اعتبار قول الصحابي في فيما لا مجال للرأي فيه من الأحكام الشرعية في حكم المرفوع إلىٰ النبي ﷺ، والمسموع عنه، علىٰ اعتبار أن رواية حديث بالمعنىٰ، ومثله لا يمكن أن يقال إلا بتوقيف، وهذا النوع من المرفوعات لابد من التثبت من تحقق شروط مهمة فيه، سيأتي تأصيلها وبيانها عرضها واستخدامها في التطبيق الفقهي للمسائل التي استدل فيها بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي.

فأحد أهم الشروط في صحة الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، هو طول صحبة الصحابي الذي يقول قولًا لا اجتهاد فيه بالنبي ﷺ، وظهر جليًّا أن قول

الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه يتناسب مع الاتجاه الأول، وسيأتي البحث في طبيعة الصحابة الذين نقل عنهم أقوال لا مجال للرأي فيها، وهي عملية استقرائية يتطلب عملها عند البحث في معنىٰ قولنا: «لا مجال للرأي فيه». وسيظهر من خلال البحث أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه منحصر في كبار الصحابة وعلمائهم؛ مما أهلهم لكي ينقلوا الوحي، فيكون في حكم المرفوع إلىٰ النبي ﷺ. فقد ذكر الزركشي أن أكثر صحابة رسول الله ﷺ الذين لازموا النبي ﷺ كانوا فقهاء، ذلك لأن طرق الفقه في حق الصحابة خطاب الله، وخطاب رسوله، وأفعاله، فخطاب الله هو القرآن، وقد نزل بلغتهم، وعلىٰ أسباب عرفوها فعرفوا منطوقه، ومفهومه، ومنصوصه، ومعقوله، ولذلك لم ينقل أن أحدا من الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلىٰ رسول الله ﷺ، أي: أنهم عرفوه بالملازمة، وبناء الملكة الفقهية والأصولية التي اكتسبوها وتربوا عليها[١].

وفي الخلاصة: فقول الصحابي مركبا: «هو مذهبه، والمقصود به رأيه في المسألة أو فعله[٢]، «وهو مذهبه الذي قاله أو فعله، ولم يروه عن النبي ﷺ»[٣].

فقول الصحابي: «ما نقل إلينا عن أصحاب رسول الله ﷺ من فتوىٰ أو قضاء أو عمل أو رأي أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع» أي: إجماع صريح[٤]، بخلاف السكوتي ففيه كلام سيأتي.

وقد عبر عنه محمد الطاهر النيفر بقوله: « قول الصحابي وعمله»[٥].

---

(١) البحر المحيط، (٥/ ٣٠٥).
(٢) محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص: ٥٩٦).
(٣) عياض بن-نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص: ١٨٤).
(٤) عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، (ص: ٣٨٠).
(٥) أصول الفقه، (ص: ١٢٢).

المسألة الرابعة: علاقة المعنىٰ اللغوي والاصطلاحي للصحابي بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

تبين من خلال البحث في المعنىٰ اللغوي والاصطلاحي أن المقصود أعم من القول اللغوي، فقول الصحابي في الاصطلاح يشتمل قول الصحابي، وفعله، ومذهبه، ورأيه، ولم يروِه عن النبي ﷺ، ولم يسنده إليه، وهو ما يعبر عنه بالموقوف.

والعلاقة بين المعنىٰ اللغوي والاصطلاحي للصحابي ظاهرة؛ إذ إن من قارن النبي ﷺ لمدة قصيرة أو طويلة مؤمنًا به، ومات علىٰ ذلك فهو الصحابي بالمعنىٰ الشرعي، وقد تكون مصاحبة الصحابي للنبي ﷺ قصيرة أو طويلة مع المعاشرة والملازمة؛ وكل منهما يتحقق فيه معنىٰ الصحبة الشرعية؛ ولكن المعنىٰ الأخير ظهر جليًّا في بناء كثير من الأصوليين لمعنىٰ الصحابي شرعًا؛ فلا بد من المقارنة المقتضية للمعاشرة وطول الملازمة؛ لكي يتأكد للصحابي الجليل التخلق بالأخلاق النبوية، والتدريب علىٰ طرائق الفهم والاستنباط النبوي، والتربية علىٰ القواعد الشرعية.

وهذا المعنىٰ مهم في موضوعنا، وهو قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه؛ إذ لا يتحقق نقل الصحابي لمعان نبوية علىٰ سبيل الرواية بالمعنىٰ من النبي ﷺ إلا بطول الملازمة والمصاحبة التي تدل علىٰ أن الصحابي يسمع من النبي ﷺ معنىٰ فيقوله، وقوله هذا لا يمكن أن يكون إلا علىٰ سبيل الوحي أو السماع من الوحي النبوي؛ إذ هي معان لا مدخل للرأي والاجتهاد فيها، ولا يمكن للصحابي أن يقولها من قبل اجتهاده؛ فهي قضايا توقيفية لا يعلم من الصحابة قولها ابتداء بدون وحي أو تعليم من وحي كريم.

المطلب الثاني: معنى: «فيما لا مجال للرأي فيه»

ومعنىٰ «لا مجال للرأي فيه»، أي لا مجال للاجتهاد فيه، وممن نص علىٰ أن المقصود بالرأي هنا الاجتهاد أبو الحسين البصري(١)، وتبعه كثير من بعده علىٰ هذا المعنىٰ كما هو ظاهر من إطلاقاتهم سواء من المتقدمين أو من المتأخرين.

والاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجُهد، وهو بذل الطاقة، والمشقة، وبذل الوسع في أمر من الأمور(٢).

والاجتهاد عند الأصوليين: «عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع، وهو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»(٣).

«وهو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلا»(٤).

ومعلوم أن المجتهد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي(٥).

ولمزيد توضيح للرأي المقصود في هذه الدراسة؛ فإنه تبين عند استقراء أقوال الصحابة رضي الله عنهم في الأحكام الشرعية أنها تكون في الأنواع الآتية:

أولًا: أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيما لا مجال للرأي فيها.

وهي من خلال الاستقراء لها ثلاث وظائف تشريعية أساسية باعتبار أنها صورة من صور الحكم الشرعي حيث سيتم استعراضها بشكل مختصر، وقد تم إفرادها

---

(١) المعتمد في أصول الفقه، (٢/ ٦٦٧).
(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: «جهد»، (ص: ٣٥١).
(٣) الغزالي، المستصفىٰ، (٢/ ٤٦٧)، وعرفه ابن قدامة بقوله: «الاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب إلىٰ أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب»، روضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ٤٠١)، وقال الكراماستي: «هو استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي»، زبدة الوصول إلىٰ عمدة الأصول، (٣/ ١٣٦١).
(٤) محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، (ص: ٣٧).
(٥) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (٢/ ٩٨٧)، الغزالي، المستصفىٰ، (٢/ ٤٧٧).

بمطلب خاص في المبحث الثالث لتوضيح كل وظيفة منها علىٰ حِدَةٍ وبشكل مفصل، **وهي كالآتي:**

الوظيفة الأولىٰ: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التأسيسي لحكم شرعي، بمعنىٰ أنه يؤسس لحكم شرعي جديد مبتدأ، له حكم الرفع والسماع عن النبي ﷺ، وقد تبين من خلال الاستقراء أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التأسيسي يقسم إلىٰ نوعين:

النوع الأول: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التأسيسي الابتدائي.

النوع الثاني: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التأسيسي البياني.

الوظيفة الثانية: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التأكيدي لحكم شرعي، فيكون له حكم الرفع سندًا، ولكنه في منزلة رواية الحديث بالمعنىٰ؛ إذ هو تأكيد لحديث مرفوع إلىٰ النبي ﷺ، فيكون تأكيدًا له بروايته مرة أخرىٰ بمعناه، وقد يكون تأكيديا لحديث مرفوع صحيح فيستأنس به، وقد يكون تأكيديا لحديث مرفوع ضعيف فيتقوىٰ به، ويكون شاهدًا له.

الوظيفة الثالثة: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التطبيقي لحكم شرعي ثبت بالكتاب أو السنة أو بهما معا، فيكون له حكم الرفع والسماع؛ وجاء قول الصحابي ليبين كيفية تطبيقه، فله حكم الرفع إلىٰ النبي ﷺ أيضا.

ثانيًا: أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيما فيه مجال للرأي.

وهي نوعان أيضا:

النوع الأول: قول الصحابي الذي يقوله وفيه مجال للاجتهاد، وهو ما يحتمل النظر؛ بأسباب اختلاف الصحابة المعروفة، ومنها: وقوع حوادث، ونزول نوازل ووقائع لم تقع، ولم تنزل في العهد النبوي بسبب توسع رقعة الدولة الإسلامية، كسواد العراق،

وإنشاء الدواوين، وغيرها، ومنها: تفاوت الصحابة في فهم النصوص وفقهها، وبلوغ الأحاديث لبعضهم وعدم بلوغها للبعض الآخر، ومنها: تفرق الصحابة في الأمصار بعدما أذن لهم عثمان رضي الله عنه بالارتحال، ومع ذلك كان اختلافهم قليلًا بالنسبة لمن بعدهم بسبب فقههم العظيم وتدربهم علىٰ يدي معلم البشرية محمد صلى الله عليه وسلم[(١)].

ولكنه مع ذلك اتفق الصحابة عليه، وهو قسمان:

القسم الأول: ما اتفق عليه الصحابة إجماعًا صريحًا، كإجماعهم علىٰ جمع المصحف، وقتال المرتدين، وهو إجماع ينبني علىٰ مصالح حقيقية اتفق الصحابة عليها، وهو حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع، وهم أحق الناس بذلك[(٢)].

القسم الثاني: ما اتفق عليه الصحابة الكرام إجماعًا سكوتيًّا، سواء انتشر أو لم ينتشر، وهو محل نظر عند الأصوليين، وليس المجال للتوسع فيه، ولكنه حجة ظنية عند كثيرين، وذكر فيه الزركشي ثلاثة عشر مذهبا، مع أدلتها[(٣)]، وقد ذكر قيودًا للإجماع السكوتي عند القول به[(٤)]، ولم يقل أحد إنه إجماع لا حجة[(٥)].

النوع الثاني: قول الصحابة فيما فيه مجال للاجتهاد، واختلف فيه الصحابة

---

(١) عمر سليمان الأشقر، المدخل إلىٰ الشريعة والفقه الإسلامي، (ص: ١٤٨-١٤٩).

(٢) الزركشي، البحر المحيط، (٤/ ٤٨٢).

(٣) الزركشي، البحر المحيط، (٤/ ٤٩٤)، وما بعدها.

(٤) وهي: أن يكون في مسائل التكليف، وأن يعلم أن بلغ جميع أهل العصر، ولم ينكروه، وأن تكون مسألة مجردة عن الرضىٰ، ومضي زمن يسع قدره مهلة النظر عادة في تلك المسألة، وأن يكون ذلك قبل استقرار المذاهب، هناك طريقتان في تصوير الإجماع السكوتي، هل هو خاص ببعض الصحابة دون غيرهم، وهي طريقة المتقدمين، أو هو عام في كل مجتهد، وهو الذي صرح به الحنفية في كتبهم، والجويني في البرهان وغيرهم، وانظر: الزركشي، البحر المحيط، (٤/ ٥٠٣-٥٠٧).

(٥) الزركشي، البحر المحيط، (٤/ ٤٩٨)،

الكرام، علىٰ آراء، فهذا ليس قول بعضهم حجة علىٰ بعض، بل الدليل الأقوىٰ أحظىٰ في النظر فيه[(١)]، **ومن أمثلته:**

خلاف أبي بكر رضي الله عنه مع الصحابة، فقد قال «إن الجد في الميراث أب»، فينزل منزلته في كل الأحوال، مستدلا بنحو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ ﴾[(٢)]، وقول غيره إنه يطلق علىٰ الأب مجازًا، وعلىٰ التسليم بأنه حقيقة لغوية لا يلزم من الإطلاق اللغوي استحقاق الإرث»[(٣)].

وخالف أبو هريرة رضي الله عنه ابن عباس رضي الله عنهما في وجوب الوضوء من حمل الجنازة، إذ قال: «لا يلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة»[(٤)]، وهو قرينة علىٰ أن فيه مجال للرأي؛ أي: أن فيه مجالًا للاجتهاد؛ إذ فيه خلاف بين الصحابة الكرام.

وهذا الرأي الذي فيه خلاف بين الصحابة ينقسم إلىٰ رأي باطل ورأي صحيح ورأي مشبه، وقد فصل ابن قيم الجوزية فيها القول، وبينه بيانا شافيا[(٥)].

مما سبق: يتضح أن معنىٰ قول الصحابي الذي لا مجال للرأي فيه أي: لا مجال للاجتهاد فيه هو الوظائف الثلاث التي تقدمت بتفصيلات تأصيلية وتطبيقية سيأتي التفصيل فيها.

---

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (١/ ٢١).
(٢) سورة يوسف، الآية: (٣٨).
(٣) محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، (ص: ٤٧).
(٤) محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، (ص: ٥٠).
(٥) إعلام الموقعين، (١/ ٦٧).

المطلب الثالث: التعريف اللقبي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

يتطلب البناء العلمي للمعنىٰ اللقبي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه الاستقراء من مصادر علمية تعرضت للموضوع تأصيلًا وتحليلًا وتطبيقًا للوصول إلىٰ حقيقة هذا المصطلح المهم، المنبث في ثنايا الكتب الأصولية والفقهية، وهو معنىٰ يذكر دون الوقوف علىٰ حقيقته، وهناك ضبابية وهلامية تكتنف هذا المصطلح في التأصيل وفي ضوابط التطبيق العملي التي تحمي جناب السنة النبوية من أن يدخل إليها ما ليس منها، مما يجعل هذا التعريف اللقبي يسهّل وضع تصور يعين الباحثين في التعامل مع أقوال الصحابة التي لا اجتهاد فيها، وهي كثيرة في المصادر الفقهية، وواضح أن استدلال الفقهاء كثير بهذا النوع الخاص من قول الصحابي، ولكنه يحتاج تأصيلًا وضبطًا لتكوّن الصورة الذهنية المتكاملة لمعنىٰ هذا النوع من الأقوال ومدىٰ علاقتها بالأدلة الشرعية والاستدلال الأصولي.

وبعد طول بحث واستقصاء لم يجد البحث من صرح بالتعريف اللقبي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه؛ إلا إشارة من قبل الأستاذ عبد الله دراز في تعليقه علىٰ كلام الشاطبي في توضيح: «بيان الصحابة الكرام رضي الله عنهم للنصوص الشرعية»، ومعنىٰ هذا البيان، وشروطه، ومتىٰ يكون قول الصحابي حجة، في هذه الحالة، وخلص الشيخ دراز إلىٰ اختيار الشاطبي نوعًا خاصًّا من أقوال الصحابة، وهو قول الصحابي الذي يستند علىٰ اللغة والمعرفة الدقيقة بالحوادث والتنزلات الواقعية للكتاب والسنة مما يجعل كلامهم حجة وصوابا يجب الأخذ به، حيث عرف هذا النوع وإن لم يصرح باسمه بقوله: «**والمؤلف اختار طريقًا وسطًا يؤيد فيه القول بالحجية في نوع منه، وهو ما احتاج إلىٰ القرائن الحالية التي هم أعرف بها من غيرهم، وكذا ما احتاج إلىٰ القوة في معرفة لغة العرب**»[1].

---

(١) عبد الله دراز، هامش رقم (١)، الموافقات، (٣/ ٣٤٠).

والمتأمل في محاولة التعريف السابق يجد أنه أتىٰ علىٰ حقيقة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وهو كونه يحتاج لقرائن حالية أو قوة اللغة في ضبط معناه، وواضح أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه داخل في القسم الأول دون الثاني، فما كان من قبيل قوة اللغة وتمكن الصحابة منها، ومعرفتهم لها بالسليقة والطبع اللغوي السليم، فهو نوع اجتهاد، لكنه لا يكون مما سمعه الصحابة من النبي ﷺ، إذ إن ما سمعه الصحابة من النبي ﷺ يحتاج إلىٰ قرائن حالية تحيل كونه رأيًا اجتهاديًّا للصحابة الكرام ﭫ.

وهذا فيما يبدو تعريف له أسبابه التي تسوغ حصول قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، غير أنه غير كاف، كما سبق، فهو يأخذ أحد شقي المطلوب، ويحتاج لتفصيل سيأتي في التعريف اللقبي الذي تقترحه الدراسة ومن خلال الاستقراء والتحليل والبناء المنطقي المتدرج لأركان التعريف.

وعليه: فتقترح الدراسة: أن يكون التعريف اللقبي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هو:

«**لفظ مفيد أو ما يلحق به من فعل لنقل حكم شرعي لا اجتهاد فيه معدول به عن القياس، ومثله لا يقال فيه بالرأي، وضمن وظيفته التشريعية، وهو ما احتاج إلىٰ قرائن حالية ذاتية داخلية أو شكلية تدل عليه، من عالم من علماء الصحابة ممن هم أعرف بها من غيرهم؛ ممن لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات علىٰ ذلك ممن طالت صحبته بالنبي ﷺ علىٰ نحو تؤهله لتحقق ملكة هذا النقل وبضوابط خارجية توثق كونه مما لا مجال للرأي فيه**».

شرح التعريف:

«**لفظ مفيد أو ما يلحق به من فعل**»: هذا الصيغة التي يرد فيها هذا النوع من الدليل، فقد يرد قول للصحابي سواء أكان رأيًا أو مذهبًا أو إفتاءً، وقد يكون فعلًا ابتدائيًا أو بيانيًا لحكم شرعي، وإطلاق الأصوليين القول علىٰ جهة التغليب إذ المراد به الفعل

أيضا علىٰ ما سبق، وواضح من خلال الاستقراء أن ما ورد عن الصحابة الكرام في هذا النوع يكون قولًا، وهو الأكثر، ويكون فعلًا، وهو الأقل.

«لنقل حكم شرعي لا اجتهاد فيه معدول به عن القياس، ومثله لا يقال فيه بالرأي، وضمن وظيفته التشريعية، وهو ما احتاج إلىٰ قرائن حالية ذاتية داخلية أو شكلية تدل عليه»: هذا يشير إلىٰ حقيقة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وهو كونه نقل لحكم شرعي تكليفي يتعلق بالطلب أو وضعي متمثل بالأسباب والشروط والموانع والصحة والفساد والعزيمة والرخصة، وصفته أنه لا يكون محلًا للاجتهاد من قبل الصحابي الكريم، وعلامة ذلك: أنه من جنس المعدول به عن القياس، أي المستثنىٰ من القياس، وحقيقته عند الأصوليين مما لا يعقل مثله معناه، وهو من جنس التوقيفات التعبديات المحضة، والعدديات والمقادير.

وضمن وظيفته التشريعية الثلاثية التأسيسية أو التأكيدية أو التطبيقية، والتي سيأتي التفصيل فيها.

وعبر التعريف عن أدلة هذه الأقوال مما لا مجال للرأي فيها بكونها قرائن -أي دلائل وأسباب- حالية من حال الصحابي، وحال المنقول وفق التنزيلات والوقائع التي تحتف بالواقعة، وقيدت بكونها داخلية: أي متعلقة بذات القول أو الفعل وتكوينهما، استثناء علىٰ ما سيأتي من وجود قرائن خارجة عن هذه الأقوال والأفعال، وهي تدل علىٰ تمحض هذا لقول أنه لا اجتهاد فيه، وهي التي سيأتي بيانها في الضوابط الخارجية، وسيفصل فيها في الترجيح في حكم هذا النوع من الاستدلال عند الأصوليين.

فهي بمثابة الأدلة الذاتية الداخلية من الأقوال أو الأفعال والدالة علىٰ كونه مما لا مجال للرأي، لكي تجتمع فيه الأدلة الخارجية، لكي تجتمع فتحكم القول برفعه إلىٰ النبي ﷺ علىٰ وجه غلبة الظن الراجح الذي لا يشك فيها، أو يقدح فيها بنسبة شيء إلىٰ

السنة النبوية، وهو ليس منها، وسيأتي تخصيص لهذه القرائن في مبحث خاص.

«**من عالم من علماء الصحابة ممن هم أعرف بها من غيرهم؛ ممن لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات علىٰ ذلك ممن طالت صحبته بالنبي ﷺ علىٰ نحو يؤهله لتحقق ملكة هذا النقل**»: هذا ركن التعريف وأساسه، وهو الذي ينقل هذا القول مما لا مجال للرأي فيه هو الصحابي الذي طالت صحبته بالنبي ﷺ علىٰ وجه يكون من علماء الصحابة وفقهائهم، وقد تكونت لديه ملكة تمكنه من التحقق من ملكة النقل عن النبي ﷺ، وشرط هذا الركن واضح أن يكون من علماء الصحابة الذين عرفوا بكثرة النقل عن النبي ﷺ.

والمتأمل فيما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوال لا مجال للرأي فيها من خلال استقراء أقوال الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه، التي لا مجال للرأي فيها تبين له أن من ينقلونها هم كبار الصحابة الكرام، وعلماؤهم الفقهاء المعروفون بالفقه والملازمة والرواية عن النبي ﷺ، فمثلا في تفسير الصحابة عدد الروايات التي لها حكم الرفع (٢١٨) قولا، وعلىٰ رأسهم عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو موسىٰ الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وعبد الله بن عمر، وعمر بن الخطاب، والبراء بن عازب، وسلمان الفارسي، وأبو أمامة الباهلي، وأبو بكر الصديق، أبي بن كعب، وعائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وغيرهم[1].

---

(١) وقد أحصاهم عبد الرحمن المشد في رسالته المفسرون من الصحابة، وبلغت نسبة تفسيرهم فيما لا مجال للرأي فيه ٣.٥٪ من تفسير الصحابة الكرام، (ص: ٧٥١)، كما أن هذا كان واضحا في تفسير الصحابة بالاجتهاد والرأي، وقد بلغت عدد مروياتهم في التفسير بالرأي (٤٨٥١) قولا، مما تشكل ٥٣.٧٪ من تفسير الصحابة، وعد منهم (٤٦) صحابيا من أبرزهم: عبد الله بن-عباس، وابن مسعود وعلي بن-أبي طالب، وعمر بن-الخطاب وعبد الله بن-عمر، وعائشة بنت أبي بكر، وأبي بن-كعب، وأبي هريرة، وغيرهم، (ص: ٧٩٥-٧٩٦).

وممن لا يعرف أنهم نقلوا ذلك عن أهل الكتاب، فإن العلماء ينصون دائمًا عند نقل هذا النوع الأقوال أن يتأكدوا إن كان الصحابي الجليل لم ينقله عن أهل الكتاب، ويكون نقله محض نقل عن النبي ﷺ.

وكون الصحابي من العلماء المشهود لهم بالفقه والملازمة للنبي ﷺ يعتبر شرطًا مهمًا من الشروط الخارجية، والضوابط المهمة التي سيأتي بيانها في موضعها.

وقد اخترت في تعريف الصحابي أصل اللقيا بالنبي ﷺ ثم زدت عليه تقدم الصحابي الصحبة، وعلوها بقدر ملازمته للنبي ﷺ، حتىٰ وصل لمرحلة يكون فيها من المقربين إلىٰ النبي ﷺ والمؤهلين للنقل عنه، وإن لم يصرحوا بذلك، عملًا بالقرائن الذاتية الداخلية والخارجية، ومنها: كون الصحابي عالمًا من علماء الصحابة المؤهلين بهذا النقل، والذي يأخذ حكم الرفع.

«**وبضوابط خارجية توثق كونه مما لا مجال للرأي فيه**»: هذه الضوابط الخارجية هي القرائن والدلائل الخارجية التي لابد من استنباطها ومراعاتها لكي نتأكد أن قول فيما لا مجال للرأي فيه، هو كذلك، وأنه ليس اجتهادًا للصحابي ولا قولًا له، وهذه الضوابط مهمة جدا في الحفاظ علىٰ السنة النبوية وعدم إدخالها فيما ليس منها.

وسيقوم البحث برصد هذه الضوابط عقب الترجيح الذي سينتج من إجراء الخلاف عن الأصوليين في حكم قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وستكون هذه الضوابط بمنزلة الحماية لسلامة استنتاج الحكم علىٰ القول أنه لا مجال للرأي فيه، ثم هي ضوابط لضمان سلامة التطبيق الفقهي عند الاستدلال بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، والتي ستلاحظ أيضا في الفصل التطبيقي للمسائل الفقهية التي استدل فيها بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

وباجتماع الضوابط الذاتية الداخلية، والخارجية، والتي عبر عنها البحث بالقرائن

نتأكد من سلامة كون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه إثباتًا واستنباطًا واستعمالًا وتطبيقًا، للوصول إلىٰ الغاية منه، وهو إثبات الحكم الشرعي حيث لا يوجد طريق إلا هو؛ لأنه أولىٰ من الخبر الضعيف، والقياس الاجتهادي، والرأي القائم علىٰ تقدير المصلحة.

ولا بد هنا من بيان المنهجية التي سيسير عليها البحث في التطبيق الفقهي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي، سيأتي تفصيلها فيما بعد.

المبحث الثاني:
حكم «قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه» عند الأصوليين، والتأصيل الشرعي له، وعلاقته بمراتب نقل الصحابة الرواية عن النبي ﷺ

سيكون البحث في هذا المبحث في القضية الأساسية في الدراسة حيث سيتم التحقق من موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الخلاف الأصولي، والرأي الراجح في ذلك، مع بيان أسبابه، والضوابط المتحصلة للقول الراجح، ثم قيام الدراسة باستنتاج الأدلة الشرعية علىٰ تأصيله من خلال النصوص الشرعية، والقواعد العامة والخاصة، ثم بيان موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من مراتب ألفاظ نقل رواية الصحابة عن النبي ﷺ، ومرتبته في الاستدلال الأصولي وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه عند الأصوليين.

سيركز البحث في هذا المطلب -وهو لب الدراسة وأساسها- علىٰ منهج الأصوليين في المتفق عليه من الاحتجاج بقول الصحابي، والمختلف فيه، وبيان موقع قول الصحابي مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه.

فمن خلال استقراء المصادر الأصولية القديمة والمعاصرة يتضح أن بحث الأصوليين في قول الصحابي اتجه نحو تحرير موضع النزاع فيه(١)، فالاتفاق حاصل

---

(١) اتفق الأصوليون علىٰ أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة علىٰ غيره من الصحابة المجتهدين إماما كان أو حاكما أو مفتيا، وانظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٢/ ١٤٩).

علىٰ أن قول الصحابي إذا كان إجماعا صريحا فهو حجة(١).

والاتفاق حاصل أيضا علىٰ الاحتجاج بقول الخلفاء الراشدين، وإن كان بعضهم عده إجماعًا كأبي حازم القاضي من الحنفية، وحكاه جماعة من المصنفين رواية عن الإمام أحمد، وفصل الكلام فيه، ورد كونه إجماعًا، مع اعتباره حجة(٢).

الخلاف في قول الصحابي في الإجماع السكوتي الذي انتشر(٣)، أو لم ينتشر، وأما إذا خالف صحابي آخر في رأي فليس رأي واحد حجة علىٰ الآخر(٤).

واتفقوا علىٰ أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة علىٰ صحابي آخر

---

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (٢/ ٤٥٨)، والكراماستي، زبدة الوصول إلىٰ عمدة الأصول، (٣/ ١١٢٧)، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٢/ ٢٨-٢٩)، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (١/ ٣٣١)، وابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (٢/ ٢١٠).

(٢) العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، (ص: ٤٧)، وقد ذكر العلائي في إجمال الإصابة: أن من مراتب الاحتجاج بقول الصحابة: اتفاق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد نقله طائفة من المصنفين، (ص: ٥١)، ثم مرتبة قول كل واحد من الخلفاء الراشدين إذا انفرد، (ص: ٥٣)، وأن مطلق قول الصحابي والخلاف فيه (ص: ٥٦).

(٣) وقد رجح الجصاص أنه إذا كان القائلون به الجمع الكثير والساكتون نفرا يسيرا: فهذا إجماع صحيح إذا لم يظهروا مخالفة الجماعة بعد انتشار المقالة وظهورها، الفصول في الأصول، (٣/ ٣٠٣).

(٤) وقد اشترط أبو الحسين البصري كون الإجماع السكوتي لبعض الصحابة إذا لم ينتشر، ولم يعرف له مخالف أن يكون البلوىٰ به عاما، انظر: المعتمد في أصول الفقه، (٢/ ٥٣٩)، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (١/ ٤٣)، حيث قال: «أما قول الصحابي الواحد إذا لم ينتشر بين الباقين، فهل هو حجة ؟ علىٰ خلاف...»، وقال ابن قدامة: «إذا قال الصحابة قولا فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا فإن لم يكن قولا في تكليف فليس بإجماع، وإن كان فعن أحمد رضي الله عنه ما يدل علىٰ أنه إجماع، وبه قال أكثر الشافعية، وقال بعضهم يكون حجة، ولا يكون إجماعا.......» (١/ ٣٨١)، وابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (٢/ ٢٥٥).

مجتهد سواء أكان إمامًا أو حاكمًا أو مفتيًا[(١)].

وقد بيّن الحافظ العلائي أن الخلاف في حجية قول الصحابي إذا اشتهر بينهم جميعا، ولم ينكروه، وهو المسمىٰ الإجماع السكوتي، وفصل في تصور الأصوليين له، وأنه خاص بعصر الصحابة الكرام رضي الله عنهم[(٢)].

وليس المجال يسمح بالتفصيل في هذه المسائل لأنها ليست موضع البحث، ولكن كثيرًا من الأصوليين يرجحون أن الإجماع السكوتي إذا اشتهر فهو حجة ظنية، وأن الإجماع السكوتي الذي لم يشتهر، ولم يخالفه غيره من الصحابة ليس حجة في ذاته، وإنما ينظر في دليله، وهل يسميان إجماعا، فيه خلاف[(٣)].

وأما موضوع الدراسة، وهو قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه وهو ما يعبر عنه «لا مجال للاجتهاد فيه»، أو ما يعبر عنه الأصوليون بقول الصحابي إذا خالف القياس، وإذا خالف القياس فيكون أصلا معدولًا به عن القياس[(٤)]، وهو موضوع مهم

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، (٥/ ٥٣)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٤/ ١٤٩)، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام، (١/ ٦٧١)، وانظر: البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، (٥/ ٢٩١).

(٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، (ص: ٢٠-٢٢)، ثم استعرض العلائي أدلة الأقوال الأصولية في حجية هذا النوع من أنواع الخلاف في حجية الإجماع السكوتي، واستعرض قول الصحابي إذا اطلع عليه غيره، ولم يعلم انتشاره بينهم جميعا (ص: ٣٣)، واستعرض قول الصحابي إذا لم يشتهر وإذا ولم يخالفه غيره، والأقوال فيه، وأدلة كل قول، (ص: ٣٥)، وما بعدها.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، (٦/ ٦١)، يوسف الشراح، الاستدلال الأصوليين بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، (١/ ١٤٤

(٤) وعبر عنه ابن قدامة بتخلف الحكم عن العلة، وذكر أقساما لا تخرج عما ذكره الغزالي وغيره من الأصوليين، روضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ٣٢٥-٣٣٧)، وقال: «فأما ما لا نعلمه كأعداد الركعات ونحوه، فلا يجري فيه القياس»، (٢/ ٣٤٤).

من موضوعات القياس الأصولي سيأتي الاستفادة منه، في التأصيل لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وهو محل البحث.

حيث إن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، هو من جملة ما لا يمكن للصحابي أن يقوله بالقياس، وما لا يمكن أن يقوله الصحابي بالقياس يمكن معرفة ضابطه من مصطلح المعدول به عن القياس، أو المستثنىٰ به من القياس الأصولي؛ أي ما لا يمكن أن يكون محلًا للقياس؛ لكون علته لا تدرك بالنظر العقلي، ومثله لا يمكن أن يقاس علىٰ أصل غيره.

والربط بين المعدول به عن القياس، وقول الصحابي مما لا يقال بالقياس، يكون باستعراض الأمور المعدول بها عن القياس، ثم البحث أيها يصلح أساسا لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، والكلام هنا متمحض في الأحكام العملية؛ أما العقائد والغيبيات فليس لها مدخل هنا؛ لكون الدراسة في الفقه الإسلامي، فإن البحث في العمليات دون العقديات والغيبيات، وإن كان سيأتي للتمثيل لقرينة الغيبيات في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وأنه أحد قرائن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

فالمعدول به عن سنن القياس شرط من شروط الأصل، وهو ألا يكون الأصل معدولا به عن سنن -أي طريقة- القياس، وهو كونه لا يعقل بالنظر العقلي، ولا يمكن تعليله لكونه يشتمل علىٰ خاصية تجعله خارجًا عن القياس لا يقاس عليه غيره[(١)].

أي: أنه من شرط القياس ألا يكون الأصل أي حكمه عادلًا عن سنن القياس، أي: مائلًا عنه، فالباء في المعدول به راجعة إلىٰ حكم الأصل، والباء للتعدية؛ فإن العدول هو الميل عن الطريق، فلا يأتي المجهول منه إلا بالباء، ويكون معناه مع الباء معنىٰ الفاعل[(٢)].

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (٢/ ٧٩٤)، الغزالي، المستصفىٰ، (٢/ ٤١٦).
(٢) الكراماستي، زبدة الأصول إلىٰ عمدة الأصول، هامش (١)، (٣/ ١١٧٣).

وقد اشتهر علىٰ ألسنة الفقهاء أن الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره، وقد نص الأصوليون علىٰ أقسام الأصل المعدول به عن القياس، علىٰ النحو الآتي:

القسم الأول: القاعدة المستقلة المستفتحة التي لا يعقل معناها، فلا يقاس عليها غيرها لعدم العلة؛ فيسمىٰ خارجا عن القياس تجوزًا؛ إذ معناه أنه ليس منقاسًا؛ لأنه لم يسبق عموم قياس ولا استثناء حتىٰ يسمىٰ المستثنىٰ خارجًا عن القياس بعد دخول فيه.

ومثاله: المقدرات في أعداد الركعات، ونصب الزكوات، ومقادير الحدود والكفارت، وجميع التحكمات التي لا ينقدح فيها معنىٰ، فلا يقاس عليها غيرها؛ لأنها لا تعقل علتها.

القسم الثاني: في القواعد المبتدئة العديمة النظير، لا يقاس عليها مع أنه يعقل معناها، لأنه لا يوجد نظير خارج مما تناوله النص والإجماع، والمانع من القياس فقد العلة في غير المنصوص؛ فكأنه معلل بعلة قاصرة، ومثاله: رخص السفر في القصر، والمسح علىٰ الخفين، ورخصة المضطر في أكل الميتة، والشفعة في العقار، وخاصية الإجارة والنكاح وحكم اللعان والقسامة وغيرها.

القسم الثالث: ما استثني عن قاعدة عامة وخصص بالحكم، ولا يعقل معنىٰ التخصيص فلا يقاس عليه غيره؛ لأنه فهم ثبوت الحكم في محله علىٰ الخصوص، وفي القياس إبطال الخصوص المعلوم بالنص، ولا سبيل إلىٰ إبطال النص بالقياس، ومثاله: ما فهم من تخصيص النبي ﷺ واستثنائه في تسع نسوة، وفي نكاح امرأة علىٰ سبيل الهبة من غير مهر، وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده(١)، وتخصيصه أبا بردة في العناق

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، (٣٦٠٧)، (٣/ ٣٠٨)، النسائي، سنن النسائي، (٤٦٤٧)، (٧/ ٣٠١)، الحاكم، المستدرك علىٰ الصحيحين (٢/ ١٧ - ١٨)، أحمد، المسند، (٥/ ٢١٥)، قال الألباني: «صحيح»، إرواء الغليل، (٥/ ١٢٧).

أنها تجزئ عنه في الضحية[١]؛ فهذا لا يقاس عليه؛ لأنه لم يرد ورود النسخ للقاعدة السابقة؛ بل ورود الاستثناء مع إبقاء القاعدة، فكيف يقاس عليه[٢].

القسم الرابع: ما استثني من قاعدة عامة ولكنه معقول المعنىٰ وله نظائر تشبهه، ولم يثبت دليل يخصصه عن غيره وهو محل خلاف عند العلماء، ومثاله: كما في عقد الإجارة والمساقاة والمزارعة[٣].

وقد عبر عنه الجصاص بكونه مما يمتنع فيه القياس[٤]، وذكر منها: أنه لا مدخل للقياس في إثبات المقادير، التي هي حقوق لله تعالىٰ، كالمدة في الحيض والنفاس ومدة السفر[٥]، وكذلك مقادير أجرام العقوبات، لا يعلم إلا عن طريق التوقيف، وذلك أن العقوبات إنما تستحق علىٰ الإجرام بحسب ما يحصل من كفران النعمة، ومقادير نعم الله تعالىٰ علىٰ عبده لا يحصيها أحد غيره؛ فلا سبيل إلىٰ علم مقدار ما يستحق من العقاب بالإجرام إلا من طريق التوقيف ولذلك لم يجز إثباتها قياسا[٦].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، (٥٥٥٧)، (٧/ ١٠١)، ومسلم، صحيح مسلم، (١٩٦١)، (٣/ ١٥٥٢).

(٢) وانظر هذه الأقسام مختصرة وملخصة: الغزالي، المستصفىٰ، (٢/ ٤١٦-٤٢٣)، وانظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، (٣/ ٤٠٣)، والسرخسي، أصول السرخسي، (٢/ ١٥٠)، والشيرازي، شرح اللمع، (٢/ ٨٢٦)، والجويني، البرهان، (٢/ ٨٥٩)، والرازي، المحصول، (٢/ ٤٨٩)، وأبو الخطاب، التمهيد، (٣/ ٤٤٤)، وآل تيمية، المسودة، (ص: ٤٠٠)، وانظر رأي ابن تيمية وابن القيم في: أنه لا يوجد هناك حكم علىٰ خلاف القياس، بل هو علىٰ وفق قياس وأصل جديد، وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٢٩/ ٥٦٩)، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (١/ ٤٧٢).

(٣) الجاسم، القياس علىٰ ما ثبت علىٰ خالف القياس، (ص: ٨).

(٤) الجصاص، الفصول في الأصول، (٤/ ١٠٥-١٠٦).

(٥) الجصاص، الفصول في الأصول، (٤/ ١٠٥).

(٦) الجصاص، الفصول في الأصول، (٤/ ١٠٦).

فهذه الأقسام التي ذكرها الغزالي وغيره[١] أساس للأصول المقيس عليها التي استثنيت من القياس الأصولي، والجامع بينها فيما يبدو كون العلة لا يعقل معناها، أو أنه يمنع مانع من الإلحاق، والظاهر أيضا أن المعدول به عن القياس يشكل قسمًا من أقسام قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وهو الذي سيأتي في التعبديات المحضة والعدديات والمقدرات وما دار مدارها، ومن هنا جاء الخلاف عند الأصوليين في حكم قول الصحابي إذا خالف القياس؛ أي استثني من القياس، فما كان حاله كذلك فلا يمكن للصحابي الجليل أن يقول فيه برأيه؛ لكونه مما لا يعرف في مثله جريان القياس الأصولي في معرفة علة يمكن للصحابي أن يقيس عليها، بل لابد أن يكون عن توقيف علىٰ رأي، وعلىٰ رأي آخر أنه أقرب لكونه اجتهاد وإلحاق، فالمسألة هنا مركبة علىٰ اعتبار أن قول الصحابي مما لا يجري فيه القياس فيكون قرينة وعلامة لكون هذا القول مسموعًا أو له حكم السماع، وهو له حكم الرفع، «فما لا يعقل معناه مبتدأ و مستثنىٰ من قاعدة عامة، أو شرع ابتداء، ولا نظير له لا يجري فيه القياس لعدم النظير»[٢]، داخل في معنىٰ الشرط لأصل القياس، مما يعتبر أصلا يتركب عليه القول بحقيقة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

كما أنه لابد من التنبيه إلىٰ أن طائفة من المعاصرين حكوا الاتفاق علىٰ اعتبار

---

(١) وانظر تفصيل الكلام فيها: الزركشي، البحر المحيط، (٥/ ٥١)، وما بعدها، وقد نص الزركشي علىٰ شروط حكم الأصل، وذكر منها: ألا يكون معدولا به عن قاعدة القياس؛ لأن إثبات القياس معه إثبات الحكم مع منافيه، وهو المعني بقول الفقهاء: الخارج عن القياس لا يقاس عليه، وانظر التقسيمات والتفصيلات، (٥/ ٩٣-١٠٣).

(٢) البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، (٥/ ٢٩١)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ١٩٦-١٩٧).

قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، حجة وله حكم الرفع[١]، والواقع أن المسألة ليست اتفاقية بل هي خلافية كما سيأتي، لكن الظاهر أن هؤلاء المعاصرين يعتبرون أنه إذا تمحض قول الصحابي في أنه لا اجتهاد فيه، فيكون على الراجح مرفوعا وحجة؛ إذ إن الخلاف وارد عند الأصوليين في حكم هذا النوع، وإن كان الأكثر على الحجية والرفع، وبضوابطه وشروطه على ما سيتضح في الترجيح.

قال محمد شعبان إسماعيل: «إن قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، فيأخذ حكم السنة في الحجية والاستدلال، كما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: «إن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنتين»، وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام»[٢]، وسيأتي أن أمثال هذه الأقوال تحتاج لتحقيق مناط قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وهل هي داخلة في مناط القاعدة وفق ضوابطها التي سيأتي استنتاجها.

وذكره محمد الأمين الشنقيطي عازيًا ذلك لعلماء الحديث، ولم يذكر خلاف

---

(١) من المعاصرين الذين قالوا بذلك: عبد الوهاب خلاف حيث قال: «إنه لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقل يكون حجة عند المسلمين؛ لأنه لابد أن يكون قاله عن سماع من الرسول ﷺ كقول عائشة رضي الله عنها...»، علم أصول الفقه، (ص: ١٠٧)، والدكتور عياض السلمي حيث قال: «إن هذا القسم حجة عند الأئمة الأربعة؛ لأنه لابد أن يكون سمعه الصحابي من النبي ﷺ... ولكن الأئمة يختلفون في مدى الاحتجاج به قلة وكثرة لعدم الاتفاق على ضابط معين يحدد ما لا مجال للرأي فيه»، أصول الفقه فيما لا يسع الفقيه جهله، (ص: ١٨٥)، والدكتور حمد الصاعدي حيث قال: «قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الحديث المرفوع، فيكون حجة في حق الكل حتى غيره من الصحابة»، هامش (١)، زبدة الوصول إلى عمدة الأصول للكراماستي، (٣/ ١١٠)، وانظر: خليفة بابكر، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، (ص: ٦٧).

(٢) قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي، (ص: ٥٥)، وبين أن قول الصحابي إذا انتشر، فهو إجماع، وأما إذا لم يشتهر فهو محل خلاف عند الأصوليين، (ص: ٥٥-٥٦).

الأولين فيه حيث قال: «فإن كان مما لا مجال للرأي فيه، فهو في حكم المرفوع كما تقرر في علم الحديث، فيقدم علىٰ القياس، ويخص به النص -أي: العام-، إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات»[(١)].

وقد ذكر مصطفىٰ إبراهيم الزلمي أن قول الصحابي إن خالف القياس فهو حجة، وإلا فلا دون أن يذكر اتفاقا علىٰ ذلك؛ وعلل ذلك أنه يكون في مثل هذه الحالة محمول علىٰ السماع من النبي ﷺ، فهو من قبيل السنة حيث لا يوجد له إلا السماع أو الكذب، والكذب منتف عن الصحابة الكرام ﭫ، بل مخالفته للقياس تحمل غالبا علىٰ أنها كانت لنص اطلع عليه[(٢)].

بناء علىٰ ما سبق فسيكون البحث في حكم قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه عند الأصوليين علىٰ النحو الآتي:

أولًا: حقيقة القول الذي لا مجال للرأي فيه:

تظهر حقيقة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه إذا كان مخالفا القياس، ولا مدخل للاجتهاد فيه[(٣)]، «ويعنون بمخالفته القياس»، في أن مذهبه قد اشتمل أحكاما لا يستقل العقل بإدراكها؛ فلا مجال للرأي فيها، ومن ثم يحمل قوله أو مذهبه علىٰ التوقيف، فيكون مرفوعا إلىٰ النبي ﷺ»[(٤)]، أو هو محض رأي اجتهادي

---

(١) مذكرة أصول الفقه، (ص: ١٦٥).

(٢) وعلي أحمد صالح المهداوي، أصول الفقه في نسيجه الجديد، (ص: ٩٩)، وقد نصا علىٰ أن الخلاف هنا في الصحابي الفقيه، (ص: ١٠٠-١٠١)، وهو متفق مع ما سيأتي من شرط الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه أن يكون من علماء الصحابة المعروفين بالفقه والأخذ عن النبي ﷺ.

(٣) وقد عبر عنه الحنفية بحكم تقليد الصحابة ﭫ، وعنونوا له بقولهم: «باب متابعة أصحاب النبي ﷺ»، البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، (٥/ ٢٩١).

(٤) قاسم عبد الدايم خميس، أقوال الصحابة ومدىٰ حجيتها عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ص: ٣٠٦).

للصحابي الكريم[(١)]، بحيث لو كان القول موافقا للقياس فقد بان مستند الصحابي، وهو غير معصوم عن الخطأ، فينظر إلىٰ مستنده[(٢)].

ثانيًا: أقوال الأصوليين وأدلتهم في حجية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه:

جرىٰ الخلاف بين الأصوليين في الاحتجاج بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه علىٰ اتجاهين علىٰ النحو الآتي:

الاتجاه الأول: القول بحجية قول الصحابي إذا خالف القياس، وكان مما لا مجال للاجتهاد والرأي فيه، وأنه بمنزلة الخبر المرفوع إلي النبي ﷺ، وهو الذي صرح به أبو الحسين البصري مرتبة من مراتب نقل الرواية عن النبي ﷺ وسماها: أن يقول الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه[(٣)]، وهو المستفاد من كلام الحنفية وينسب إلىٰ أبي حنيفة

---

(١) وقد علق قاسم خميس عبد الدايم علىٰ هذا الاتجاه بكونه قويا إلا أنه يقتضي أن لا يكون قوله حجة في غير هذه الصورة، وهي مخالفة قوله القياس، أقوال الصحابة ومدىٰ حجيتها عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ص: ٣٠٧)، وأرىٰ أن هذا التعليق صحيح إذا نظر إليه في الاحتجاج بقول الصحابي عموما، ولكن أرىٰ أن هذه المسألة مستقلة تتفرع عن المسألة الأصل، ولا يمكن أخذها بداية كقول في حجية الصحابي؛ لأن المناط في المسألة مختلف؛ إذ المقصود في المسألة الأصل قول الصحابي الاجتهادي، وقد جرىٰ فيه الخلاف، وأما مسألتنا فهي مستقلة، وقد فرعتُ عليها أن من يقولون بحجية الصحابي مطلقا مقتضىٰ قولهم حجية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من باب أولىٰ، والعكس أيضا، فمن قال بعدم حجية قول الصحابي مطلقا، فيلزم من قولهم القول بعدم حجية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه طردا للقول في صوره كلها، ومنها مسألتنا محل البحث، ويظهر أن هذه المسألة لم تلق إفرادا واهتماما من الأصوليين، وكان حقه لإفراد كما فعل الجصاص في الفصول وقد نقلتُ عنه؛ إذ جعلها مسألة متعلقة بتقليد الصحابي، وليست داخلة في مسألة حجية قول الصحابي عموما.

(٢) قاسم عبد الدايم خميس، أقوال الصحابة ومدىٰ حجيتها عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ص: ٣٠٧).

(٣) المعتمد في أصول الفقه، (٢/ ٦٦٩).

والصاحبين، وابن الصباغ وأبي بكر الرازي وأبي زيد الدبوسي[(١)]، والبزدوي، وابن الساعاتي[(٢)]، وكان أبو الحسن الكرخي يحتج في أن قول الصحابي ليس حجة فيما يسوغ فيه الاجتهاد[(٣)]، ويرىٰ قبول قول الصحابي لزوما في المقادير التي لا سبيل إلىٰ إثباتها من طريق المقاييس والاجتهاد ويعزي ذلك إلىٰ أصحابنا، ويذكر مسائل قالوا فيها بتقليد الصحابي ولزوم قبول قوله[(٤)].

وقال فخر الإسلام البزدوي: «وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس، فقد قالوا في أقل الحيض إنه ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام...»[(٥)].

---

(١) تقويم الأدلة، (ص: ٢٥٦)، البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، (٥/ ٢٩٢).

(٢) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ٣٦٣)، السرخسي، أصول السرخسي، (٢/ ١١٠)، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (٣/ ٢١٧-٢١٨)، البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، (٥/ ٢٩٢).

(٣) ذكرت بعض كتب الحنفية أن مذهب الكرخي القول بعدم حجية قول الصحابي مطلقا، والتحقيق: أن الكرخي يقول بخلاف ذلك، فهو لا ينفي الحجية مطلقا، وإنما يقول بحجية قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس والرأي، وهذا نقله عنه الحافظ العلائي، وأبو البركات النسفي، وعلاء الدين البخاري وابن برهان، قاسم عبد الدايم خميس، أقوال الصحابة ومدىٰ حجيتها عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ص: ٣٠٤)، ومن خلال التتبع فقد وجدتُ أن كتب المتقدمين من الحنفية ينصون علىٰ قوله في الاحتجاج بقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس، كما نقلت نصوصا صريحا عنه في الفصول في الأصول للجصاص، كما اتضح في عرض الاتجاه الأول، وانظر: البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، (٥/ ٢٩٤)، السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ١٠٥).

(٤) نحو ما روي عن علي رضي الله عنه: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، وما روي عنه: «إذا قعد الرجل في آخر صلاته مقدار التشهد فقد تمت صلاته، ونحو ما روي عن أنس في أقل الحيض: إنه ثلاثة، وأن أكثره عشرة»، وانظر: الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ٣٦٤-٣٦٥)، السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ١١٠

(٥) أصول البزدوي، (٣/ ٣١٨)، وإن كان الخلاف في تحقيق المناط فيكونه مما لا مجال للرأي فيه أو لا، وانظر بعض الفروع عند الحنفية، البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام =

وهو المستفاد من كلام الشافعي إذا ثبت القول عن الصحابي وصح، ويلحق بالسنة الثابتة[١]، وبه أخذ بعض أصحاب الشافعي[٢].

وحكاه الزركشي عن الكرخي في القديم، واختاره البزدوي وابن الساعاتي وغيرهم من الحنفية، وهذا الذي يعبر عنه ابن الحاجب بقوله: «إنه حجة إذا خالف القياس»[٣].

وهو قول الحنابلة[٤] إذا كان تفسيرا للراوي من الصحابة ﵃ للفظ المروي عن النبي ﷺ، وقالوا بوجوب الأخذ به، وهو يلتقي بقول الصحابي، ويلحق به فعله إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، وكان تطبيقيا، وهو الوظيفة الثالثة من وظائف قول الصحابي

=

البزدوي، (٥/ ٢٩٥)، وانظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٤/ ١٤٩)، العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، (ص: ٧٣).

(١) لأن الشافعي قال في الرسالة: «هي العلم بأحكام كتاب الله: فرضِه، وأدبِه، وناسخِه، ومنسوخِه، وعامِّه، وخاصِّه، وإرشاده، ويَستدل علىٰ ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتىٰ يكون عالمًا بما مضىٰ قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب»، الشافعي، الرسالة، (ص: ٥٠٩)، وانظر: الزركشي، البحر المحيط، (٦/ ٥٥-٥٦).

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٢/ ١١٥).

(٣) الزركشي، البحر المحيط، (٦/ ٦٣)، والعلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، (ص: ٣٦)، قال الجويني: «كان الشافعي يرىٰ الاحتجاج بقول الصحابي قديما، ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك، والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس دون ما يخالف القياس إذ لم يختلف قوله جديدا وقديما في تغليظ الدية بالأشهر الحرم، ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة»، البرهان، (٢/ ١٣٦٢)، وانظر: الغزالي، المنخول، (ص: ٤٧٥).

(٤) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٣/ ٤٠٠)، (٤/ ٦٤)، وانظر: ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (٢/ ٥٦١).

فيما لا مجال للرأي فيه.

وهو اختيار الشاطبي في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وأنه حجة؛ علىٰ اعتبار أنه بيان صواب من الصحابة الكرام للكتاب والسنة علىٰ اعتبار معرفتهم باللسان بالعربي، ومباشرتهم للوقائع والنوازل وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية[1].

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة أدلة، منها:

١- أن الصحابي إذا قال قولا يخالف القياس فإما أن يكون له فيما قال مستند أو لا يكون، والجائز قوله بمستند؛ وإلا لكان قائلا في الشريعة بحكم لا دليل عليه، وهو محرم، وحال الصحابي العدل ينافي ذلك، فيتعين أنه قاله بمستند، وهو النقل، فكان حجة متبعة؛ إذ لا مجال للاجتهاد في القضايا التي تكون مخالفة ومعدولا بها عن القياس، وهو يفهم من حال الصحابة، وأخذهم وتلقيهم عن النبي ﷺ[2].

٢- أنه إذا قال الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه، فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق؛ فإذا لم يكن الاجتهاد، فليس إلا أنه سمعه عن النبي ﷺ[3].

٣- إن اللفظ المفتقر إلىٰ البيان الصحابة رضي الله عنهم أعرف بمعناه؛ لأنهم عرب، ثم انضم إلىٰ معرفتهم بلغة العرب، مشاهدتهم لرسول ﷺ وإدراكهم إلىٰ مخارج كلامه، ودلائل أحواله والأسباب التي ورد الكلام عليها وفيها، فصارت تفاسيرهم مع معرفتهم بأقواله ﷺ كالبينة المترجمة للكلام الذي لا يفهمه الحاكم وكالمقومين المعتبرين بالأسواق فيما يقع الخلاف في قيمته عند الغرامة الواجبة علىٰ المتلف للمقومات في

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، (٣/ ٣٣٨-٣٣٩)، وانظر: (٣/ ٣٤٠).
(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٤/ ١٥٣-١٥٤).
(٣) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (٢/ ٦٦٩).

الأموال[١].

٤- إن الرجوع إلىٰ تفسير أصحاب رسول الله ﷺ فيما لا مجال للرأي فيه في عدة روايات عن الإمام أحمد، فقد روىٰ صالح عن أبيه - أي: الإمام أحمد، قال: قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٢]، فلما حكم أصحاب رسول الله ﷺ في الظبي بشاة، وفي النعامة ببدنة، وفي الضبع بكبش؛ دل علىٰ أنه أراد الشبه[٣]، فهو كما أنه في إيجاب الصيد علىٰ المحرمين، تفسيرا منهم للآية، ومثل كلامهم في الكلالة في قول أكثر أصحاب رسول الله ﷺ أن الكلالة: من لا ولد له؛ فاستقر حكم الآية علىٰ ذلك[٤]، وذلك لأنهم جمعوا بين معرفة اللغة، والسماع من رسول الله ﷺ، وكانوا أعرف بالتأويل والتنزيل، ولذلك قولهم حجة، وهذا أيسر من جعل قولهم غير حجة؛ لأنه نوع تأويل[٥].

٥- احتج القائلون بأن قول الصحابي يكون حجة إذا خالف القياس؛ بأنه في هذه الحالة لا يكون قوله إلا عن توقيف؛ إذ لا مجال للعقل في ذلك، وإن كان له فيه مجال، لكنه عدل عما يقتضيه القياس، فعدوله عنه إنما يكون لخبر عنده فيه، وإلا يلزم أن يكون قائلا في الدين بالتشهي، من غير مستند، وذلك يقدح في دينه وعلمه، ولا ينبغي المصير إليه، فيتعين اتباع قوله، وهو قوي[٦]، وأنه لا محمل له إلا التوقف، وذلك أن القياس والتحكم في دين الله باطل، فيعلم أنه ما قاله إلا توقيفا[٧].

---

(١) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٣/ ٤٠١).
(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٥).
(٣) أبو يعلىٰ، العدة، (٣/ ٧٢١).
(٤) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٤/ ٦٤)، وأبو يعلىٰ، العدة، (٣/ ٧٢٣).
(٥) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٤/ ٦٥).
(٦) العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، (ص: ٧٣).
(٧) الزركشي، البحر المحيط، (٦/ ٥٩).

٦- أن الظاهر من الصحابي مع كونه عارفا بطرق الاجتهاد والثقة به في معرفة القياس؛ أنه لا يعدل عن القياس الصحيح إلا بتوقيف عرفه في الحادثة عن النبي ﷺ[(١)].

٧- أنه لا سبيل إلىٰ إثبات هذا الضرب من الأقوال للصحابة الكرام والمتعلقة بالمقادير من طريق المقاييس والرأي، وأن طريقه التوقيف: أن هذه المقادير حق لله تعالىٰ ليس علىٰ جهة الفصل بين قليل وكثير، وصغير وكبير، فيكون موكولا للاجتهاد والرأي، وإنما هي حق الله مبتدأ، كمقادير أعداد ركعات الصلوات، الظهر والعصر، وسائر الصلوات، ومقادير أيام الصوم الواجب، ومقدار الجلد في الحد، لا سبيل إلىٰ إثبات شيء من ذلك عن طريق الاجتهاد والمقاييس لو لم يرد توقيف[(٢)].

٨- أن المأثور عن الأئمة الأربعة أنهم كانوا يتبعون أقوال الصحابة لا يخرجون عنها[(٣)]، وهذا يقوي كون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه حجة، وله حكم المرفوع إلىٰ النبي ﷺ، حيث إن تقليد الصحابي تحسين للظن به في أنه لا يفعل مثل ذلك إلا توقيفا؛ فهو مرفوع حكما، وهو نظير ما اشتهر من قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه[(٤)].

٩- أن قصة زيد بن أرقم المعروفة في بيع العينة، وفيها أنه جاء معتذرا فتلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[(٥)]، والقياس مخالف لقولها؛ لأنها جعلت جزاءه علىٰ مباشرة هذا الفعل بطلان الحج والجهاد وأجزية الجرائم لا تعرف بالرأي، فعلم ذلك أن ذلك مسموع من رسول الله ﷺ، واعتذار زيد إليها دليل

(١) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٥/ ٢١٩).
(٢) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ٣٦٥)، والسرخسي، أصول السرخسي، (١/ ١١٠).
(٣) أبو زهرة، أصول الفقه، (ص: ٢١٥).
(٤) ابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات، (ص: ٤٤٩).
(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

علىٰ ذلك؛ فإن بعضهم كان يخالف بعضا في المجتهدات، وما كان يعتذر إلىٰ صاحبه[(١)].

١٠- أن هذا الطريق - وهو إثبات الحجية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وجعله في حكم المرفوع - هو النهاية في العمل بالسنة؛ لتكون السنة بجميع وجوهها وشَبَهِها مقدمة علىٰ القياس... ولأنهم لما اختلفوا، ولم تجر المحاجة بالحديث المرفوع سقط احتمال التوقيف، وتعين وجه الرأي والاجتهاد؛ فصار تعارض أقوالهم كتعارض وجوه القياس؛ وذلك يوجب الترجيح[(٢)].

فصار الطريق المتناهي في أصول الشريعة وفروعها علىٰ الكمال هو الطريق الأسلم والأكمل، للتفريع علىٰ ما هو دليل شرعي، والإعراض عما هو ليس بدليل[(٣)].

١١- أنه لما لم يكن لنا سبيل لإثبات هذه المقادير من طريق الاجتهاد والمقاييس، وكان طريقه الاتفاق أو الاتفاق، ثم وجدنا الصحابي قد قطع بذلك وأثبته، دل ذلك من أمره: علىٰ أنه لا يجوز أن يظن بهم أنهم قالوه تخمينا وتظننا.... ويجب اتباعه من حيث كان توقيفا[(٤)].

١٢- ومن الأدلة الاستئناسية: أنه إن كان قول الصحابي انتشر، ولم ينكر عليه منكر كان حجة، فكان حجة مع عدم الانتشار[(٥)]، وقد يكون ما انتشر مما لا يمكن للصحابي أن يقوله برأيه، فيأخذ حكم المرفوع؛ إذا تحققت فيه شروط ما لا مجال للرأي فيه.

وقول الصحابي فيما لا مجال للرأي يشترط فيه ألا يخالفه غيره من الصحابة، فإن خالفه غيره من الصحابة كانت قرينة علىٰ أن هذا القول فيه اجتهاد بدلالة

---

(١) البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، (٥/ ٢٩٦).
(٢) البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، (٥/ ٣٠٦-٣٠٧).
(٣) البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، (٥/ ٣٠٨).
(٤) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ٣٦٤-٣٦٥).
(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٤/ ١٥٤).

هذا الاختلاف.

وقد يكون قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه إجماعا سكوتيا مشتهرا أو غير مشتهر، ولم يؤثر عن غيره من الصحابة مخالفة، وفي كل منهما قرينة علىٰ كون هذا القول له حكم الرفع للنبي ﷺ؛ إذ حكىٰ العلائي قولًا خامسًا في حكم هذا الإجماع، وهل هو حجة، فقال: «إن قول الصحابي فيما لا يدرك قياسا فهو حجة، دون ما يدرك بالقياس، وهذا الذي يعبر عنه ابن الحاجب بأنه حجة إذا خالف القياس»(١).

فعلىٰ قوله: إن كان الإجماع السكوتي الذي لم يشتهر مما لا مجال للرأي فيه، فهو حجة، ويبدو أن دليل هذا القول علىٰ اعتبار أن هذا الإجماع يستند إلىٰ خبر له حكم الرفع إلىٰ النبي ﷺ، وهو دليل متجه، حيث لم يجعل ها القول الإجماع السكوتي الذي لم يشتهر إذا كان مما فيه مجال للرأي حجة.

ويبدو أن إيراد العلائي هذا القول في حجية قول الصحابي إذا لم يشتهر، وأنه حجة بهذا القيد، وهو كونه لا يدرك بالقياس؛ يؤكد الشرط الذي تم اقتراحه، وهو أن يكون قول الصحابي مما لا يدرك بالرأي؛ لا يخالفه غيره من الصحابة، وهذا مما لم يخالفه غيره من الصحابة فقد يشتهر، فيكون أقوىٰ، ولا يشتهر فيكون مرتبة أقل، وكل منهما حجة.

والظاهر: أن تركيب العلائي القول الخامس هو نتيجة طبيعية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه؛ خاصة إذا لم يشتهر فسيكون حجة، فيكون دليلا علىٰ حجية الإجماع، فهو استدلال معكوس علىٰ حجية الإجماع السكوتي للصحابة فيما لم يشتهر بكونه إذا كان مما لا مجال للرأي فيه فيكون حجة، فيكون هذا الإجماع حجة.

ومن هنا يظهر التقاطع بين قول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد

---

(١) العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، (ص: ٣٥).

والقياس فيه، والإجماع السكوتي الذي اشتهر أو لم يشتهر، حيث إنه ربما يلتبس الأمر بينهما تأصيلا وتطبيقا.

والذي يظهر أن قول الصحابي فيما لا اجتهاد فيه؛ يؤول إلىٰ إجماع سكوتي سواء أشتهر أم لم يشتهر؛ لأنه يشترط في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ألا يخالفه صحابي آخر؛ إذ لو حصل سيكون ليس محلا للبحث في القاعدة.

ولأن الإجماع السكوتي سواء أشتهر أو لم يشتهر قد يكون فيما فيه مجال للرأي، وقد لا يكون، فإن كان فيما فيه لا مجال للرأي يكون له حكم الرفع، ويؤكد هذا الرفع هذا لإجماع السكوتي، فيكون قرينة علىٰ كونه له حكم الرفع، في حين أن بعض الإجماعات السكوتية تكون في قضايا اجتهادية، وقد تكون حجة ظنية، ولكنها ليست في حكم المرفوع.

ومن هنا فكل قول للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، يكون إجماعا سكوتيا ضرورة علىٰ اعتبار أن له حكم الرفع، وخبر الواحد المرفوع إلىٰ النبي ﷺ، وليس كل إجماع سكوتي، قولا مما لا مجال للرأي فيه؛ لأن بعض هذه الإجماعات يكون مما فيه مجال للرأي، وهي لا تأخذ حكم المرفوع إلىٰ النبي ﷺ.

ومع هذا، ومع الخلاف في الإجماع السكوتي، فهو ظني، والاحتجاج به ظاهر لا قطعي[١].

الاتجاه الثاني: القول بعدم حجية قول الصحابي إذا خالف القياس، وكان مما لا مجال للاجتهاد والرأي فيه، وأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه: رأي اجتهادي لا حجة فيه بذاته؛ إلا ما استند إلىٰ دليل خاص فيه، وهو اختيار الآمدي[٢]، والغزالي في

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١/ ٢٥٤).

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٤/ ١٤٩).

المستصفىٰ[١]، وهو قول الكرخي من أصحاب أبي حنيفة في تفسير الصحابي للفظ المروي في التطبيق الذي لا مجال للرأي فيه، فيجب العمل بظاهر الآية والخبر، ولا يرجع إلىٰ تفسير الصحابي[٢]، والصحيح عنه عكسه كما تقدم[٣]، وهو مقتضىٰ قول من قال بعدم حجية قول الصحابي مطلقا[٤]، وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة[٥]، وهو مذهب ابن حزم الظاهري حيث إنه لا يجيز تقليد أحد لا من الصحابة، ولا من غيرهم[٦]، وهو مذهبه في كل الصيغ غير المسندة الصريحة إلىٰ النبي ﷺ، إذ قال «وإذا قال الصحابي السنة كذا وأمرنا بكذا فليس هذا إسنادا، ولا يقطع علىٰ أنه عن النبي ﷺ، ولا ينسب إلىٰ أحد قول لم يرو أنه قاله ولم يقم برهان علىٰ أنه قاله»[٧].

---

(١) المستصفىٰ، (١/ ٥١٩)، حيث قال: «وهو الصحيح المختار عندنا؛ إذ كل ما دل علىٰ تحريم تقليد العالم لعالم... لا يفرق فيه بين صحابي وغيره»، (١/ ٥٢٤).

(٢) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٣/ ٤٠١)، وانظر: أبو يعلىٰ، العدة، (٢/ ٥٨٨)، وآل المسودة، (ص: ١٢٩)، وتيسير التحرير، (٢/ ١٦٢).

(٣) البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، (٥/ ٢٩٢)، الكراماستي، زبدة الوصول إلىٰ علم الأصول، (٣/ ١١٠٨).

(٤) وهو قول الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن-حنبل في إحدىٰ الروايتين عنه، واختاره أبو الخطاب، والكرخي، وانظر: البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، (٥/ ٢٩١)، وما بعدها، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٤/ ١٤٩)، والغزالي، المستصفىٰ، (١/ ٥١٩)، والزركشي، البحر المحيط، (٦/ ٥٣)، وابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٢/ ٣٩)، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (١/ ٤٠٣).

(٥) البابرتي، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، (٥/ ٢٩٢)، الكراماستي، زبدة الوصول إلىٰ علم الأصول، (٣/ ١١٠٩)، الزركشي، البحر المحيط، (٦/ ٥٤)، الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ٣٦١)، أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (٢/ ٩٤٢)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٤/ ١٤٩).

(٦) ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، (٢/ ٧٢).

(٧) ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، (٢/ ٧٢).

قال أبو زهرة: «وابن حزم لا يعتبر القول منسوبًا إلىٰ ﷺ إلا إذا قال الصحابي أن النبي قاله أو نحو ذلك، فلا بد من التصريح وعلىٰ هذا لا يعتبر من الأحاديث قول الصحابي: «السنة كذا أو أمرنا بكذا» فلا يعتبر إسنادًا لأنه يحتمل أن يكون معنىٰ ذلك أنه سمع من النبي ﷺ قولًا في ذلك ويحتمل أنه اجتهاد منه، ومع ذلك لا ينسب القول إلىٰ النبي ﷺ واجتهاد الصحابي ليس حجة في الدين، فلا يقلد الصحابي ولا من دون الصحابي وبهذا يتبين أن ابن حزم كان ظاهريًا حتىٰ في الرواية»(١).

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بجملة من الأدلة، ومنها:

١- أن الصحابي من أهل الاجتهاد، والخطأ ممكن عليه، فلا يجب علىٰ التابع المجتهد بمذهبه(٢).

٢- أن الآية والخبر يجب العمل بظاهرهما؛ لكونهما حجتين من حجج الشرع؛ وقول الصحابي؛ إنما هو اجتهاد وليس بحجة، فلا يقضىٰ بغير حجة علىٰ حجة(٣).

٣- أن من تفاريع القول القديم في تقليد الصحابي أن الشافعي رحمه الله قال في كتابه: «اختلاف الحديث» أنه روىٰ عن علي رضي الله عنه: «أنه صلىٰ في ليلة ست ركعات كل ركعة بست سجدات، ثم قال: «لو ثبت ذلك عن علي قلت به، وهذا لأنه رأىٰ أن القول بذلك لا يكون إلا عن توقيف؛ إذ لا مجال للقياس»(٤).

وعلق عليه الغزالي بقوله: «وهذا غير مرضي، لأنه لم ينقل فيه حديثا حتىٰ يتأمل لفظه ومورده وقرائنه وفحواه، وما يدل عليه، ولم نتعبد إلا بقبول خبر يرويه صحابي

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية، (ص: ٥٥١).
(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٤/ ١٥٠).
(٣) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٣/ ٤٠١).
(٤) الغزالي، المستصفىٰ، (١/ ٥٢٧).

مكشوفا يمكن النظر فيه»[١].

٤- وقد نص الشافعي في موضع أن قول الصحابي إذا انتشر، ولم يخالف فهو حجة، وضعفه الغزالي لأنه السكوت ليس بقول؛ فأي فرق بين أن ينتشر أو لا ينتشر، وقد نص علىٰ أنه إذا اختلفت الصحابة فالأئمة أولىٰ؛ وإن اختلف الأئمة فقول أبي بكر وعمر أولىٰ لفضلهما، وقال في موضع آخر: يجب الترجيح بقول الأعلم والأكثر قياسا...، وإن اختلف الصحابة في الحكم والفتوىٰ فقد اختلف قول الشافعي، وكذلك ترجيح أحد القياسين بقول الصحابي، فلا ترجيح إلا بقوة الدليل[٢].

٥- «وأما مسألة تغليظ الدية فقد احتج الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها بما روي عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قضىٰ في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث الدية[٣]، وقد روي نحو منه عن عمر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولا مخالف لهما من الصحابة»[٤].

فكان إجماعا سكوتيا، سنده قول الصحابي الذي له حكم الرفع.

وعلق عليه الغزالي بأن الظن بالشافعي أنه قوىٰ القياس بموافقة الصحابة؛ فإن لم يكن كذلك، مذهبه في الأصول ألا يقلد[٥].

٦- ذكر الغزالي أن قوما ذهبوا إلىٰ حجية قول الصحابي إذا خالف القياس[٦]، وأبطل الغزالي ذلك، لأنه يجوز الغلط والسهو من لم تثبت عصمته عنه، ووقوع

---

(١) الغزالي، المستصفىٰ، (١/ ٥٢٧).
(٢) الغزالي، المستصفىٰ، (١/ ٥٢٨)، وانظر: الزركشي، البحر المحيط، (٥٦-٥٧).
(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، (٥/ ٤٢١)، صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، (٣٠/ ٣٣٣).
(٤) العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، (ص: ٤٥)، وانظر: ابن قدامة، المغني، (٧/ ٧٧٣).
(٥) الغزالي، المستصفىٰ، (١/ ٥٢٩).
(٦) المستصفىٰ، (١/ ٥١٩).

الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه[(١)].

ثم عرض شبهة القائلين باعتبار قول الصحابي إذا خالف القياس أنه حجة: أنه إذا قال الصحابي قولا يخالف؛ فلا محمل له إلا من سماع خبر فيه، ورد عليها: بأنه إقرار بأن قوله ليس بحجة، وإنما الحجة الخبر؛ إلا أنكم أثبتم الخبر بالتوهم المجرد، ومستندنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم في قبول خبر الواحد، وهم إنما عملوا بالخبر المصرح بروايته دون الموهوم المقدر الذي لا يعرف لفظه ومورده، فقوله ليس بنص صريح في سماع خبر، بل قاله عن دليل ضعيف ظنه دليلا وأخطأ فيه، والخطأ جائز عليه، وربما يتمسك الصحابي بدليل ضعيف وظاهر موهوم، ولو قاله عن نص قاطع لصرح به[(٢)].

ثم استطرد، وبين بأنه لو تعارض قياسان، وقول الصحابي مع أحدهما، فيجوز للمجتهد إن غلب علىٰ ظنه الترجيح بقول الصحابي أن يرجح، فربما يغلب علىٰ ظن المجتهد أن ذلك المعنىٰ الأخفىٰ الذي ذهب إليه الصحابي يترجح به، ولكن يختلف ذلك باختلاف المجتهدين؛ أما وجوب اتباعه، ولم يصرح بنقل خبر فلا وجه له[(٣)].

ويبين الغزالي أن ما ذكره من قول الصحابي المخالف للقياس وأخبار آحاد، وأنه أثبت القياس والإجماع وخبر الواحد بطرق قاطعة لا بخبر الواحد، وجعل قول الصحابي حجة كقول رسول الله ﷺ وخبره: إثبات أصل من أصول الأحكام ومداركه؛ فلا يثبت إلا بقاطع كسائر الأصول[(٤)].

---

(١) الغزالي، المستصفىٰ، (١/ ٥١٩).
(٢) الغزالي، المستصفىٰ، (١/ ٥٢٣).
(٣) الغزالي، المستصفىٰ، (١/ ٥٢٣)، وانظر: الزركشي، البحر المحيط، (٦/ ٥٧).
(٤) المستصفىٰ، (١/ ٥٢٣).

ثالثًا: المناقشة والترجيح وضوابط قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه:

من خلال عرض الاتجاهين، ومن قال بهما تفصيلا، وأقوالهما تفصيلا، وتحرير النزاع في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وعرض أدلة كل، وعرض أمثلة ذلك، فإنه قد وردت جملة من الاعترضات علىٰ بعض أدلة أصحاب الاتجاه الأول منها:

١- استدلاهم بأن الصحابي إذا قال قولا يخالف القياس فإما أن يكون له فيما قال مستند أو لا يكون، والجائز قوله بمستند؛ وإلا لكان قائلا في الشريعة بحكم لا دليل عليه، وهو محرم، وحال الصحابي العدل ينافي ذلك، فيتعين أنه قاله بمستند، وهو النقل، فكان حجة متبعة؛ إذ لا مجال للاجتهاد في القضايا التي تكون مخالفة ومعدولا بها عن القياس، وهو يفهم من حال الصحابة، وأخذهم وتلقيهم عن النبي ﷺ(١).

اعترض عليه: بأنه لا يسلم أن مستنده النقل؛ لأنه لو كان معه نقل لأبداه ورواه؛ لأنه من العلوم النافعة، وذلك خلاف الظاهر في حال الصحابي؛ فلا يبق إلا أن يكون عن رأي واجتهاد، وعند ذلك لا يكون حجة علىٰ غيره من المجتهدين بعده، وإن كان متميزا بما ذكر من الصحبة ولوازمها، وأنها منتقضة بمذهب التابعي، فإن ما ذكروه ثابت فيه، وليس بحجة باتفاق(٢).

وجوابه: يقال: إن الصحابة الكرام رضي الله عنهم كان منتشرا بينهم الرواية بالمعنىٰ عن النبي ﷺ، وهو نوع رواية بالمعنىٰ، ثم إن حال الصحابة الكرام يبعد أن يقولوا بالأمور التعبدية المحضة أو الغيبيات من عند أنفسهم، فلا بد من حمله علىٰ حكم المرفوع.

ثم إن هناك فرقًا واضحًا بين الصحابي والتابعي، فالصحابي هو من ينقل الخبر عن النبي ﷺ، وصنيع الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه لا بد أن يحمل علىٰ حكم

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٤/ ١٥٣-١٥٤).

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٤/ ١٥٥).

المرفوع تحسينًا للظن بالصحابي، خاصة حينما يكون عالمًا من علماء الصحابة، وله ملازمة طويلة بالنبي ﷺ.

وأما التابعي، فلا ينقل الخبر عن النبي ﷺ، وليس محلا لذلك، فيبعد الاحتمال.

٢- أما استدلالهم بأن قول الصحابي إذا خالف القياس يكون حجة لأنه لا يكون قوله إلا عن توقيف؛ إذ لا مجال للعقل في ذلك، وإن كان له فيه مجال، لكنه عدل عما يقتضيه القياس، فعدوله عنه إنما يكون لخبر عنده فيه، وإلا يلزم أن يكون قائلا في الدين بالتشهي، من غير مستند، وذلك يقدح في دينه وعلمه، ولا ينبغي المصير إليه، فيتعين اتباع قوله، وهو قوي(١).

وقد اعترض علىٰ هذا الدليل من أصله باعتراضين:

الأول: بأنه يجوز أن تكون مخالفته للقياس لنص ظنه دليلا مع أنه ليس كذلك في نفس الأمر.

وجوابه: أن هذا الاحتمال، وإن كان منقدحًا فالظاهر من حال الصحابي، ومعرفته، وشدة ورعه؛ أنه لا يتبع الظن المرجوح، بحيث يكون ما ظنه دليلا ليس مطابقا لظنه، فالتمسك يكون بهذا الظاهر إلىٰ أن يعارضه ما هو أرجح منه، كظاهر الخبر الصحيح إذا خالفه الصحابي، فإنه يتتبع ظاهر الخبر، ويقدم علىٰ قول الصحابي؛ لأن هذا الظاهر أرجح من هذا المحتمل، وأما هنا فلم يعارض الظاهر من حال الصحابي ما هو أرجح منه(٢).

الثاني: أن ذلك ينقض بمذهب التابعي ومن بعده، فليس قولهم حجة علىٰ من بعدهم إذا كان مما لا مجال للرأي فيه.

---

(١) العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، (ص: ٧٣).
(٢) العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، (ص: ٧٤).

وجوابه: فإن هناك فرقا بين الصحابي الذي لازم النبي وأخذ عنه[(١)]، ونقل عنه الرواية والسنة، وبين من لم يلازمه، ولم يأخذ عنه، وهو التابعي فالأول معه مظنة قوية للنقل عن النبي ﷺ فيما لا مجال للرأي فيه بخلاف الثاني.

٣- أما استدلاهم بأن الظاهر من الصحابي مع كونه عارفا بطرق الاجتهاد والثقة به في معرفة القياس؛ أنه لا يعدل عن القياس الصحيح إلا بتوقيف عرفه في الحادثة عن النبي ﷺ[(٢)].

اعترض عليه: أن هذا ظاهر لا يسلم، بل الظاهر غيره، وهو أننا نقرر مع حسن الظن به وثقته، لا يجوز أن يكتم رواية هادية عن رسول الله ﷺ إلىٰ الحق، كاشفة لحكم الله في حادثة أبهم أمرها، ويقول قولًا لا يشهد له القياس، فيحدث بذلك جللين عظيمين: أحدهما كتم العلم النافع مع كون النبي ﷺ قد حث علىٰ حفظ صيغة كلامه؛ خوفا من خفاء الفقه فيها، والثاني كونه اجتهاد يجوز فيه الخطأ، وهو لا يقر علىٰ الخطأ، ولو كان الظاهر التوقيف لم يقدم عليه خبر واحد، ويكون خبر الواحد إذا خالف قاومه وقابله قول الصحابي إذا كان الظاهر أنه توقيف عن النبي ﷺ، وجميعا ظاهران: الذي عمل به الصحابي، والآخر الذي رواه الصحابي، ولما قدم خبر الواحد عليه بطل تقدير الرواية[(٣)].

وجوابه: أنه لا يسلم ما قلتم إذ إن العمل بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له ضوابط، وقواعد تمنع ما قلتم من القول علىٰ الله بغير علم، ومعارضته خبر الواحد؛ إذا يشترط في قول الصحابي فيما لا مجال له شروط سيأتي تفصيلها لاحقا تمنع من

---

(١) العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، (ص: ٧٤).
(٢) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٥/ ٢١٩).
(٣) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٥/ ٢١٩-٢٢٠).

وقوع هذه المحاذير، ومن أبرزها ألا يعارضه معارض أقوىٰ منه نصا وثبوتا ودلالة.

٤- أما استدلاهم بأنه لا سبيل إلىٰ إثبات هذا الضرب من الأقوال للصحابة الكرام والمتعلقة بالمقادير من طريق المقاييس والرأي، وأن طريقه التوقيف: أن هذه المقادير حق لله تعالىٰ ليس علىٰ جهة الفصل بين قليل وكثير، وصغير وكبير، فيكون موكولا للاجتهاد والرأي، وإنما هي حق الله مبتدأ....[١].

واعترض عليه: أن الحنفية يثبتون مقادير عن طريق الاجتهاد، وإن تعلق بها حقوق الله تعالىٰ، فقد قال أبو حنيفة في حد البلوغ: ثماني عشرة سنة من غير توقيف، وقال في الغلام إذا لم يكن رشيدا: لا يدفع إليه ماله حتىٰ يبلغ خمسا وعشرين سنة، وقال أبو يوسف ومحمد: للرجل أن ينفي ولدهما لم تمض أربعون يوما، ولا توقيف لهم في إثبات شيء من هذه المقادير، ولا اتفاق فأثبتوها عن طريق الرأي والاجتهاد، وإذا الرأي والاجتهاد يدخل في إثبات شيء من المقادير، لا يمتنع أن تكون الصحابة قالت بالمقادير التي ذكرت عنها من طريق الرأي، فلا يثبت به توقيف[٢].

وأجيب عنه: أن ما ذكرتم من المقادير ليس مما ذكر فيما لا مجال للاجتهاد فيه، بل فيها اجتهاد ابتداء، فليس المقادير مما لا مجال للرأي فيه؛ لأن المقادير التي لا مجال للرأي فيها هي حقوق لله تعالىٰ، لا علىٰ جهة إيجاب الفصل بين القليل الذي قد علم، وبين الكثير الذي قد عرف، أو بين الصغير والكبير علىٰ هذا الحد؛ إذ طريق معرفة هذه المقادير هو الواقع والتجربة والعرف الذي هو الحكم في هذه المقادير في الأحكام العادية، وليست محض تعبد تفتقر إلىٰ توقيف، فتكون المقادير التي من جنس التعبد

---

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ٣٦٥)، والسرخسي، أصول السرخسي، (١/ ١١٠).

(٢) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ٣٦٦)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (٢/ ٤٩)، (٣/ ٢٩٠).

والتوقيف مما لا مجال للرأي فيه، وتكون المقادير الأخرىٰ التي تعتمد علىٰ الأحكام العادية والتي تعتمد علىٰ معرفة العلة وتقديرها بعدد مناسب يحقق مصلحتها(١).

ألا ترىٰ: أن القياس والاجتهاد يوجبان حد الزنا: مائة جلدة، ولا حد القذف ثمانين، ولا يدلان علىٰ مقادير أعداد ركعات الصلوات علىٰ اختلافها، ولا علىٰ مقادير أيام الصوم وما جرىٰ مجراها؛ لأنها كلها حقوق لله تعالىٰ مبتدئة، وما ذكر من المقادير التي حكي عن الصحابة كونها مما لا مجال للرأي فيه لها حكم الرفع والتوقيف(٢)؛ لكونها من جنس التعبديات المحضة التي لا تقال بالرأي.

وعليه: فإنه يترجح أن رأي أصحاب الاتجاه الأول هو الراجح عموما، فقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه حجة شرعية، وله حكم الرفع علىٰ النبي ﷺ من الناحية النظرية والتأصيلية، وأن هذا الرجحان يتطلب القيام بعملية استقرائية لأمثلة هذا النوع من الأدلة.

ومن خلال هذا الاستقراء يتبين أنه لا بد مع القول بكونه حجة، وأنه في حكم المرفوع إلىٰ النبي ﷺ من جملة الضوابط، والشروط، والقرائن سواء أكانت داخلية أم خارجية تتأكد جميعا، وتجتمع في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، لكي تجتمع، وينشأ ظن راجح أن له حكم الرفع، ولكي يسلم للمجتهد والفقيه صحة الحكم علىٰ هذا القول أنه في حكم المرفوع، ولكي لا يدخل إلىٰ السنة ما ليس منها، ولكي يسلم التطبيق الفقهي عند القيام به من دخول أدلة غير معتبرة شرعا، ولضمان سلامة ما يدعىٰ أنه في حكم المرفوع أنه كذلك، وستفرد الدراسة هذه الضوابط علىٰ النحو الآتي:

---

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ٣٦٦)، والسرخسي، أصول السرخسي، (١/ ١١٠).
(٢) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ٣٦٦)، والسرخسي، أصول السرخسي، (١/ ١١٠).

الضابط الأول: أن يثبت السند صحيحًا إلىٰ الصحابي الجليل[١]**، فيكون موقوفا صحيحا إلىٰ** الصحابي الجليل وصحة نسبته إليه، وهذا يحتاج لتخريج الموقوف عن الصحابي من كتب السنة، ودواوين نقل أقوال الصحابة الكرام، ومن عني بتصحيحها وتضعيفها، وهو أهم ضابط يلوح في أفق العمل بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

الضابط الثاني: ألا يثبت أن الصحابي رجع عن قوله[٢]**، ولم يخالفه غيره من الصحابة**؛ فإذا ثبت النظر إلىٰ رجوع الصحابي عنه، فلا يجوز الاحتجاج به، وجعله في مرتبة المرفوع، وكذا إذا خالفه غيره من الصحابة الكرام، فيكون قرينة علىٰ أنه مما فيه اجتهاد، ورأي.

الضابط الثالث: أن يكون الصحابي الذي يروي القول من علماء الصحابة وفقهائهم ممن طالت صحبته بالنبي ﷺ، وأنه «يجب تخصيصها بقول الفقهاء من الصحابة وأكابرهم ممن خصوا بالفضيلة والتشريف، وطالت صحبتهم للرسول ﷺ ووردت في شأنهم سنة تدل علىٰ الاهتداء والاقتداء بأقوالهم ومذاهبهم، وذلك أمثال الخلفاء الراشدين، ومن ماثلهم من جلة الصحابة»[٣]، ويؤكد أبو زهرة ذلك بقوله: «أن آراء الصحابة لا يمكن أن نعتبرها آراء عقلية خالصة، بل يجب أن نقرر أن آراءهم مقتبسة

---

(١) انظر: الزوبعي، الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع مما لا مجال للرأي فيه، (ص: ٢٠).

(٢) وقد ذكره قاسم عبد الدايم خميس شرطا لقبول قول الصحابي عموما، وهو من باب أولىٰ فيما لا مجال للرأي فيه، وانظر: أقوال الصحابة ومدىٰ حجيتها عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ص: ٤٠٦).

(٣) ذكر هذا الكلام، قاسم عبد الدايم خميس، أقوال الصحابة ومدىٰ حجيتها عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ص: ٤٠٤) تصديرًا للقول الراجح عنده في حجية قول الصحابي، وأنها ليست علىٰ عمومها، بل يجب تخصيصها بمن طالت صحبته للرسول ﷺ، وهذا الكلام يحتاج لتقييد بقيود، وليس المجال يسمح بالتوسع فيها، ولكنه شرطه شرطا مهما في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هنا لمنع القول علىٰ النبي ﷺ بقول لم يقله.

من فقه الرسول ﷺ، ذلك أن الذين اشتهروا بكثرة الإفتاء بالرأي كانوا ممن طالت صحبتهم مع رسول الله ﷺ كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وغيرهم من فقهاء الصحابة.... فلا بد أن تكون آراؤهم أو أكثرها بالنقل عن النبي ﷺ، ولكنهم لم ينسبوا إليه ما يقولون خشية أن يكون في نقلهم تحريف في العبارة أو الفكرة»[١]، هذا إذا كان عاما، فمن باب أولىٰ إذا كان قول الصحابي الفقيه فيما لا مجال للرأي فيه، وهو الذي رجحه شرطا في قبول قول الصحابي عموما بعض المعاصرين، ومن باب أولىٰ فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه[٢].

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب الأصول الخمسة عشرة: «أربعة من الصحابة تكلموا في جميع أبواب الفقه، وهم: علي وزيد وابن عباس وابن مسعود، وهؤلاء الأربعة متىٰ أجمعوا علىٰ مسألة علىٰ قول، فالأمة فيها مجمعة علىٰ قولهم غير مبتدع لا يعتد بخلافه»[٣].

وهذا الضابط قد سبق تعميقه في تحقيق معنىٰ الصحابي، وعند بيان أدلة من قال بحجية قول الصحابي إذا خالف القياس، وهو شرط مهم جدا لاعتبار قوله؛ لكي تطمئن نفس الفقيه أنه يأخذ حكم المرفوع ظنا راجحا.

الضابط الرابع: أن تجتمع في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه قرائن ذاتية داخلية أو شكلية تدل علىٰ أنه مما لا مجال للرأي فيه، وهو كونه من التعبديات المحضة التي لا يقال مثلها بالرأي، وكذا إذا كانت من العدديات والمقادير التي مثلها تعبدي لا يقال بالرأي، كذا الغيبيات، وكذا الشكلية؛ فإذا كانت من تفسير الصحابي أو كانت قراءة

(١) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، (ص: ٤٠٥).

(٢) ومنهم، قاسم عبد الدايم خميس، أقوال الصحابة ومدىٰ حجيتها عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ص: ٤٠٥).

(٣) الزركشي، البحر المحيط، (٦/ ٧٠).

شاذة تحققت فيها معنىٰ التعبدية، وما ألحق بها، مما لا مجال للقياس فيها، وتمحضه أن يكون مما لا مجال للاجتهاد فيه، وسيأتي تفصيلها، القرائن الدالة علىٰ كون قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه.

الضابط الخامس: أن لا يكون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التأسيسي والتطبيقي روي مرفوعا من صحابي آخر، لأنه لو كان مرفوعا من صحابي آخر، فالعبرة للمرفوع؛ إذ لا يكون مؤسسا لحكم، أو حاكيا لتطبيق عمل فعله النبي ﷺ، بخلاف قول الصحابي التأكيدي؛ فإن يكون مرفوعا من الصحابي نفسه، أو من صحابي آخر.

وهذا الضابط يتحقق بجمع طرق الحديث الواردة في المرفوع والموقوف، والتأكد من ذلك عند مناقشة الاستدلال بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

الضابط السادس: ألا يعارض قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، دليل أقوىٰ منه ثبوتا وسندا ودلالة ومتنا.

فقد قال ابن قدامة موضحًا ترتيب الأدلة أنه: «يجب علىٰ المجتهد في كل مسالة أن ينظر أول شيء إلىٰ الإجماع فإن وجده لم يحتج إلىٰ النظر في سواه، ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول لكون الإجماع دليلا قاطعا لا يقبل نسخا ولا تأويلا[(١)]، ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، وهما رتبة واحدة؛ لأن كل واحد منهم

(١) هذا علىٰ اعتبار أن الإجماع قطعي، وهناك خلاف بين الأصوليين هل يقدم الإجماع علىٰ الكتاب والسنة، أو لا، وقد ذهب الكثير من الأصوليين إلىٰ تقديم الإجماع القطعي علىٰ النص القاطع فدل ذلك علىٰ أن الإجماع دليل قطعي؛ لأنه لو لم يكن دليلا قطعيا، لزم تعارض الإجماعين وقد احتجوا بأن الأدلة اللفظية قابلة للتخصيص والتأويل بخلاف الإجماع حيث أنه لا يقبل النسخ، الإسنوي، نهاية السول (١/ ٣٩٣)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٣/ ٢٥)، الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (١/ ٥٣٤)، ويرجح ابن تيمية وطائفة من المحققين الكتاب ثم السنة ثم الإجماع علىٰ اعتبار أن الإجماع يستند إلىٰ نص من الكتاب والسنة ابتداء، وانظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ (١٩/ ٢٦٧ -٢٧٠)، الأشقر، الواضح في أصول الفقه، (ص: ١٢٥).

دليل قاطع ولا يتصور التعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخا ولا يتصور أن يتعارض علم وظن؛ لأن ما علم كيف يظن خلافه؛ وظن خلافه شك، فكيف يشك فيما يعلم؛ ثم ينظر في أخبار الآحاد؛ فإن عارض خبر خاص عموم كتاب أو سنة متواترة فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منها، ثم ينظر بعد ذلك في قياس النصوص فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح، والتعارض هو التناقض»[(١)].

والإجماع المقصود هنا الإجماع القطعي، وأما غير القطعي كالسكوتي وغيره فلا يقدم علىٰ النص، والتعارض لا يكون بين قطعيين، ولا بين قطعي وظني، وإنما يكون بين ظنيين فقط[(٢)].

وقال الرازي في دلالة قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾[(٣)]: «وهذه الآية مشتملة علىٰ تقرير هذه الأصول الأربعة، أي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس بهذا الترتيب...»[(٤)].

والتعارض اصطلاحا: كما عرفه الجويني بقوله: «هو توارد معنيين مختلفين علىٰ محل واجب بحيث أحدهما ما يبقىٰ الآخر»[(٥)].

والترجيح: «اقتران الأمارة بما تقوىٰ بها علىٰ معارضها، وهو سبب الترجيح، وحقيقته: هو تقوية إحدىٰ الأمارتين علىٰ الأخرىٰ»[(٦)]، أو «هو تقوية أحد الدليلين

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ٤٥٧).

(٢) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (ص: ٣١٥-٣١٦).

(٣) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، (٢/ ٢٦٥).

(٥) ابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات، (ص: ٣٨٦).

(٦) ابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات، (ص: ٥٩٢).

المتعارضين»[١].

وعليه: فإن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه الذي له حكم الرفع بمنزلة خبر الآحاد، وخبر الواحد إذا عارضه القرآن، أو المتواتر من السنة، أو خبر واحد أصح منه سندا كأن يكون مرفوعا، أو خبر واحد يعارضه في دلالته، فعند تعذر التوفيق والجمع، فإنه يرجح الأقوىٰ لقوة في السند أو المتن أو بالمرجحات الخارجية الأخرىٰ.

الضابط السابع: ألا يكون قد قاله الصحابي أخذًا من أهل الكتاب، فقد اشترط بعض الأصوليين وغيرهم[٢]: أن يكون قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه ممن يعرف أنه أخذه من أهل الكتاب، منعًا لاعتبار ما ينقله أن يكون من الفروع المنقولة عن أهل الكتاب؛ ولأن شرعنا نسخ شرع من قبلنا في الفروع العملية[٣]؛ فإذا كان نقله صحابي وكان مما لا مجال للرأي فيه، فلا يكون له حكم الرفع؛ بل من المرويات عن أهل الكتاب؛ ولا يتوهم كونه له حكم الرفع إلىٰ النبي ﷺ.

والنقل عن أهل الكتاب يكون في أخبارهم، وفي تعبدياتهم، الطقوس والنسك والعبادات؛ لأن القرائن دلت علىٰ اختصاصهم بها، أي: أن المقصود به ما اختصوا به من عبادات، وإذا كانت خاصة بهم، فلا يمكن أن يكون الصحابي قد قالها سماعا من النبي ﷺ.

وواضح عند الأصوليين أن النقل عن أهل الكتاب، أو ما يسمىٰ بالإسرائيليات، واستصحاب شرع من قبلنا له شروط ثلاثة، إذا وجدت دل علىٰ أن ما نقل هو شرع من قبلنا لا قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، هي:

---

(١) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (ص: ٣١٧).

(٢) ابن حجر العسقلاني، النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، (٥/ ٥٣٢)، ومحمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، (١٦٥).

(٣) الغزالي، المستصفىٰ، (١/ ٥١١).

الشرط الأول: أن يصح النقل بطريقة أنه شرعهم، وذلك بأربعة طرق: إما بالقرآن كقوله تعالىٰ: ﴿أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾[١]، أو تصحيح السنة، أو ثبت نقل بطريق التواتر الذي لا يمكن الغلط فيه، ويشترط في النقل عنهم علىٰ الصحيح الإيمان.

الشرط الثاني: أن لا تختلف في تحريم ذلك وتحليله شريعتان، فتلك قرينة علىٰ أنها ليست من شرع من قبلنا.

الشرط الثالث: أن يكون التحريم والتحليل ثابتا قبل تحريفهم وتبديلهم؛ فإن استحلوا وحرموا بعد النسخ والتحريف فلا عبرة به، وكل ذلك في فروع الدين، وأما أصول العقائد، وهي التوحيد فهي واحدة[٢].

فإذا كان قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه، فلا بد من التأكد من كون المنقول ليس مأخوذا عن أهل الكتاب، ولأن الصحابة لم يجب عليهم أن يتعلموه، ولئلا يختلط بالقرآن والسنة، ولم يتعهد بحفظ القرآن إلا لهذه العلة، وقد طالع عمر رضي الله عنه ورقة من التوراة فغضب النبي ﷺ حتىٰ احمرت عيناه، وقال: «لو كان موسىٰ حيا ما وسعه إلا اتباعي»[٣].

والنبي ﷺ لم يراجع قط إلا في رجم اليهود ليعرفهم أن ذلك ليس مخالفا لدينهم[٤]، ولم ينقل عن واحد منهم - مع طول أعمارهم وكثرة وقائعهم واختلافاتهم -

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٦٧).

(٢) الزركشي، البحر المحيط، (٦/ ٤٦-٤٧)،

(٣) الغزالي، المستصفىٰ، (١/ ٥١٢-٥١٣)، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (١/ ٤٠٠)، وأخرجه الإمام أحمد، مسند أحمد، (١٥١٥٦)، (٢٣/ ٣٤٩)، الدارمي، سنن الدارمي، (٤٤٩)، (١/ ٤٠٣)، قال الألباني: «حديث حسن»، إرواء الغليل، (٦/ ٣٤).

(٤) الغزالي، المستصفىٰ، (١/ ٥١٣)، والحديث رواه البخاري، صحيح البخاري، (٣٦٣٥)/٤/ ٢٠٦)، ومسلم، صحيح مسلم، (١٦٩٩)/٣/ ١٣٢٦)، وانظر: أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (٢/ ٩٠٢-٩٠٣)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٤/ ١٤٤).

مراجعة التوراة؛ لا سيما وقد أسلم من أحبارهم من تقوم به الحجة بقولهم كعبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، ووهب بن منبه وغيرهم[١]، وهؤلاء الصحابة وغيرهم ممن أسلم مما ينبغي التأمل فيما ورد عنهم مما لا مجال للرأي فيه عنهم، فإذا كان النقل عنهم وجب الاحتراز والتوثق التأكد من الشروط السابقة، والشرط العام لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وهو أن يكون مثله لا يقال إلا بتوقيف، مما لا يعقل معناه.

وقد نص ابن حجر العسقلاني علىٰ هذا الشرط فقال: «إذا كان الصحابي ينظر في الإسرائيليات لا يعطىٰ تفسيره حكم الرفع، لأنه يستثنىٰ من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة رضي الله عنهم من عرف بالنظر في الإسرائيليات، كمسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام، وكعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة حتىٰ كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي ﷺ، ولا تحدثنا عن الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع؛ لقوة لاحتمال»[٢].

فلا بد من التثبت والتأني في الحكم علىٰ الأثر بالرفع حكما؛ لأن التسرع فيه أو الحكم عليه بغير علم من الكذب علىٰ رسول الله ﷺ، وربما بعض الصحابة تلقوا ذلك من باب التحديث عن بني إسرائيل، ووجود قرينة تدل علىٰ ذلك كأن توجد الرواية في مصدر من مصادر أهل الكتاب، وأن يرويه أحد علماء أهل الكتاب من الصحابة الكرام كعبد الله بن سلام، وسلمان الفارسي[٣].

---

(١) الغزالي، المستصفىٰ، (١/ ٥١٤).

(٢) ابن حجر العسقلاني، النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، (٢/ ٥٣٣).

(٣) عبد الرحمن المشد، المفسرون من الصحابة، (ص: ٨٧١-٨٧٦)، ومجموع ما رواه الصحابة عن أهل الكتاب (٩٠٠) قولا، ويشكل ١٠٪، من مروياتهم، المفسرون من الصحابة، (ص: ٩٠٠).

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

فضلًا عن الأدلة السابقة التي تقدم عرضها عند بيان قول الأصوليين في الاحتجاج بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه فإنه من الممكن استنباط أدلة شرعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول وغيرها علىٰ الاحتجاج بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وأن له حكم الرفع، وهذا هو المقصود بالتأصيل الشرعي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وهي غير الأدلة التي استدل بها أصحاب القول بحجية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه؛ إذ تلكم أدلة ذكرها أصحابها، أما هنا فهي محاولة في النظر في النصوص الشرعية واستنباط حجية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من خلال النصوص الشرعية، والقواعد الشرعية العامة.

هذا، ولم يجد البحث أدلة صريحة في ذلك ولكنها أدلة مستنبطة من القواعد الكلية الشرعية من الكتاب والسنة، وما تفرعت عنها من دلالات تدل علىٰ أن الصحابة رضي الله عنهم لا يمكن أن يقولوا مثل هذه الأقوال بدون توقيف من النبي ﷺ، ومنها:

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[(١)].

«فردوه، أي: فراجعوه فيه إلىٰ الله إلي كتابه، والرسول بالسؤال عنه في زمانه، والمراجعة إلىٰ سنته بعده»[(٢)]، «أي ردوا ذلك الحكم إلىٰ كتاب الله أو إلىٰ رسوله بالسؤال في حياته، أو النظر في سنته بعد وفاته»[(٣)]، فالمراجعة والنظر في قول الصحابي

(١) سورة النساء، الآية: (٥٩).
(٢) البيضاوي، تفسير البيضاوي المسمىٰ بأنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٢/ ٨٠).
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ١٦٩).

فيما لا مجال للرأي فيه من جملة المراجعة والنظر في السنة بعده ﷺ؛ لأن الأصوليين رأوا أنه لا يمكن للصحابة أن يقولوا هذا من عند أنفسهم، فيكون له حكم الرفع؛ إذ الرد للرسول يقتضي هذا الرفع.

أن الشارع الحكيم رد المسلمين عند التنازع في أمر من الأمور إلىٰ الله والرسول ﷺ، وقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه رد إلىٰ الرسول ﷺ إذ لا يمكن للصحابي أن يقول ذلك من عند نفسه، فيكون اعتبار هذه الأقوال سنة مرفوعة رد لسنة الرسول ﷺ، فكان العمل به واجبا حيث لا معارض له أقوىٰ من جنسه.

وأكد الجصاص هذا المعنىٰ حيث يبين أن في الآية عموما في وجوب الرد إلىٰ كتاب الله وسنة نبيه ﷺ في حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته، والرد إلىٰ الكتاب والسنة يكون من وجهين، **أحدهما**: إلىٰ المنصوص عليه المذكور باسمه، ومعناه، **والثاني**: الرد إليهما من جهة الدلالة عليه واعتباره به عن طريق القياس والنظائر[(١)]، وواضح أن الرد علىٰ السنة بمعناها يدخل فيها ما له حكم الرفع، ومنه قول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه.

ومعلوم أن المنقول عن النبي ﷺ إما القول، وإما الفعل، وأما القول فيجب طاعته لقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[(٢)]، وأما الفعل، فيجب علىٰ الأمة الاقتداء به إلا ما خصه الدليل[(٣)]، والقول المنقول عن النبي ﷺ إما مرفوعا مباشرة إلىٰ النبي ﷺ، وإما أن يكون له حكم الرفع، ومنه قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه.

والغرض من الآية أمر بطاعة الله سبحانه فيما نعلم أنه أمرنا به، وأَمَرَنَا بما لا نعلم

---

(١) أحكام القرآن، (٢/ ٢٦٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٩).

(٣) الرازي، تفسير الفخر الرازي، المعروف بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، (٥/ ١٥٤).

أنه أمرنا به مما اختلفنا فيه أن نرده إلىٰ كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ، بأن نفحص عنه فيهما، حتىٰ إذا علمنا أنه مما أمرنا الله تعالىٰ به، دخل ذلك فيما قد أوجبه علينا في أول الآية من طاعته وطاعة رسوله[1]، وما نقله الصحابي عن النبي ﷺ مما لا مجال للاجتهاد والرأي فيه، من جملة ما أمرنا أن نفحصه من سنة النبي ﷺ، ولذلك ذهب كثير من العلماء إلىٰ أن له حكم الرفع، فيتحقق معنىٰ الرد لله بطاعة رسوله، وطاعة رسوله بالتحقق من كونه مما لا يمكن أن يقوله لصحابي من رأيه، بل هو من جملة الوحي الثابت عن النبي ﷺ بقرائن تدل عليه.

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[2].

وجه الدلالة: يأمر الحق تبارك وتعالىٰ بالرد إلىٰ الرسول ﷺ فيما التبس علي المؤمنين من شئون دينهم، واعتبار ما ينقله الصحابي عن النبي ﷺ مما لا مجال للرأي فيه، بعد التحقق منه؛ يعتبر ردا إلىٰ الرسول ﷺ، فيكون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم الخبر المرفوع، فيكون حجة ما لم يعارضه معارض أقوىٰ.

يقول السعدي: «هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن، وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم، أن يتثبتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلىٰ الرسول، وإلىٰ أولي الأمر منهم، أهل العلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها»[3].

---

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (٢/ ٧٣٩).

(٢) سورة النساء، الآية: (٨٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص: ٢٠٥).

وليس في ذكره الأمن والخوف دلالة علىٰ وجوب الاقتصار به علىٰ ما ينتشر من الإشاعات بالأمن والخوف في أمر العدو؛ بل جائز أن يكون عاما في الجميع، وحظر به علىٰ العامي أن يقول في شيء من حوادث الأحكام ما فيه حظر أو إباحة أو إيجاب أو غير ذلك، وألزمهم رده إلىٰ الرسول نصا أو معنىٰ(١)، وإلىٰ أولي الأمر منهم، وهم كبار الصحابة والعلماء أصحاب الرأي السديد والبصراء بالأمور(٢)، فلا فرق بينه وبين الاجتهاد والاستدلال علىٰ النظائر من سائر الحوادث من العبادات وفروع الشريعة؛ إذ كان جميع ذلك من أحكام الله تعالىٰ(٣).

ثالثًا: حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»(٤).

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ سنة الخلفاء الراشدين حجة يدل علىٰ أن قول الصحابة يكون موافقا لدلالة الوحي الرباني، فكان قول الصحابي فيما لا مجال للرأي أولىٰ منه؛ إذ قرينة الرفع للنبي ﷺ جعلته في مرتبة الخبر المرفوع للنبي ﷺ.

رابعًا: عن المغيرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب علي عامدا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»(٥).

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، (٢/ ٢٧١).

(٢) البيضاوي، أنوار التنزيل، وأسرار التنزيل والمعروف بتفسير البيضاوي، (٢/ ٨٧).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، (٢/ ٢٧١)،

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، (٤٦٠٧)، (٧/ ١٦)، الترمذي، سنن الترمذي، (٢٦٧٦)، (٤/ ٣٤١)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٤٢)، (١/ ١٥)، المروزي، السنة، (٧٣)، (١/ ٢٧)، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (١١٨٦)، (٣/ ٢٢٣)، قال الترمذي في سننه: «حديث حسن صحيح»، (٤/ ٣٤١)، قال ابن حجر: «قال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة، وقال البغوي: حديث حسن»، التلخيص الحبير (٤/ ٤٦١).

(٥) صحيح البخاري، (١٢٩١)، (٢/ ٨٠)، مسلم، صحيح مسلم، (٤)، (١/ ١٠).

وجه الدلالة: هذا نص في تحريم الكذب، والقول علىٰ النبي ﷺ بدون علم، ولما كانت أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيما لا مجال للرأي فيه لا يمكن حملها إلا علىٰ أنها في حكم المرفوع إلىٰ النبي ﷺ، حملا لحال الصحابة في مثل هذه الأقوال علىٰ سماعها من النبي ﷺ ويؤكد ذلك وجود أقوال للصحابة لا مجال للرأي فيها، ووجدت مرفوعة من طرق أخرىٰ مما يؤكد كون لها حكم الرفع للنبي ﷺ.

خامسًا: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: «إني لا أدري ما بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي، وأشار إلىٰ أبي بكر وعمر»[(١)].

وجه الدلالة: تقديم النبي ﷺ أبا بكر وعمر، يدل علىٰ تزكيتهما، وتزكيتهما تدل علىٰ أنهما مؤتمنان علىٰ الوحي الرباني، فكان ما ينقله أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة الكرام الذين طالب صحبتهم بالنبي ﷺ يحمل علىٰ السماع منه ﷺ، فكان الحال لقول الصحابي الذي طالت صحبته للنبي ﷺ وتمت تزكيته من النبي ﷺ أن يحمل قوله فيما لا مجال للرأي فيه علىٰ حكم السماع من النبي ﷺ عملا بحاله التي زكاها النبي ﷺ.

سادسًا: عن عقبة بن عامر عن الرسول ﷺ قال: «لو كان من بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب»[(٢)]، وقد نزل القرآن علىٰ رأي عمر رضي الله عنه في العديد من الوقائع.

قال ابن قيم الجوزية: «إن أحدا ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم؛ وقد كان

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، (٣٦٦٣)، (٦/ ٥١)، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، (٩٧)، (١/ ٣٧)، الإمام أحمد، مسند أحمد، (٢٣٢٧٦)، (٣٨ / ٣٠٩)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، (٦٩٠٢)، (١٥/ ٣٢٧)، قال الألباني: «حديث صحيح، صحيح وضعيف ابن ماجه، (١/ ١٦٩).

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، (٣٦٨٦)، (٦/ ٦٠)، والإمام أحمد، مسند أحمد، (١٧٤٠٥)، (٢٨/ ٦٢٤)، الطبراني، المعجم الكبير، (٨٢٢)، (١٧/ / ٢٩٨)، قال الترمذي في سننه: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن-هاعان»، (٦/ ٦٠).

أحدهم ينزل القرآن بموافقته، كما رأىٰ عمر في أسارىٰ بدر أن تضرب أعناقهم، فنزل القرآن بموافقته، ورأىٰ أن تحجب نساء النبي ﷺ فنزل القرآن بموافقته، ورأىٰ أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلىٰ، فنزل القرآن بموافقته، وقال لنساء النبي ﷺ لما اجتمعن في الغيرة عليه: «عسىٰ ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات»، فنزل القرآن بموافقته، ولما توفي عبد الله بن أبي قام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوبه، فقال: يا رسول الله، إنه منافق، فصلىٰ عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله عليه، «ولا تصل علىٰ أحد منهم مات أبدا، ولا تقم علىٰ قبره.... وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبي ﷺ في بني قريظة: أني أرىٰ أن تقتل مقاتلتهم، وتسبىٰ ذراريهم، وتغنم أموالهم، فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات... وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم خير لنا من رأينا، وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نورا وإيمان وحكمة وعلما ومعرفة وفهما عن الله ورسوله ونصيحة للأمة، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غضا طريا...»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ زكىٰ عمر رضي الله عنه بكونه يسير علىٰ سنن الوحي نقلا وفهما، ولما كان قول الصحابي الذي زكاه النبي ﷺ وطالت صحبته له وعرف بالفقه قول نقل له حكم الرفع، وهو أولىٰ بالقبول من الفهم الذي يوافق فيه الصحابي الوحي، وهو مقبول أيضا؛ فإذا كان فهم الصحابي وصححه الوحي مقبولا، فما كان في حكم المنقول عن النبي ﷺ بالقبول أولىٰ.

سابعًا: أن الصحابة الكرام كانوا يقتصرون في عهد النبي ﷺ علىٰ الشريعة المباركة دون غيرها، وقد عرف عن الصحابة الكرام تمسكهم بحكم الله عز وحكم نبيه ﷺ، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ

---

(١) إعلام الموقعين، (١/ ٨١-٨٢).

ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[1]، والصحابة الكرام كانوا مثالا في السمع والطاعة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2]، وهذه النصوص وغيرها تجعل الصحابة بعيدين كل البعد عن القول علىٰ الله بغير علم، وخاصة الذين لازموا النبي ﷺ وعرفوا بنقل السنة عنه ﷺ، بل قد نهاهم النبي ﷺ النظر في التوراة والإنجيل في زمانه ﷺ، وأنهم يرجعون إلىٰ الدليل دائما، وكانوا شديدي التثبت في الفتيا[3]، وكانوا متورعين فيها، وكانوا يكرهون التسرع في الفتوىٰ[4]، وإجماع الصحابة علىٰ تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم[5]، كل ذلك يجعل الصحابة لا يقولون في الشريعة وأحكامها إلا بتوقيف من النبي ﷺ، أو علم بدليل له حكم الرفع، مما يجعل ما أثر عن الصحابة مما لا مجال للاجتهاد فيه، لا يمكن أن يكون إلا عن توقيف؛ إذ هو مخالف لمنهجهم في التلقي والاستنباط مع سلامة حالهم، وتحقق الشروط في أمانة نقلهم عن النبي ﷺ.

ثامنًا: أن الصحابة الكرام كانوا يردون الأمور الغيبية إلىٰ النبي ﷺ في زمانه حينما يسألون عنها[6]، فكان من باب أولىٰ أن يكون ما نقل عنهم مما لا مجال للرأي فيه، لا يقولونه برأيهم، ويثبت كونه مما لا مجال للرأي فيه، أن يكون له حكم السماع من النبي ﷺ؛ إذ توقفهم فيه أولىٰ من الغيبيات التي توقفوا فيها، فيكون ذلك قرينة علىٰ أن لها حكم الرفع للنبي ﷺ.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٦).

(٢) سورة النور، الآية: (٥١).

(٣) عمر سليمان الأشقر، المدخل إلىٰ الشريعة والفقه الإسلامي، (ص: ١٥١-١٦٢).

(٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (١/ ٣٣).

(٥) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٢/ ١٨٤)، (٢/ ٢٧٩).

(٦) عمر سليمان الأشقر، المدخل إلىٰ الشريعة والفقه الإسلامي، (ص: ١٦٣).

تاسعًا: أن قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه هو تبليغ عن الرسول ﷺ، فيقولون: أمر بكذا، ونهىٰ عن كذا، هكذا كانت فتواهم، فهي حجة علىٰ المستفتين كما هي حجة عليهم، ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك إلا في الواسطة بينهم وبين رسول الله ﷺ وعدمها، والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون أنهم وأن مستفتيهم لم يعلموا إلا بما علموه من نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه، وهؤلاء بواسطة، وهؤلاء بغير واسطة، وقد أنكر النبي ﷺ علىٰ من أفتىٰ بغير السنة منهم، وأنكر علىٰ من أفتىٰ باغتسال الجريح حتىٰ مات، فإفتاء الصحابة في حياته نوعان: **أحدهما**: كان يبلغ ويقرهم عليه، فهو حجة بإقراره لا بمجرد إفتائهم، **الثاني**: ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم، فهو رواه لا مقلِدون ولا مقلدُون[(١)]، وهو عين قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

عاشرًا: أن ما ينقله الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ يكون قولا أو فعلا أو تقريرا، أو تركا بتصريحهم بذلك، أو عدم نقلهم لما لو فعله لتوافرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم علىٰ نقله، أو نقلا لأمور لا اجتهاد لهم فيها كنقل الصحابة للأعيان، وتعيين الأماكن، كنقلهم الصاع، وتعيين موضع المنبر، وموقعه للصلاة والحجرة ومسجد قباء وتعيين الروضة، ونحوها، ونقل هذا جار مجرىٰ نقل مواضع المناسك كالصفا والمروة ومنىٰ ومواضع الجمرات، أو نقل الصحابة العلم المستمر، فكنقل الوقوف والمزارعة، والأذان علىٰ المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، فهذا النقل، وهذا العمل حجة يجب اتباعه، وسنة متلقاه بالقبول علىٰ الرأس والعينين؛ إذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه، واطمأنت إليه نفسه[(٢)]، والنوعان الأخيران من جملة ما ينقل عن الصحابة مما لا رأي فيه، وهو حجة بهذا الاعتبار.

---

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٢/ ٢٥١).

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٢/ ٢٩١).

المطلب الثالث: علاقة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه بمراتب نقل الصحابة الرواية عن النبي ﷺ.

بما أن البحث في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه أنه من جملة ما له حكم الرفع إلىٰ النبي ﷺ، فكان مناسبا أن تعقد الصلة بين مراتب ألفاظ نقل الصحابة رضي الله عنهم الأخبار عن رسول الله ﷺ، وبين قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وموقعه منها، ومدىٰ اعتبار الأصوليين لها من ضمن هذه المراتب، «ولأن بيان مراتب الرواية، وألفاظ الرواة ضروري؛ لاختلال الأحكام باختلافه»[(١)].

ومن خلال الاستقراء للمصادر الأصولية، فإن أول من نص علىٰ قول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه مرتبة من مراتب نقل الصحابي الرواية عن النبي ﷺ هو : أبو الحسين البصري، فقد عنون أبو الحسين البصري لهذه المراتب بقوله: «فصل في الرواية بحسب سماع الراوي، وعدد المراتب التي نقلها الأصوليون، فإذا قال الراوي: «حدثني فلان» أو «أخبرني فلان»، أو سمعت فلان»[(٢)]، ثم ذكر الحكم في قول الصحابي: «أُمرنا بكذا»، أو «نُهينا عن كذا»، أو «أوجب علينا كذا»، أو «أبيح لنا كذا»، أو «حظر علينا»، أو «من السنة كذا»، ومنها: قول الصحابي: «قلت هذا عن رسول الله ﷺ»، ومنها: قول الصحابي «كنا نفعل كذا وكذا»، ومنها قول الصحابي: «كانوا يفعلون كذا وكذا، ثم نص علىٰ المرتبة الأخيرة، وهي: أن يقول الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه[(٣)]، وهي عنوان الدراسة، ومعنىٰ لا مجال للرأي فيه في عنوان الدراسة هو ما لا مجال للاجتهاد فيه، فقد نص أبو الحسين البصري عليها علىٰ أنها مرتبة من مراتب

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ١٨٨).
(٢) أبو الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه، (٢/ ٦٦٣).
(٣) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (٢/ ٦٦٧).

نقل الرواية عن النبي ﷺ، وأن حكمها: الرفع، والملاحظ أنه من أوائل من نص علىٰ هذه المرتبة من الأصوليين المتقدمين، وقد ذكر محمد سليمان الأشقر هذه المراتب، وعد منها مرتبة: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وتبع فيها أبا الحسين البصري[(١)].

ثم نص أبو الحسين البصري علىٰ هذه المرتبة فقال: «فأما إذا قال الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد فيه، فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق؛ فإذا لم يكن الاجتهاد، فليس إلا أنه سمعه عن النبي ﷺ[(٢)].

وقد اختلف الأصوليون المتقدمون والمتأخرون بعدهما في عد مراتب نقل الرواية عن الرسول ﷺ، علىٰ النحو الآتي:

فقد عدها الغزالي علىٰ خمس مراتب[(٣)].

وممن نص علىٰ هذه المراتب الخمسة مع تفصيلاتها: الآمدي في الإحكام، حيث عرضها، ورجح فيها ما رجحه الغزالي دون ذكر مرتبة قول الصحابي فيما لا مجال

(١) الواضح في أصول الفقه، (ص: ١٢١).

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (٢/ ٦٦٩).

(٣) فهذه المراتب تتلخص كالآتي: الأولىٰ: وهي أقواها: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو أخبرني أو حدثني أو شافهني، والثانية: أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا أو أخبر أو حدث، والثالثة: أن يقول الصحابي: «أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهىٰ عن كذا، والرابعة: أن يقول: «أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا»، ويلحق بها: من السنة كذا، والسنة جارية بكذا، وأبيح لنا كذا، ورخص لنا كذا أو كنا نفعل كذا أو نقول كذا أو نرىٰ كذا علىٰ عهده ﷺ، وكانوا يفعلون كذا علىٰ عهده ﷺ، والخامسة: أن يقول: «كانوا يفعلون كذا، فإن أضاف ذلك إلىٰ زمن الرسول ﷺ: الغزالي، المستصفىٰ، (١/ ٣١٥-٣٢١)، وانظر: أبو الخطاب، العدة، (٣/ ٩٩١ -١٠٠٣)، ولم يذكر مرتبة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من ضمن المراتب، والشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (١/ ٣٣١ -٣٣٥)، وآل تيمية، المسودة، (ص: ٢٩٢- ٢٩٧)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص: ٣٧٣ -٣٧٦).

للرأي فيه، ومن كون الاحتمالات الواردة علىٰ اعتبار تصرف الصحابة ﭫ في الألفاظ لا يحمل إلا علىٰ نقلهم وتبليغهم عن النبي ﷺ، فقد قال: «والظاهر من حال الصحابي العدل العارف بأوضاع اللغة أنه لا يأتي بلفظ يوهم معنىٰ ويريد غيره[(١)]، وأن الصحابة لا ينقلون إلا ما تحققوا من أمر أو نهي من غير خلاف نفيا للتدليس والتلبيس عنه»[(٢)].

والطوفي ممن نص علىٰ هذه المراتب الخمسة، وفصل فيها، ولم يخرج عما ذكره الغزالي، في المستصفىٰ، ولم يذكر مرتبة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه[(٣)]، بل قد ذكر قول الصحابي عن رسول الله ﷺ، فقيل يحمل علىٰ سماعه منه، وقيل: لا، ومأخذ الخلاف أن عن معناها المجاوزة، فمعنىٰ قوله: عن رسول الله، جاوز القول رسول الله ﷺ إلىٰ ما هو أعم من أن يكون بواسطة أو غيرها، فمن رجح تحسين الظن بالصحابي حمله علىٰ السماع، ومن نظر احتمال قيام الواسطة، ورجح جانب الاحتياط، لم يحمله عليه[(٤)].

وذكر ابن عقيل الحنبلي بعض هذه المراتب غير مرتبة في مكان واحد، بل ذكرها متفرقة في أجزاء مختلفة من كتابه، ومنها: إذا قال الصحابي: قال رسول الله كذا وكذا[(٥)]، وذكر منها: فصل: إذا قال الصحابي أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو نهىٰ عن كذا، وفصل بعده: إذا الصحابي أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا[(٦)].

وقد فصل الزركشي في البحر المحيط، وعدها ثماني مراتب، هي: الأولىٰ:

---

(١) (٢/ ٩٥).
(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٢/ ٩٦).
(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ١٨٨-٢٠٢).
(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٢٠١-٢٠٢).
(٥) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٥/ ٦٥-٦٦).
(٦) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٣/ ٢١٨-٢٢٥).

سمعت رسول الله ﷺ، الثانية: قال رسول الله ﷺ كذا، والثالثة: أُمر رسول الله ﷺ بكذا، والرابعة: أن يبنىٰ الصيغة للمفعول، والخامسة: أن يقول: رخص لنا، والسادسة: أن يقول من السنة كذا، وقد شرط الحاكم وأبو نعيم في هذه المرتبة كون الصحابي معروفا بالصحبة؛ وفيه إشعار أن من قصرت صحبته لا يكون كذلك، والسابعة: أن يقول عن النبي ﷺ، والمرتبة الثامنة: أن يقول كنا نفعل في عهده أو كانوا يفعلون كذا[١]، ولم يذكر مرتبة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

وقد ذكر الجصاص بعض هذه المراتب؛ إذ ذكر قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، والسنة كذا، ولم يذكر المرتبة هنا[٢]، ولكنه فصل القول في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في باب القول في تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه، وقد فصل القول في هذه المرتبة تفصيلا دقيقا مع بيان أدلتها، والرد علىٰ المخالفين، وفصل بين الحد الذي يكون معه القول للصحابي فيما فيه مجال للرأي والاجتهاد، أو لا[٣].

وذكر الشيرازي في شرح اللمع بعض هذه المراتب مثل: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو نهىٰ عن كذا، أو من السنة كذا، ولم يتعرض لقول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه[٤].

وفصل ابن النجار الفتوحي هذه المراتب، وقسمها إلىٰ ما فيه خلاف، وما لا خلاف فيه، وفصل القول في القسمين وحكمهما والأمثلة عليهما، ولم يتطرق لمرتبة قل الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه موضوع الدراسة.

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، (٤/ ٣٧٣-٣٨١).
(٢) الفصول في الأصول، (٣/ ١٩٧).
(٣) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ٣٦١ -٣٦٦).
(٤) (١/ ٢٨٩-٢٩٢).

وبعد هذا العرض الأصولي لمراتب ألفاظ نقل الصحابة الرواية عن النبي ﷺ؛ فلابد من بيان موقع مرتبة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من كلام المحدثين[(١)]، حيث إن هذا المبحث له صلة بالمحدثين من حيث إنهم يعتبرون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع إلىٰ النبي ﷺ، ويبدو أن الأصوليين استفادوا هذا الحكم في بناء الحكم الحديثي من حيث الجملة، وحاولت وضع الضوابط الأصولية التي تجعل من الاحتجاج بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه صحيحا.

وقد استقرأتُ كلام ابن حجر العسقلاني في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وقسمته إلىٰ عدة الأقسام، هي:

القسم الأول: ما ورد عن الصحابة الكرام في حكم ينسب فيه الصحابي فاعله إلىٰ الكفر أو العصيان، وذكر بأن هذا النوع لم يتعرض له ابن الصلاح.

قال ابن حجر في حكم هذا القسم: «فهذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفا لجواز إحالة الإثم علىٰ ما ظهر من القواعد، والأول أظهر، بل حكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ أنه مسند، وبذلك جزم الحاكم في علوم الحديث، والإمام فخر الدين في المحصول»[(٢)].

القسم الثاني: ما يعد مسندا من تفسير الصحابي: وهو ما قيل من أن تفسير الصحابي رضي الله عنه مسند إنما هو في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحو ذلك[(٣)].

قال ابن حجر في هذا القسم: «تبع المصنف في ذلك الخطيب، وكذا قال الأستاذ

---

(١) انظر: مراتب نقل الرواية عند المحدثين: السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (١/ ١٨٥-١٩٠)، والعراقي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، (ص: ٥٦-٥٨).

(٢) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، (٢/ ٥٢٩-٢٣٠).

(٣) ابن حجر العسقلاني، النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، (٢/ ٥٣٠).

أبو منصور البغدادي: «إذا أخبر الصحابي رضي الله عنه عن سبب وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو أخبر عن نزول آية له بذلك مسند»(١).

وأطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي رضي الله عنه الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند(٢).

ثم وضع ابن حجر ضابط ذلك بقوله: «والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولا عن لسان العرب فحكمه الرفع، وإلا فلا، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية: كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار، والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فيحكم لها بالرفع»(٣).

قال أبو عمرو الداني: «قد يحكي الصحابي رضي الله عنه قولا يوقفه، فيخرجه أهل الحديث في المسند؛ لامتناع أن يكون الصحابي رضي الله عنه قاله إلا بتوقيف، كما روىٰ أبو صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة»(٤)، لأن مثل هذا لا يقال: بالرأي، فيكون من جملة المسند.

وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفادا عن

(١) ابن حجر العسقلاني، النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، (٢/ ٥٣٠).
(٢) ابن حجر العسقلاني، النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، (٢/ ٥٣١).
(٣) ابن حجر العسقلاني، النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، (٢/ ٥٣١).
(٤) مسلم، صحيح مسلم، (٢١٢٨)، (٤/ ٢١٩٢)، ومالك، الموطأ، (٧)، (٢/ ٩١٣)، الإمام أحمد، مسند أحمد، (٨٦٦٥)، (١٤/ ٣٠٠)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، (٧٤٦١)، (١٦/ ٥٠٠)، البيهقي، شعب الإيمان، (٧٤١٣)، (١٠/ ٢٢٢).

النبي ﷺ وعن القواعد، فلا يجزم برفعه، وكذا إذا فسر مفردا فهذا نقل عن اللسان خاصة، فلا يجزم برفعه، وهذا الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبي الصحيح والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي بكر ابن مردويه في تفسير المسند والبيهقي وابن عبد البر»(١).

القسم الثالث: إذا ذكر النبي ﷺ حكما يحتاج علىٰ شرح، فشرحه الصحابي رضي الله عنه سواء كان من روايته أو من رواية غيره، فقد ذهب الحاكم إلىٰ أنه مرفوع، والتحقيق: أنه لا يجزم بكون جميع ذلك يحكم برفعه، بل الاحتمال فيه واقع، فيحكم برفع ما قامت القرائن الدالة علىٰ رفعه، وإلا فلا(٢).

القسم الرابع: إذا كان اللفظ له معنيان، فحمله الصحابي رضي الله عنه علىٰ أحدهما كتفسير ابن عمر التفرق بالأبدان دون الأقوال، وكذا حمل عمر رضي الله عنه قوله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء»(٣)، علىٰ القبض في المجلس(٤).

والقسم الثالث والرابع يقابل قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التأسيسي البياني من بيان المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، وتأويل اللفظ، وغيرها من صور البيان عند الأصوليين.

وقد ذكر ذلك السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي حيث قال: «من المرفوع أيضا ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه فيحمل علىٰ السماع؛ جزم به الرازي في المحصول وغير واحد من أئمة الحديث... وقد

---

(١) ابن حجر العسقلاني، النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، (٢/ ٥٣٢).
(٢) ابن حجر العسقلاني، النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، (٢/ ٥٣٤).
(٣) البخاري، صحيح البخاري، (١٢٧٤)، (٣/ ٧٤).
(٤) ابن حجر العسقلاني، النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، (٢/ ٥٣٤-٥٣٥).

أدخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة أحاديث من ذلك، مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة، منها حديث سهل ابن أبي خيثمة في صلاة الخوف، وقال في التمهيد: «هذا الحديث موقوف علىٰ سهل، ومثله لا يقال من قبل الرأي، نقل ذلك العراقي، وأشار إلىٰ تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب، وصرح بذلك شيخ الإسلام في شرح النخبة - أي: ابن حجر - جازما به.... وجزم به الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبد البر، وأما البلقيني فقال: الأقرب أن هذا ليس بمرفوع؛ لجواز إحالة الإثم علىٰ القواعد - فقد عصىٰ أبا القاسم -، وسبقه إلىٰ ذلك أبو القاسم الجوهري ينقله عنه ابن عبد البر ورده عليه»(١).

---

(١) السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (١/ ١٩٠-١٩١)، وانظر نحوا من هذا الكلام: حيث نص علىٰ أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الزوائد علىٰ ابن الصلاح، ونقل عن النووي في شرح المهذب أنه قال: «وهو قوي من حيث المعنىٰ»، العراقي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، (ص: ٥٨).

المبحث الثالث:
الوظائف التشريعية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، والقرائن الدالة عليه، وعلاقته بمقاصد الخطاب الشرعي، وأهميته في التطبيق الفقهي

سيتناول البحث في هذا المبحث الوظائف التشريعية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، ثم القرائن الدالة عليه، ثم علاقة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه بمقاصد الخطاب الشرعي، ثم أهمية التطبيق الفقهي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه والمنهج المتبع في ذلك، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الوظائف التشريعية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

إن المتتبع لأقوال الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه يجد أن لهذه الأقوال وظائف متعددة وجدتُ بعد الاستقراء وأنه يمكن تحديدها بثلاث وظائف هي: الوظيفة التأسيسية، والوظيفة التأكيدية، والوظيفة التطبيقية وكل منها سبق بيانه بشكل مختصر، في معنىٰ: «قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، حيث إن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه يكون له حكم الرفع والسماع ظنًا راجحًا إذا كان تأسيسا أو تطبيقيا، والرواية بالمعنىٰ عن النبي ﷺ إذا كان تأكيديا، فهذا هو حكم قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه حيث أنه يعتبر الحديث مرفوعا حكما.

وسيتم التفصيل فيها مع نماذج علىٰ كل واحدة منها علىٰ النحو الآتي:

الوظيفة الأولىٰ: الوظيفة التأسيسية، بمعنىٰ أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه يؤسس لحكم جديد لم يرد له ذكر في نصوص السنة النبوية.

ومن خلال استقراء أقوال الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه في هذه الوظيفة تبين أنه ينقسم إلىٰ نوعين:

النوع الأول: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التأسيسي الابتدائي، بمعنىٰ أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ينشئ حكما علىٰ جهة التأسيس ابتداء دون أن يسبقه نص أو حكم شرعي في الموضوع، جاء قول الصحابي لكي يبينه ويوضحه، ومن أمثلته، ما يأتي:

الأول: قول عمر رضي الله عنه: «في عين الدابة ربع ثمنها»(١).

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (١٨٤١٨)، (١٠/ ٧٦)، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (٢٧٣٩٣)، (٥/ ٤٠٢)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (١١٥٣٠)، (٦/ ١٦٢)، قال البيهقي: «هذا منقطع»، السنن الكبرىٰ، (٦/ ١٢٦).

الثاني: قول عمر رضي الله عنه: «من فقأ عين نفسه خطأ: تحمله عاقلته»[(١)].

الثالث: قول ابن عباس رضي الله عنه: «من نذر ذبح ولده: يذبح شاه»[(٢)].

وواضح من خلال الأمثلة السابقة أنها من التعبديات، والتي هي أحكام شرعية تأسيسية ابتدائية، وقد تكون تأكيدية بحسب البحث في روايات هذا القول هل روي مرفوعا إلىٰ النبي ﷺ.

النوع الثاني: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التأسيسي البياني، والذي يأتي لكي يبين نصا سبقه، وهذا القول لا يخلو أن يكون بيانا لمجمل[(٣)]، أو صرفا للفظ عن ظاهره إلىٰ معنىٰ آخر تأويلا[(٤)] صحيحا وفق شروطه،

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (١٧٨٢٧)، (٩/ ٤١٢)، قال الطريفي: «إسناده منقطع»، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث في إرواء الغليل، (١/ ١/ ٤٩٧).

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (١٥٩٠٥)، (٨/ ٤٦٠)، والبغوي، شرح السنة، (٢٤٤٧)، (١٠/ ٣٣)، الطبراني، المعجم الكبير، (١١٩٩٥)، (١١/ ٣٥٣)، قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد (٤/ ١٩٠).

(٣) المجمل اصطلاحا: «ما تردد بين محتملين فأكثر علىٰ السواء»، وحكمه: التوقف علىٰ البيان الخارجي، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه»، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٤١٣-٤١٤)، وعرفه الجويني بقوله: «ما يفتقر إلىٰ البيان» أي: ما يتوقف فهم المقصود منه إلىٰ قرينة حالية أو مقالية أو دليل منفصل»، ابن قاوان، التحقيقات المرضية شرح الورقات، (ص: ٣٢٢)، والمبين: «ما نص علىٰ معنىٰ معين من غير إبهام»، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٤٣٧)، والبيان: «هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلىٰ حيز التجلي، ويحصل بالقول والفعل أو بهما معا»، ابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات، (ص: ٣٣٤).

(٤) والتأويل اصطلاحا: «حمل معنىٰ ظاهر للفظ علىٰ معنىٰ محتمل مرجوح»، وهو يشتمل علىٰ التأويل الصحيح والفاسد، والصحيح لابد له من دليل يصير الحمل راجحا، فيصير تعريفه: «حمل ظاهر علىٰ محتمل مرجوح بدليل يصيره راجحا، والتأويل يكون قريبا بدليل راجح أو يكون تأويلا بعيدا بأقل منه»، وانظر: ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٤٦٠-٤٤٦٣).

أو تقييدا لمطلق(١)، أو تخصيصا لعام(٢)، وهكذا فإن قول الصحابي قد يكون بيانا لحكم شرعي قبله، وهو تأسيسي باعتباره يؤسس لحكم جديد، وبياني لكونه يبين حكما ابتدائيا قبله.

وقد بين الشاطبي أنه يترجح الاعتماد علىٰ الصحابة ﭭ في البيان من وجهين:

أحدهما: معرفتهم باللسان العربي؛ فهم عرب فصحاء لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها؛ فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم؛ فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده.

والثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، التي تجيء من جهة الحوادث والنوازل المقتضية لنزول الآية والحديث، وأعرف بأسباب النزول، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك؛ فإن الشاهد يرىٰ ما لا يرىٰ الغائب، فمتىٰ جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص

---

(١) المطلق عند الأصوليين: «هو ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه»، «وهو اللفظ الدال علىٰ الماهية المجردة عن وصف زائد»، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٣٩٢)، (٣/ ١٠٢)، والمقيد: «هو ما تناول معينا أو موصوفا بزائد»، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (٣/ ٣٩٣).

(٢) والعام: «هو لفظ دال علىٰ جميع أجزاء ماهية مدلوله»، ابن النجار الفتوحي، شرح المنير، (٣/ ١٠١)، «وهو كل لفظ تناول شيئين فصاعدا، تناولا واحدا لا مزية لأحدهما علىٰ الآخر»، الشيرازي، شرح اللمع، (١/ ٣٠٩)، والعام: «لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر»، العطار، حاشية العطار علىٰ جمع الجوامع، (١/ ٥٠٥ -٥٠٦)، وابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات، (ص: ٢٢٥)، والخاص: «ما دل علىٰ ما وضع له دلالة أخص من دلالة ما هو أعم منه»، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (٣/ ١٠٤)، وهو يقابل العام، «وهو ما يتناول شيئين فصاعدا»، ابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات، (ص: ٢٥٣)، والتخصيص: «قصر العام علىٰ بعض مسمياته»، ابن قاوان، التحقيقات في شرح الورقات، (ص: ٢٥٣).

بعض العمومات؛ فالعمل عليه صواب، وهذا؛ إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة؛ فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية[١].

وبتحليل هذا النص المهم للشاطبي في الموضوع ذاته يتبين أن ما يقوله الصحابي فيما لا يدرك بالاجتهاد، ولم يخالف فيه الصحابة، وكان بيانا للحوادث والوقائع التي احتفت بالقرآن والسنة مما يعتبر فهما له حكم الرفع؛ لأنه لا يمكن لغيرهم إدراكه لما توافرت لهم من أسباب القرب من النبي ﷺ.

وهذا النص القيم من الشاطبي يدلل علىٰ أن ما يكون من قول للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه فهو صواب، ولا ينبغي الخروج عنه، وهو القول التأسيسي البياني الذي هو أحد نوعي التأسيس.

وأكد الشاطبي علىٰ هذا المعنىٰ فقال: «وتأمل، فعادة مالك بن أنس في - موطئه وغيره - الإتيان بالآثار عن الصحابي مبينا بها السنن، وما يعمل به منها، وما لا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه لما تقدم ذكره»[٢].

ومن أمثلة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التأسيسي البياني ما يأتي:

أولًا: قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما»[٣]، وواضح أن هذه القراءة هي قول صحابي فيما لا مجال للرأي فيه تأسيسي بياني، إذ هي

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، (٣/ ٣٣٨).

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (٣/ ٣٣٩).

(٣) البيهقي، السنن الكبرىٰ، (١٧٢٤٧)، (٨/ ٤٧٠)، سعيد بن-منصور، التفسير من سنن سعيد بن-منصور، (٧٣٧)، (٤/ ١٤٦٤)، «أخرجه سعيد بن-منصور عن إبراهيم بسند صحيح»، ابن حجر، فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري، (٦/ ٤٧١)، وقال ابن الملقن: «ذكره البيهقي عن طريق ابن مجاهد وهذا منقطع»، البدر المنير، (٨/ ٦٨).

تقييد لمطلق اليد في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[١]، فهو من باب تقييد المطلق، وهو من النوع البياني التأسيسي؛ إذ أسس لحكم جديد منفصل لحكم شرعي سابق منفصل أيضا.

ثانيًا: ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: «بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام علىٰ النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله الله، شهدت أن محمدا رسول الله.

يقول هذا في الركعتين الأوليين، ويدعو إذا قضىٰ تشهده بما بدا له؛ فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا؛ إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضىٰ تشهده وأراد أن يسلم قال: السلام علىٰ النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد علىٰ الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه»[٢].

وهذا الخبر قول للصحابي مما لا مجال للرأي فيه، وله حكم الرفع؛ إذ هو يؤسس لحكم الشرعي يثبت عن طريق هذا الخبر الذي يأخذ حكم الرفع، ومعلوم أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التأسيسي بياني، يأخذ حكم الرفع، إذ إن هذا الحكم يؤسس حكم شرعي سبقه وهو الأحاديث الواردة في كيفية الصلاة، وذكر التشهد مجملا، فهو من باب بيان المجمل، وأما قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التأكيدي، فكونه روي مرفوعا للنبي ﷺ من طرق أخرىٰ فهو بمنزلة رواية الحديث

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٨).
(٢) مالك، الموطأ، (٥٤)، (١/ ٩١)، البيهقي، سنن البيهقي، (٢٨٣٢)، (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، (٣٦٨٧)، (٣/ ٦٠)، قال الداودي: «الحديث علىٰ شرط البخاري ومسلم»، الجامع الصحيح ، (١/ ٣١٥).

بالمعنىٰ، وهو يأخذ حكم المرفوع أيضا، وكذا الحال بالنسبة لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التطبيقي، فهو رواية بالمعنىٰ علىٰ اعتبار التطبيق لأحد أفراد العام، وله حكم الرفع، بخلاف التأسيسي؛ فإن له حكم المرفوع فقط دون كونه رواية بالمعنىٰ، ما لم يتعضد بمرفوعات تجعله رواية بالمعنىٰ.

ومما يؤكد كون قول ابن عمر فيما لا مجال للرأي فيه، وأنه يؤسس لحكم مبتدأ ما ذكره ابن عبد البر أن: «ذكر مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة، وليس عنده منها شيء مرفوع إلىٰ النبي ﷺ....، ومعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولىٰ من غيره من سائر الذكر، والله أعلم، ولما علم مالك أن التشهد لا يكون إلا توقيفا عن النبي ﷺ اختار تشهد عمر؛ لأنه كان يعلمه للناس، وهو علىٰ المنبر، من غير نكير عليه من أحد من الصحابة، وكانوا متوافرين في زمانه، وأنه كان يعلم ذلك من لم يعلمه من التابعين، وسائر من حضره من الداخلين في الدين، ولم يأت عن أحد حضره من الصحابة أنه قال: ليس كما وصفت، وفي تسليمهم له ذلك؛ مع اختلاف رواياتهم عن النبي ﷺ في ذلك دليل علىٰ الإباحة والتوسعة فيما جاء عنه من ذلك أنه متقارب»(١).

وواضح من خلال النص السابق عدة ملاحظات:

الأولىٰ: أنه نص علىٰ أنه ليس في المرفوع منه للنبي ﷺ وهو دليل علىٰ أن قول الصحابي هنا مما لا مجال للرأي فيه يؤسس لحكم شرعي بياني يثبت مثله بالكتاب أو السنة.

الثانية: نص ابن عبد البر علىٰ أن ما ورد من صيغ التشهد مما لا يمكن أن يقال مثله بالرأي لكونه من التعبديات المحضة، وهذه لا يمكن أن يقولها، ولا يصح له أن يقولها برأيه بل بتوقيف عن النبي ﷺ.

---

(١) الاستذكار، (١/ ٤٨٣).

الثالثة: أن هناك علاقة بين قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه والإجماع السكوتي، حيث إن الواقعة التي بين أيدينا أن قول عمر في التشهد مما قد انتشر بين الصحابة من غير نكير، فيكون إجماعا سكوتيا مستنده قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه مما له حكم الرفع إلىٰ النبي ﷺ.

الوظيفة الثانية: الوظيفة التأكيدية، بمعنىٰ أن قول الصحابي الذي أتىٰ في حكم الخبر المرفوع إلىٰ النبي ﷺ ليؤكد حكما شرعيا ثبت عن النبي ﷺ، فجاء قول الصحابي رضي الله عنه ليؤكد هذا الحكم، ويعززه، وهو أن يكون هذا الحكم الشرعي قد ثبت بطريق مرفوع آخر فيأتي قول الصحابي معززا له، وهو يحمل علىٰ اعتبار رواية الصحابي لهذا الحديث بالمعنىٰ، وقد يأتي هذا الحديث المرفوع صحيح فيكون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه تأكيدي لمرفوع صحيح، وقد يأتي الحديث المرفوع ضعيف فيتقوىٰ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه فيكون قول الصحابي تأكيدي لمرفوع ضعيف فيكون شاهدًا ومقويًا له، وهذا النوع له أمثلة كثيرة سيتم الاقتصار علىٰ بعض نماذج منها:

أولًا: ما رواه مالك عن نعيم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلىٰ الصلاة؛ فإنه في صلاة ما دام يعمد إلىٰ الصلاة، وأنه يكتب له بإحدىٰ خطوتيه حسنة، ويمحىٰ عنه بالأخرىٰ سيئة؛ فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع؛ فإن أعظمكم أجرا أبعدكم دارا، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطا»[(١)]، وقد روي موقوفا عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)].

---

(١) وقد ذكر جملة من هذه المسندات التي تأخذ حكم المرفوع، محفوظ الرحمن الفيضي، وانظر: ثنائيات موطأ الإمام مالك، (ص: ١٤٠).

(٢) مالك، الموطأ، (٨٧)، (٢/ ٤٤)، وقد رواه البخاري، صحيح البخاري (٤٧٧)، (١/ ١٠٣)، ومسلم، صحيح مسلم، (٦٤٩)، (١/ ٤٥٩)، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه زيادات.

وهو مما لا مجال للرأي فيه؛ إذ إن ما يذكره أبو هريرة من التعبديات المحضة التي لا يمكن لصحابي أن يقول مثلها.

وهذا قول للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه الذي جاء تأكيدا لحديث مرفوع إلىٰ النبي ﷺ، مما يجعل هذا القول للصحابي مما لا مجال للرأي فيه تأكيديا.

قال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يختلف علىٰ مالك في ذلك، معناه يتصل ويسند إلىٰ النبي ﷺ من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن أبي هريرة من حديث أبي سعيد الخدري، وغيره عن النبي ﷺ، والأسانيد فيه صحاح كلها، ومثله لا يقال بالرأي»(١).

فكلام ابن عبد البر صريح في كون قول أبي هريرة رضي الله عنه مما لا مجال للرأي فيه، ولكنه روي مرفوعا من طرق أخرىٰ؛ فتكون الغاية منه والوظيفة تأكيدية.

ثانيًا: ما رواه مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي، أنه قال: «ساعتان يفتح لهما أبواب السماء، وقل داع ترد عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله»(٢)، وهو قول للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه جاء علىٰ سبيل التأكيد لمثل لفظه مرفوعا إلىٰ النبي ﷺ(٣)، فيكون من النوع الثاني التأكيدي لمرفوع صحيح.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ، (١٦/ ٢٠١).

(٢) البخاري، الأدب المفرد، (٦٦١)، (١/ ٢٣٠)، مالك، الموطأ، (١/ ٧٠)، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (١٩١٠)، (١/ ٤٩٥)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (١٩٣٩)، (١/ ٦٠٥)، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (٢٩٢٤٢)، (٦/ ٣٠)، قال محمد عبد الباقي في تحقيق الأدب المفرد: «قال الألباني: «صحيح موقوفا وهو في حكم المرفوع وقد صح مرفوعا»، الأدب المفرد، (١/ ٢٣٠).

(٣) ابن حبان، صحيح ابن حبان، (١٧٢٠)، (٥/ ٥)، الطبراني، المعجم الكبير، (٥٧٧٤)(٦/ ١٤٠)، قال: ابن حجر: «رجاله ثقات»، المطالب العالية، (٣/ ١١٢).

ومما يدل علىٰ ما سبق ما نص عليه ابن عبد البر حيث قال عن خبر سهل بن سعد الساعدي: «هكذا هو موقوف علىٰ سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة من الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن خالد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا»(١).

فهو قول للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه؛ لأنه من التعبديات المحضة التي لا تقال إلا عن توقيف، وهو مرفوع من طرق أخرىٰ، فيكون رواية بالمعنىٰ للمرفوع، وهو حينئذ قول للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه علىٰ سبيل التأكيد لحديث مرفوع في موضوعه.

الوظيفة الثالثة: الوظيفة التطبيقية، وذلك بتنزيل النصوص الشرعية مواقعها في الوجود والواقع حيث أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه يكون تطبيقًا لنص شرعي عام فيكون هذا الحكم الشرعي التطبيقي، مفسرا للنص الشرعي من الكتاب والسنة؛ علىٰ وجه يحتمل هذا التطبيق.

ومثاله: قضاء عمر في الغزال بشاه وفي رواية «بعنز»، وفي الأرنب بعناق، وفي الضبع بكبش، وفي الظبي بشاه، وفي اليربوع بجفرة(٢) تطبيقا لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا

---

(١) التمهيد، (٢١/ ١٣٨).

(٢) مالك، الموطأ، (٢٣٠)، (١/ ٤١٤)، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (٨٢١٤ – ٨٢١٥)، (٤/ ٤٠١)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٩٨٨٣)، (٥/ ٣٠٠)، الدارقطني، سنن الدارقطني، (٢٥٤٦)، (٣/ ٢٧٤)، الشافعي، المسند، (١/ ٢٢٦)، قال ابن حجر: «رواه مالك والشافعي بسند صحيح عن عمر»، التلخيص الحبير، (٢/ ٥٤١)، قال الألباني: «هذا إسناد صحيح ، فإن الليث لا يروىٰ عن أبىٰ الزبير إلا ما صرح له فيه بالتحديث ، وهو علىٰ شرط مسلم»، إرواء الغليل، (٤/ ٢٤٥)، .

عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[١]، فحكم العدلين قائم علىٰ مثلية سمعوها أو تلقوا أسس مقاديرها من النبي ﷺ، فيكون تطبيقهم لهذا النص الشرعي له حكم السماع من النبي ﷺ.

وكونه من التقديرات يدل علىٰ أنه مما سمع من النبي ﷺ، وليس مما قضىٰ فيه بالاجتهاد[٢].

وهذه الوظائف الثلاث هي الأساس في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه؛ وذلك أن الاستقراء قد دل علىٰ أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه لا يقتصر في الواقع علىٰ إنشاء حكم جديد، بل يتعداه لأقوال للصحابة تؤكد أحكاما شرعية ثابتة، وثالثة تطبيقية لأحكام شرعية ثابتة بالكتاب أو السنة أو بكليهما معا.

ومن خلال الاستقراء تبين: أن قول الصحابي وفعله فيما لا مجال للرأي فيه تدل عليه القرينة التي ترشد الباحثين إلىٰ كونه مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، - وهو ما سيتم بحثه واستقصاؤه في القرائن الذاتية الداخلية الدالة علىٰ قول الصحابي فيما مجال للرأي فيه -، من كونه تعبديا أو عدديا أو مقادير لا تقال من قبيل الرأي والاجتهاد، والغيبيات، وفي القرائن الشكلية كتفسير الصحابي، ومما لا يمكن نقله عن أهل الكتاب - داخل ضمن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه وملحق فيه، فالأصل هو قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وذلك في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التأسيس والتأكيدي، وأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التطبيقي، وربما يكون فعلًا يلحق بالقول في كون هذا الفعل مثله لا يقال بالاجتهاد، بل حكمه حكم الرفع والسماع عن النبي ﷺ.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

(٢) عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه فيما لا يسع الفقيه جهله، (ص: ١٨٥).

المطلب الثاني: القرائن[١] الدالة على كون قول الصحابي لا مجال للرأي فيه.

هذا المطلب هو الأمارات والدلائل المنبثقة من ذات قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه لإثبات كون هذا القول مما لا مجال للرأي فيه، وهي القضية الأساسية في اعتبار قول الصحابي بهذه المنزلة؛ لكي يأخذ حكم الرفع، ولكي تنضم إليها قرائن خارجية، وهي الضوابط التي تحصلت للبحث في القول الراجح في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وسيتم تقسيمها باعتبار ذاتيتها إلىٰ قرائن ذاتية موضوعية، وأخرىٰ شكلية، وهناك ارتباط بين القرينة الذاتية الداخلية الموضوعية والشكلية حيث إنه إذا وجدت الموضوعية فهي الأصل، وتأتي الشكلية لكي تتضمن قرينة ذاتية موضوعية مع كونها شكلية، وتقسم هذه القرائن وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: القرائن الذاتية الداخلية الموضوعية.

سيتضمن هذا الفرع قرينتين من القرائن الذاتية الداخلية الدالة علىٰ كون قول الصحابي هذا مما لا مجال للرأي فيه؛ ويقصد بها الأدلة التي تدل علىٰ أن مثله لا يقال بالرأي من حيث ذات الخبر وموضوعه، وهو محل الحكم الشرعي ومتعلقه، وهو الذي يطلق عليه المحكوم فيه، وهو فعل المكلف، **وهما كالآتي**:

---

(١) القرائن جمع قرينة، والقرينة لغة: فعيلة بمعنىٰ المفاعلة، مأخوذ من المقارنة وهي أمر يشير إلىٰ المطلوب، الجرجاني، التعريفات، (ص: ١٧٤)، والقَرِينُ: الصاحب، مختار الصحاح، الرازي، (١/ ٢٥٩)، وعند الأصوليين: عرفها أبو الخطاب الكلوذاني بأنها: «القرينة هي بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة»، التمهيد في أصول الفقه، (١/ ١٨٣)، وعرفها الرازي بأنها: «أن يذكر المتكلم عقيب ذلك الكلام ما يدل علىٰ أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعر به ظاهره»، المحصول (١/ ٣٣٢).

القسم الأول: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، في التعبديات والمقادير والعدديات التي لا تقال بالرأي، ولا يستند مثلها إلىٰ العرف.

التأصيل لمعنىٰ التعبديات يقتضي أن ما يدخل في أصول العبادات التي لا تقال بالرأي، والمقادير التي ليس للعقل والعرف مدخل فيها، وإلا لكانت عاديات يمكن للعقل الوصول إليها.

وقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في التعبديات وما جرىٰ مجراها، راجع إلىٰ أن كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص، فهو راجع إلىٰ معنىٰ معقول، وكل إلىٰ نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما يوجد في الأمور العادية التي هي معقولة المعنىٰ، كالعدل، والإحسان، والعفو، والصبر، والشكر في المأمورات، والظلم والفحشاء والمنكر والبغي، ونقض العهد في المنهيات(١).

وكل دليل ثبت فيها مقيدا غير مطلق، وجعل له قانون وضابط؛ فهو راجع إلىٰ معنىٰ تعبدي لا يهتدي إليه نظر المكلف، ولو وكل إلىٰ نظره؛ إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها؛ فضلا عن كيفياتها، وكذلك العوارض الطارئة عليها؛ لأنها من جنسها، وأكثر ما يوجد في الأمور العبادية(٢)، وقول الصحابي في ما لا مجال للرأي فيه في التعبديات شأنه عدم وصول الصحابي الكريم إليه إلا عن طريق النقل عن النبي ﷺ، والتوقيف عنه ﷺ، وهو دليل واضح علىٰ كون ما يقوله الصحابي من هذا القسم راجع إلىٰ أنه لا يمكنه أن يكون من اجتهاده، فهي قرينة واضحة دالة علىٰ أن ما يقوله الصحابي من هذا الجنس لا يقوله برأيه واجتهاده، بل هو محض توقيف من صاحب الشرع ﷺ؛

---

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (٣/ ٤٦).
(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (٣/ ٤٦).

لكونه لا يمكن لعقله إن يهتدي إليه بدون شرع.

«ومعنىٰ التعبد عندهم أنه ما لا يعقل معناه علىٰ الخصوص»[(١)]، أي: أن التعبد نفي العلل الخاصة التي تصلح أساسا للقياس، لا نفي التعليل بمعناه العام الذي لا يخلو منه حكم شرعي[(٢)].

وقد عبر عنه الجصاص بكونه مما يمتنع فيه القياس[(٣)]، وذكر منها: أنه لا مدخل للقياس في إثبات المقادير، التي هي حقوق لله تعالىٰ، كالمدة في الحيض والنفاس ومدة السفر[(٤)]، وكذلك مقادير أجرام العقوبات، لا يعلم إلا عن طريق التوقيف، وذلك أن العقوبات إنما تستحق علىٰ الإجرام بحسب ما يحصل من كفران النعمة، ومقادير نعم الله تعالىٰ علىٰ عبده لا يحصيها أحد غيره؛ فلا سبيل إلىٰ علم مقدار ما يستحق من العقاب بالإجرام إلا من طريق التوقيف ولذلك لم يجز إثباتها قياسا[(٥)]، وقد سبقت أمثلته فيما مضىٰ.

قال الدكتور عبد الرحمن الكيلاني: «هذا هو الاتجاه العام عند الأصوليين في أن المقدرات في أنصبة الزكاة وفي المقدار الواجب فيها غير معقولة المعنىٰ؛ ولذا لا يجوز القياس عليها لأن عللها غير مدركة ومعانيها غير واضحة وحكمها غير ظاهرة»[(٦)].

---

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (١/ ٢٤١).
(٢) نعمان جغيم، طرق الكشف عن قاصد الشارع، (ص: ١٦٣).
(٣) الجصاص، الفصول في الأصول، (٤/ ١٠٥-١٠٦).
(٤) الجصاص، الفصول في الأصول، (٤/ ١٠٥).
(٥) الجصاص، الفصول في الأصول، (٤/ ١٠٦).
(٦) فقه الزكاة بين التوقيف ومراعاة المقاصد، (ص: ٤٢)، الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة.

القسم الثاني: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الغيبيات.

قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الغيبيات: وهي الموقوفات عن الصحابي التي يحكي فيها قضايا الغيب التي لا تعلم إلا بالسماع والتوقيف عن النبي ﷺ، وهي الأخبار والأحداث وتعيين الأشخاص والأزمان والمواقع الواقعة من قبل أو ستقع في مستقبل الأيام مما يغيب مثلها عن إدراك العقل، ولا مدخل للعقل في تحديدها، والغيب غالبا ما يكون في أحداث الآخرة وما يتصل بها.

ومن أمثلتها: ما ورد عن عامر الشعبي، عن حذيفة بن اليمان قال: «أصحاب الأعراف؛ قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، فهم علىٰ سور بين الجنة والنار: ﴿لَمۡ يَدۡخُلُوهَا وَهُمۡ يَطۡمَعُونَ﴾»[1].

وواضح أن قول الصحابي هذا عن الله تعالىٰ لا يكون إلا توقيفيًا لأنه من الأمور الغيبية التي لا تدرك بالرأي والاجتهاد.

الفرع الثاني: القرائن الشكلية.

ويقصد بالقرائن الشكلية تلكم الأدلة التي لا تنشأ من داخل النص وذاتيته، وليست متعلقة بموضوعه ومتعلقه، بل بالشكل الذي تساق فيه، وشكل الوعاء الذي يكون فيه، مع ضرورة أن يكون الموضوع ثابت بقرينة ذاتية أيضا، فقد يكون علىٰ شكل تفسير الصحابي للقرآن أو السنة مما لا مجال للرأي فيه، أو عن طريق القراءة التفسيرية (القراءة الشاذة)، وكلاهما شكل قد يتضمن تعبدا أو مقدارا أو عددا أو غيبا، **وذلك علىٰ النحو الآتي**:

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (٤٦)، والأثر أخرجه الطبري، جامع البيان، (١٤٦٩٦)، (١٢/ ٤٥٦)، سعيد بن-منصور، سنن سعيد بن-منصور، (٩٥٥)، (٥/ ١٤٦)، الحاكم، المستدرك علىٰ الصحيحين، (٣٢٤٧)، (٢/ ٣٥٠)، البيهقي، البعث والنشور، (١٠٢)، (١/ ١٠٥)، قال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه»، المستدرك علىٰ الصحيحين، (٢/ ٣٥٠).

القسم الأول: تفسير الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

وتفسير الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، يكون شكلا من أشكال القرائن الدالة علىٰ كون هذا القول مما لا مجال للرأي فيه، وهو ينقسم إلىٰ نوعين:

النوع الأول: تفسير الصحابي القرآن الكريم، مما لا مجال للرأي فيه، ومن أمثلته:

أولًا: ما روي عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه قال: «كل مزدلفة موقف إلا وادي محسر»[(١)]، وقد ذكر الطبري هذا الأثر مفسرًا به حد المشعر الحرام[(٢)] عند قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[(٣)].

وواضح أن هذا التحديد من صميم النقل عن النبي ﷺ إذ لا يمكن له تحديد حدود الحرم إلا بتوقيف عن النبي ﷺ، وهو من التعبديات المحضة التي لا مجال للقول فيها باجتهاد؛ لأنها من جنس الشعائر التعبدية الخالصة، والقرينة الشكلية هي صورة من صور قول الصحابي والوعاء الذي يكون فيه، وقد جاء قول الصحابي تفسيرًا لآية كريمة.

ثانيًا: عن زر بن حبيش، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[(٤)]، قال: إن شئت جعلته في صنف

---

(١) الطبري، جامع البيان، (٣٨٢٤)، (٤/ ١٧٩)، لم أجد حكمًا في كتب التخريج، ولم أجد من حكم عليه من المفسرين المحدثين كالطبري وابن كثير.

(٢) عبد الرحمن المشد، المفسرون من الصحابة، (١/ ٥٨).

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٨).

(٤) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

واحد أو صنفين، أو لثلاثة»[(١)].

وواضح أن تفسير الصحابي في مسألة توزيع الزكاة علىٰ صنف أو أكثر قضية تعبدية، وتحتاج إلىٰ دراسة وتطبيق.

ثالثًا: عن سالم بن عبد الله، عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: «والصلاة الوسطىٰ»: صلاة العصر، «وقوموا لله قانتين»[(٢)].

ولكن عارضه ما أثر عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أنها صلاة الظهر[(٣)].

وهذه المعارضة تمنع كونه تعبديا محضا؛ إذ كون أحد الصحابة يفسره بصلاة العصر، والآخر يفسره بصلاة الظهر؛ يدل علىٰ انتفاء حكم الرفع عنه؛ فهو لا يكون حجة في هذه الحالة.

وعليه: فإذا صح قول الصحابي تفسيرا لآية، وكان مما لا مجال للرأي فيه، ولم يعارضه معارض آخر من الصحابة، أو دليل أقوىٰ منه، فيكون بيان الصحابي معاني

---

(١) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (١٠٤٤٥)، (٢/ ٤٠٥)، والطبري، جامع البيان، (١٦٨٨٦)، (١٤/ ٣٢٢)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلىٰ أبي الشيخ، (٤/ ٢٢١)، لم أجد حكما في كتب التخريج، ولم أجد من حكم عليه من المفسرين المحدثين كالطبري وابن كثير.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٨)، وانظر: القاسم بن-سلام، فضائل القرآن، (ص: ٢٩٢)، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (٨٥٩٩)، (٢/ ٢٤٤)، والطبري، جامع البيان، (٥٤٥٨)، (٥/ ٢٠٥)، أبي يعلىٰ الموصلي، مسند أبي يعلىٰ، (٧١٢٩)، (١٣/ ٥٠)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٢١٧٥)، (١/ ٦٧٨)، قال أيمن شعبان في تحقيق جامع الأصول: «إسناده قوي»، ابن الأثير، (٢/ ٥١)، وقال ابن عبد البر: «وحديث حفصة أصح سندًا»، التمهيد لما في الموطأ، (٤/ ٢٨٣).

(٣) مالك، الموطأ، (٢٧)(١/ ١٣٩)، وابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (٨٦١٧)، (٢/ ٢٤٥)، والنسائي، السنن في الكبرىٰ، (١/ ٢٢١)، والبيهقي، السنن الكبرىٰ، (٢١٥٧)، (١/ ٦٧٣)، قال ابن حجر: «ذكره الشيخ الوادعي في الصحيح المسند من أسباب النزول، (ص: ١٩)، وقال: «الحديث رجاله رجال الصحيح إلَّا عمرو بن-أبي حكيم والزبرقان، وهما ثقتان»، المطالب العالية (٤/ ٣٢٦).

القرآن الكريم مما لا يمكن للصحابي أن يقوله برأيه، ومما لا يوصل إليه بلغة أو دلالة لفظ، فيكون له حكم الرفع.

النوع الثاني: تفسير الصحابي للسنة النبوية مما لا مجال للرأي فيه، ومن أمثلته:

أولًا: قوله ﷺ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار علىٰ صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»[(١)] يتردد بين الافتراق بالأقوال أو الأبدان، فكان ابن عمر يقوم من مجلس العقد؛ فكان قيامه تفسيرا للافتراق[(٢)]، وهذا مما لا مجال للرأي فيه، فعله نقلا عن النبي ﷺ.

ثانيًا: قوله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والشعير ربا إلا هاء وهاء، والبر ربا إلا هاء وهاء»[(٣)]، فإن المراد بهاء وهاء، التقابض في مجلس العقد، والدليل علىٰ تفسيره فعله الملحق بالقول الذي لا مجال للرأي فيه، وهو التطبيقي، ما رواه مالك بن أوس بن الحدثان، أنه قال: التمست صرفا بمئة دينار، فدعاه طلحة بن عبيد الله، فتراوضا[(٤)]، حتىٰ اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتىٰ يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال: والله لا تفارقه حتىٰ تأخذ منه، وروي أنه قال لطلحة: لا تفارقه حتىٰ تعطيه ورقه، أو ترد عليه ذهبه»[(٥)].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، (٢١١١)، (٣/ ٦٤)، مسلم، صحيح مسلم»، (١٥٣١)، (٣/ ١١٦٣).

(٢) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، (٣/ ٤٠٠).

(٣) البخاري بلفظ «الذهب بالذهب....»، صحيح البخاري، (٢١٣٤)، (٣/ ٦٨)، مسلم بلفظ «الوَرِق بالذهب...»، (١٥٨٦)، (٣/ ١٢٠٩).

(٤) من المُراوَضة، وهي المجاذبة في البيع والشراء، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (٢/ ٢٧٦).

(٥) مالك، الموطأ، (٣٨)، (٢/ ٦٣٦ -٦٣٧)، الترمذي، سنن الترمذي، (١٢٤٣)، (٢/ ٥٣٦)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٢٢٦٠)، (٢/ ٧٥٢)، الإمام أحمد، مسند أحمد، (٣١٤)، (١/ ٤٠٣)، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (١٤٥٤١)، (٨/ ١١٦)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، سنن الترمذي، (٢/ ٥٣٦).

القسم الثاني: القراءات التفسيرية، والتي يسميها البعض القراءة الشاذة[(١)]:

وهي: ما زيد في القراءات علىٰ وجه التفسير، وهو يشبه نوعا من أنواع الحديث المدرج، وهي ما ورد تبيانا مختصرا لجزء من النص القرآني كبيان حكم مجمع عليه، كقراءة سعد بن أبي وقاص: «وله أخ أو أخت من أم»، أو تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها، أو بيان كلمة بكلمة أوضح منها[(٢)].

والكلام هنا إذا صح سندها عن الصحابي الجليل، وكانت آحادا، وكانت مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، فهل يكون لها حكم الرفع إلىٰ النبي ﷺ:

وقد اختلف الأصوليون في حكم القراءة الشاذة في اعتبار أنها شكل من أشكال قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه أو لا إلىٰ قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[(٣)]، وعند الشافعي فيما حكاه عنه البويطي في باب الرضاع، وفي تحريم الجمع، وعليه أكثر أصحابه[(٤)]، وهو الأصح عند الحنابلة واختيار

---

(١) ويفرق بعض الباحثين بين القراءة التفسيرية والقراءة الشاذة، فالأولىٰ رواية من روايات القرآن الكريم، وهي جزء من الأحرف السبعة، وقرئ بها في الصدر الأول، والقراءة التفسيرية علىٰ خلاف ذلك سامي محمد سعيد عبد الشكور، القراءة الشاذة بين الرواية والتفسير، (ص: ٥١)، والصواب: أن ذلك راجع إلىٰ طبيعة كل قراءة وتمحيصها هل هي من النوع الأول أو الثاني، وعلىٰ كل فإنها في موضوعنا خبر آحاد له حكم الرفع إذا كان مما لا مجال للرأي فيه عند من يرجح حجيتها علىٰ هذا الاعتبار.

(٢) سامي محمد سعيد عبد الشكور، القراءة الشاذة بين الرواية والتفسير، (ص: ٤٧).

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ٢٨١)، وابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (٢/ ٢١٦).

(٤) ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (٢/ ١٣٨)، الإسنوي، نهاية السول، (٢/ ٣٣٣)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١/ ١٦٠).

ابن قدامة[١]: إلىٰ أن القراءة الشاذة حجة، وهي تعتبر قولًا للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

واستدلوا بأدلة من أهمها:

١- أنه يجب التتابع في صوم كفارة اليمين؛ لأنه وإن لم يثبت قرآنا، فلا أقل من كونه خبرا، والعمل يجب بخبر الواحد[٢]؛ والمنقول آحادا حجة، وهو يوجب العمل[٣].

٢- أن المنقول من القرآن آحادا حجة لأنه دائر بين أن يكون قرآنا أو خبرا، وكلاهما يوجب العمل، أما الأول فلأن الناقل جازم بالسماع من النبي ﷺ، فصدوره عن النبي ﷺ إما علىٰ جهة تبليغ الوحي، فيكون قرآنا؛ أو علىٰ جهة تفسيره؛ فيكون خبرا، وأما الثاني، وهو أن كليهما يوجب العمل فبالاتفاق، فلزم من ذلك أن يكون المنقول من القرآن آحادا[٤]، وهي علىٰ هذا إما أن تكون قرآنا أو خبرا وكلاهما موجب للعمل[٥].

٣- أن الصحابي رضي الله عنه يخبر أنه سمعه من النبي ﷺ؛ فإن لم يكن قرآنا، فهو خبر؛ فإنه ربما سمع الشيء من النبي ﷺ تفسيرا فظنه قرآنا، وربما أبدل لفظة بمثلها ظنا من

---

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٢٥)، وابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (١/ ١٨١)، قال محمد الأمين الشنقيطي: «وهذا هو اختيار المؤلف - يعني ابن قدامة -، وعلي فلا مانع من أخذ لزوم التتابع في صوم كفارة اليمين من قراءة ابن مسعود متتابعات؛ وإن جزمنا أنها ليست قرآنا»، مذكرة أصول الفقه، (ص: ٥٧).

(٢) الغزالي، المستصفىٰ، (١/ ٢٣٩).

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٢٥).

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٢٥).

(٥) ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (٢/ ١٣٩).

أن ذلك جائز، وفي الجملة لا يخرج عن كونه مسموعا من النبي ﷺ ومرويا عنه، فيكون حجة كيف ما كان[(١)].

القول الثاني: أن القراءة الشاذة ليست حجة في نفسها، وإنما هي اجتهاد من الصحابي الكريم، وليست قولا للصحابي فيما لا مجال للراي فيه، وهو قول المالكية[(٢)]، وهو قول للشافعية[(٣)]، ورواية عن أحمد[(٤)].

واستدلوا بأدلة، ومنها:

١- أن التتابع في صيام كفارة اليمين ليس بواجب، وأنه قرأ ابن مسعود: «فصيام ثلاث أيام متتابعات»[(٥)]، وهو اجتهاد من الصحابي، وتفسير خاص به.

٢- أن هذه الزيادة لم تتواتر فليست من القرآن، فتحمل علىٰ أنه ذكرها في معرض البيان لما اعتقده مذهبا، فلعله اعتقد التتابع، حملا لهذا المطلق علىٰ المقيد بالتتابع في الظهار[(٦)].

واعترض علىٰ ذلك: أنه لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة رضي الله عنهم فإن هذا افتراء علىٰ الله وكذب عظيم؛ إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالىٰ ولا عن رسوله قرآنا، والصحابة رضي الله عنهم لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي ﷺ ولا غيره، فكيف

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (١/ ١٨١).
(٢) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، (١/ ١٢٠).
(٣) الغزالي، المستصفىٰ، (١/ ٣٣٩)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١/ ١٦٠)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٢٥).
(٤) ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (٢/ ١٤٠).
(٥) ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، (١/ ١٢٠)، الغزالي، المستصفىٰ، (١/ ٣٣٩)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١/ ١٦٠)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٢٥).
(٦) الغزالي، المستصفىٰ، (١/ ٣٣٩)، وابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (٢/ ١٣٩).

يكذبون مذاهبهم قرآنا هذا باطل يقينا[١].

٣- أنه وإن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهبا له لدليل قد دل عليه، واحتمل أن يكون خبرا، وما تردد بين أن يكون خبرا أو لا يكون، فلا يجوز العمل به؛ وإنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول الله ﷺ[٢].

٤- حيث إن دليل الخصم من وجهين:

أحدهما: أن دورانه بين القرآن ولخبر ليس حاصرا؛ بل جاز أن يكون مذهبا للناقل، مذهبه ليس بحجة، فقد دار ما نقله بين ما هو حجة، وبين ما ليس بحجة، ومع التردد في جواز الاحتجاج به لا يكون حجة، استصحابا للحال فيه، وهو عدم الاحتجاج به.

الثاني: أن بتقدير الناقل علىٰ أنه قرآن، يكون خطأ منه علىٰ الرسول ﷺ أو خطأ منه مطلقا في نفس الأمر؛ لأن الرسول يجب عليه تبليغ الوحي إلىٰ جماعة يحصل العلم بخبرهم، ولا يخرج عن عهدة التبليغ بتبليغ الواحد، وحينئذ نعام قطعا أن هذا الناقل أخطأ علىٰ الرسول في نقله الآحاد علىٰ أنها قرآن؛ لأنه نسب الرسول ﷺ إلىٰ ترك الواجب عليه[٣].

وجوابه: أن نسبة الصحابي رأيه إلىٰ الرسول ﷺ كذب وافتراء لا يليق به؛ فالظاهر صدق النسبة؛ والخطأ المذكور إن سلم، لا يضر؛ إذ المطرح كونه قرآنا لا خبرا، والخبر مرفوع إلىٰ النبي ﷺ لعدالة الصحابة وتحريهم فيما ينقلونه[٤].

---

(١) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (١/ ١٨١)، ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، (٢/ ١٣٩).

(٢) الغزالي، المستصفىٰ، (١/ ٢٣٩).

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٢٦).

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة، (٢/ ٢٥)، (٢٦).

٥- أنه خطأ قطعا لأنه واجب على الرسول ﷺ تبليغ القرآن طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، وليس له مناجاة الواحد به، وإن لم ينقله من القرآن احتمل أن يكون مذهبا، واحتمل أن يكون خبرا، ومع التردد لا يعمل به[1].

الرأي الراجح:

يتبين من خلال عرض الأدلة السابقة أن القول بكون القراءة الشاذة حجة، ولها حكم الرفع؛ وهي من القرائن الشكلية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، لأن الصحابي لا يمكنه أن يقول بمثل هذه الأحكام التي تتطلب السماع، وهو يكون من النبي ﷺ، ولأنه بمنزلة خبر الواحد؛ ولكن بشرط ألا يعارضه معارض أقوى.

وعليه: فتكون القراءة الشاذة أو القراءة التفسيرية مما لا مجال للرأي فيه شكل من أشكال نقل الصحابي القول مما لا مجال للرأي فيه، فيكون له حكم الرفع كما تقدم.

(١) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (١/ ١٨١).

المطلب الثالث: علاقة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه بمقاصد الخطاب الشرعي.

سيتركز البحث في هذا المطلب في علاقة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه بمقاصد الخطاب الشرعي حيث تتضح العلاقة بين حقيقة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من خلال النقاط الآتية:

أولًا: ببيان علاقة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه بمقاصد الخطاب الشرعي، وكيفية الاستدلال به ذلك أن العمل بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، واعتباره حجة، فيه تحقيق لجانب مهم من جوانب مقاصد الخطاب الشرعي فإن كيفية الاستدلال بالخطاب إنما يكون مع القرائن المكملة لظاهره، وأن هذه القرائن منها ما ترجع إلىٰ حال المخاطِب، ومن هذه القرائن ما تكون متعلقة بحال المتكلم، كأن تكون القرينة خطابا آخر، وأن تكون القرينة تعلقا بين ما تناوله الخطاب وبين ما لم يتناوله، وعلىٰ كل فإن كل خطاب فإنه لابد في الاستدلال به من اعتبار حال المتكلم به، وهي الأحوال التي لها نَعْدِل بالخطاب من معنىٰ إلىٰ معنىٰ؛ مع كونه مترددا بينهما[1].

وتطبيقا لهذا الأصل المقاصدي في مراتب الخطاب الشرعي، ومتعلقاته فإن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه وإن كان في ظاهره قول صحابي جليل، ولكن سوق الخطاب وكيفية الاستدلال به والقرائن دلت علىٰ أن المراد بسوق الصحابي الجليل للخطاب هو علىٰ سبيل النقل عن النبي ﷺ، وذلك وفق القرائن الآتية:

القرينة الأولىٰ: النظر إلىٰ حال المخاطِب، وهو الصحابي الجليل، فيبعد أن يقول قولا مما لا مجال للرأي فيه، ولم يعرف أن يقول الصحابي مثله لكونه لا مجال للاجتهاد فيه، وهو من التعبديات أو العدديات أو من الأمور التي تدل علىٰ كونه لا يكن

---

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (٢/ ٩١٢-٩١٣).

إلا في حكم المرفوع إلىٰ النبي ﷺ.

فإن استدلالنا بكلام النبي ﷺ وبكونه منتصبا لتعليم الشرع علىٰ أنه عني بخطابه حكما شرعيا، وهذا إذا كان خطابه مترددا بين حكم شرعي وعقلي؛ ولأنه منتصب لتعليم الشرع، كان ظاهر خطابه يفيد حكما عقليا، ومجازه يفيد الشرعي؛ فالواجب حمله علىٰ ظاهره؛ لأنا إنما نرجح حمله علىٰ الشرعي بكون النبي ﷺ منتصبا لتعليم الشرع، وكذا إذا تردد خطابه بين تعليم اسم لغوي وشرعي؛ فإنه يجب حمله علىٰ تعليم الاسم الشرعي؛ لأن اللغوي يعرف من أهل اللغة عليه السلام(١).

فكذلك الحال بالنسبة للصحابي الجليل فإنه منتصب لتعلم العلم الشرعي ونقله عن النبي ﷺ، علىٰ أنه عني فيما قاله فيما لا مجال للرأي فيه نقلا له حكم الرفع للنبي ﷺ، وهذا مقام الصحابي الذي لازم النبي ﷺ وعرف عنه الفقه العظيم، والنقل الأمين للأحكام الشرعية.

وهذا إذا كان خطابه مترددا بين كونه خبرا مرفوعا إلىٰ النبي ﷺ وبين كون خطابه اجتهادا خاصا به، فالواجب حمله علىٰ ظاهره، وهو كونه خبرا مرفوعا إلىٰ النبي ﷺ بدلالة كون الصحابي في حالة قوله فيها مما لا مجال للرأي فيه؛ وأنه في مثل هذه الخطابات غرضه النقل عن النبي ﷺ؛ إذ ليس من عادة الصحابة الكرام أن يقولوا قولا في مثل هذه الأمور الغيبية أو التعبدية.

القرينة الثانية: والتي ليست متعلقة بحال المتكلم، وهي أن تكون القرينة خطابا آخر، وهذه القرينة متحققة في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه؛ إذا كان تأكيديا أو تطبيقيا؛ إذ وروده مرفوعا من طريق آخر إلىٰ النبي ﷺ يدل علىٰ أن ما قاله الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه نقله عن النبي ﷺ، فهي قرينة ودليل واضح علىٰ كون الصحابي

---

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (٢/ ٩١٣).

لا يمكن أن يقول ذلك المعنىٰ من عند نفسه، بل بتوقيف من النبي ﷺ، وكذلك الحال في قسم قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التطبيقي؛ فهو تطبيق لنص سمعه من النبي ﷺ، أو شاهده فعبر عنه بلفظه مرادة حقيقته ما يرفع إلىٰ النبي ﷺ.

القرينة الثالثة: أن تكون القرينة تعلقًا بين ما تناوله الخطاب وبين ما لم يتناوله، فذلك ظاهر في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، فإن كون القول لا مجال للاجتهاد فيه، فهو دليل علىٰ أن المراد هو الخبر الذي له حكم الرفع، وهو حجة ما لم يعارضه معارض أقوىٰ.

ثانيًا: أن إعمال قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، واعتباره حجة في حكم المرفوع إلىٰ النبي ﷺ فيه تحقيق المقصود الشرعي من الخطاب الوارد علىٰ المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم، مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم؛ وهذا يستلزم كونه بيانا واضحا لا إجمال فيه ولا اشتباه[(١)]، واعتبار قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه حجة ومسموعا عن النبي ﷺ فيه يؤدي إلىٰ إزالة الإجمال الوارد في أحكام التعبديات والتأكيدات والتطبيقيات الشرعية التي لا مجال فيها إلا السماع من الشرع.

ولو كان في هذه الأحكام بحسب هذا القصد اشتباه وإجمال لناقض أصل مقصود الخطاب، فلم تقع فائدة، وذلك ممتنع من جهة رعي المصالح، تفضلا أو انحتامًا أو عدم رعي هذه المصالح، وهو ممتنع لذاته؛ إذا لا يعقل خطاب مقصود من غير تفهيم المقصود[(٢)]، وقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه أحد روافد التفهيم المقصود الشرعي مما ورد عنهم في بيان إجمال العديد من الأحكام الشرعية، والتي اتضحت أمثلتها في ثنايا الدراسة.

---

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (٣/ ٣٤٤).

(٢) الشاطبي، الموفقات في أصول الشريعة، (٣/ ٣٤٤)، وهامش (٣) لعبد الله دراز.

ثالثًا: أن اعتبار قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه حين يكون مهما في البيان للإجمال، والإجابة الشرعية عن قضايا توقيفية واللائق بها بيان الشرع، فاعتبارها يعتبر توثيقا لمبدأ امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ما اتفق عليه الأصوليون؛ لأن خطاب التكليف في وروده مجملا غير مفسر إما يقصد التكليف به مع عدم بيانه، وهو محال وغير مراد الشارع الحكيم[(١)]، فكان قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه حجة، لأنه بيان واجب، وما كان بيانا واجبا، يجعل أصله واجبا، وهو اعتباره حجة له حكم المرفوع إلىٰ النبي ﷺ.

وأخيرا: فإن اعتبار قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه يحقق مجموعة من خصائص المقاصد الشرعية، وهي خاصية العصمة من التناقض، وخاصية الضبط والانضباط[(٢)]، حيث إن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ضبط لأحكام العبادات التي لا تقال بالرأي، وهي غير صالحة أن تكون كذلك، وكذلك يؤدي إلىٰ اتساق العبادات المحضة حيث لا تقال بالرأي؛ وإلا لكانت النصوص متناقضة إذ لا يسوغ القول في العبادات المحضة والعدديات بالرأي، بل بالتوقيف عن الشرع الحكيم، وإعمال حكم الرفع لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه يحقق هذه الخاصية ويرفع التناقض عن الأحكام، وحصول الضبط والانضباط؛ ولأن إعمال قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه يحقق ضبط الأحكام، حيث قال الشاطبي، «... وأما العاديات وكثير من العبادات أيضا فلها معنىٰ مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح؛ إذ لو ترك الناس والنظر لانتشر - يعني اختلف الناس فيه وعسر ضبطه - ولم ينضبط، وتعذر الرجوع إلىٰ

---

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (٣/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٢) محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ص: ٤٣٩-٤٤٢).

أصل شرعي، والضبط أقرب إلىٰ الانقياد ما وجد إليه سبيل، فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة وأسبابا معلومة لا تتعدىٰ، كالثمانين في القذف، والمائة وتغريب العام في الزنا علىٰ غير إحصان»(١).

وكذلك اعتبار قول الصحابي فيما لا اجتهاد فيه حجة له حكم الرفع يحقق هذا الضبط للأحكام الشرعية التي حقها الضبط؛ وإلا فتح الباب لكل أحد أن يقول في العبادات ما يشاء، وهو ممنوع شرعا؛ وجاء حكم قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه مانعا من وقوعه.

وعليه: فإعمال قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في موضوعها يحقق خاصيتي العصمة عن التناقض، والضبط والانضباط للأحكام الشرعية بكون قول الصحابي الذي لا مجال للاجتهاد فيه يكون تأسيسيا ابتدائيا أو بيانيا، ويكون تأكيديا، وتطبيقا لتحقيق هاتين الخصيصتين من خصائص المقاصد الجزئية الفرعية.

وهذا يعزز فكرة كون مقاصد الصحابة في تلقي الأحكام الشرعية عن النبي ﷺ، والتي تعتمد علىٰ تلقيهم المباشر من النبي ﷺ في صفاء المورد الذي يتلقون من القرآن والسنة والأحكام، ودقة فهمهم، وما يحصل لهم من يقين بما سمعوا وفهموا، وما يحصل لهم من الاطلاع علىٰ أسباب النزول، وأسباب ورود الحديث، ومشاهدة أفعال الرسول ﷺ، وسليقتهم العربية، وإخلاصهم لله وتقواهم(٢)، وقد كان معتمدهم ما رأوا وعرفوا من خلال تلمذتهم للرسول ﷺ(٣)، كل ذلك يقتضي أن الصحابي لا يمكن في

---

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (٢/ ٣٠٨- ٣٠٩).

(٢) محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، وانظر مبحث: علاقة المقاصد بقول الصحابي، (ص: ٦٠٠).

(٣) وانظر تفصيل ذلك عند مقاصد الشريعة عند الصحابة الكرام بنصوصه عند العلماء: يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (ص: ٦٧-٦٨).

القول الذي ينقله لا مجال للاجتهاد فيه إلا أن يكون محققا لهذا المقصد العام، وهو التلقي الأمين عن النبي ﷺ، والنقل الأمين، والاستنباط الأمين، الذي جعل قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه محققا هذا المقصد العظيم لمصاحبة الصحابة الكرام النبي ﷺ.

إذ كانوا أسعد الناس، وقد حققوا أمرين: **أحدهما**: قال الله تعالىٰ كذا، وقال رسوله كذا، **والثاني**: معناه كذا وكذا[١]، وهو من جملة المقاصد التي يحققها نقلهم للرأي فيما لا مجال للرأي فيه، ولا يمكن أن يكون إلا كذلك خاصة فيما تبدت فيه القرائن الدالة علىٰ كون القول أو الفعل أو القضاء للصحابي مما لا مجال للرأي.

«فرأىٰ كل صحابي ما يسره الله له من عبادته ﷺ وفتاواه وأقضيته، فحفظها وعقلها، وعرف لكل شيء وجها من قبل حفوف القرائن به، فحمل بعضها علىٰ الإباحة، وبعضها علىٰ النسخ، لأمارات وقرائن كانت كافية عنده...»[٢].

وواضح أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له قرائن سبق بيانها، وهي كون هذا القول من التعبديات أو العدديات أو المقادير أو الأمور الغيبية أو تفسير الصحابي، أو القراءة الشاذة، وهي قرائن تدل علىٰ أن الصحابة كان مقصودهم من إيراد هذه الأقوال النقل عن النبي ﷺ بدلالة هذه الأمارات والقرائن الدالة علىٰ أن هذه الأقوال مما لا مجال للاجتهاد فيها.

«فالخلفاء الراشدون وسائر العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم هم أعلم الأمة

---

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٤/ ١٤٩).
(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، (٢/ ١٤١)، وانظر تفصيل ذلك: يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (ص: ١٥٨).

وأخصها بعلم رسول الله ﷺ»[١]، «وبكل حال فهم أعلم الأمة بحديث رسول الله، وسيرته ومقاصده وأحوله»[٢]، فالصحابة الكرام «أخصهم بالرسول وأعلمهم بأقواله وأفعاله وحركاته وسكناته، ومدخله ومخرجه، وباطنه وظاهره، وأعلمهم بأصحابه وسيرته وأيامه، وأعظمهم بحثا عن ذلك، وعن نقلته، وأعظمهم تدينا به واتباعا واقتداء»[٣]، ولذلك كانت أقوال الصحابة مما لا مجال للرأي فيه لها حكم الرفع، وهي حجة للمعاني السابقة التي تدل علىٰ أنهم لا يقولون ذلك إلا عن توقيف منه ﷺ.

ويقرر ابن تيمية أن المسلمين يحتاجون لشيئين لفهم ألفاظ الكتاب والسنة، أن يعرفوا لغة القرآن، ومعرفة أقوال الصحابة الكرام؛ فإن الرسول ﷺ لما خاطبهم بالكتاب والسنة عرفهم ما أراد بتلك الألفاظ، ومعرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه[٤]، وهو المقصود هنا إذ إن أقوال الصحابة مما لا مجال للرأي فيه؛ تحمل بالقرائن علىٰ أنها نقل أمين لمعان قالها النبي ﷺ نقلها الصحابة الكرام؛ بدلالة أنه لا اجتهاد فيها.

وعليه: فإن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه يؤدي في المحصلة إلىٰ استقرار الأحكام الشرعية، واستكمالها، وعدم ترك النصوص الشرعية في الاستدلال دون توضيح، واستكمال عملية البيان الشرعي عن طريق من عاصر النبي ﷺ وحفظ

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٤/ ٩١).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٤/ ٩٤-٩٥)، وانظر: يوسف البدوي، فقد فصل القول في منزلة الصحابة في التلقي عن النبي ﷺ من خلال كلام ابن تيمية تحت عنوان: الاقتداء بالصحابة، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (ص: ٢٢٢).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوىٰ، (٤/ ٨٥)، وانظر التفصيل في ذلك: يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (ص: ٢٢٤).

(٤) يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (ص: ٤٠١ -٤٠٢).

عنه، ووعىٰ عنه ما قال، وهو ولا شك أولىٰ من القول بالرأي المحض، والقياس، وهو تعزيز لمكانة الصحابة الكرام في التشريع الإسلامي، وتأييد لتزكية الله ﷻ لهم في القرآن الكريم، وتعزيز لمكانة نقلهم السنة عن النبي ﷺ.

المطلب الرابع: أهمية التطبيق الفقهي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، والمنهج المتبع في ذلك.

سيتضمن هذا المطلب أهمية التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، ومنهجية التعامل مع التطبيقات الفقهية، التي يُؤَمَّل أن تكون منهجية مضطردة للمسائل كلها، **وذلك وفق الآتي:**

تبرز أهمية التطبيق الفقهي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ضمن النقاط الآتية:

١- أن التطبيق الفقهي التفصيلي لأبواب الفقه الإسلامي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، فيه تأكيد علىٰ نقل الصحابة الكرام رضي الله عنهم الوحي عن النبي ﷺ في أبواب الفقه كلها، ومشاهدتهم التنزيل والوحي في مشاهد الأعمال الفقهية علىٰ اختلافها، وهو يؤكد ملازمتهم النبي ﷺ وقيامهم بنقل الوحي علىٰ الوجه الذي يليق بالوحي الرباني، ويليق بمقامهم من النبي ﷺ؛ إذ هم نقلة الوحي وأمنته.

٢- أن التطبيق الفقهي التفصيلي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه كاشف عن حقيقة هذا القول وموقعه من الوحي الرباني؛ إذ قد تبين أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع؛ فبالنظر إلىٰ وظائف قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه تبين أنه قد يكون مؤسسا لحكم شرعي مبتدأ أو مبينا لحكم، أو مؤكد، أو يبين كيفية تطبيقه.

٣- أن التطبيق التفصيلي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه يعطي دربة عقلية، وملكة فقهية في تبين حقيقة قول الصحابي، وموقعه من منظومة الاستدلال الشرعي، فقد يكون قولا فيه مجال للرأي، وقد يكون لا مجال للرأي فيه.

٤- تبين أهمية تطبيق الضوابط والمعايير التي تم استنباطها لضبط قول الصحابي

فيما لا مجال للرأي، ومدىٰ سلامة الاحتجاج به.

٥- من خلال التطبيق الفقهي في أبواب مختارة من الفقه الإسلامي، يتبين منزلة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي من الأدلة الشرعية، وموقعها منه، وما موقع التعارض والترجيح منه.

٦- يتبين من خلال التطبيق الفقهي حجم كل وظيفة من وظائف قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وما أكثر الوظائف وقوعا في التطبيق الفقهي.

٧- يتبين مدىٰ استخدام الفقهاء لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي في كتبهم الفقهية، وكيفية التعامل معه، وكيفية الاستدلال به، مما يوضح أهمية قول الصحابي في بناء القول الفقهي، والاستدلال به.

٨- التطبيق الفقهي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له دور في تحقيق القول في المسائل الفقهية التي يستدل به فيها.

٩- يتبين من خلال التطبيق الفقهي مَنْ أشهر الصحابة الذين نقلت عنهم هذه الأقوال التي لها حكم الرفع.

ثانيًا: التذكير بالمنهج المستخدم في التطبيق الفقهي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وذلك كالآتي:

أولًا: استقراء أقوال الصحابة وأفعالهم من كتب الفقه في المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري، وتحديد موقع القول من منظومة الكتاب الفقهي والباب والمسألة، وقد حرص البحث علىٰ وضع قائمة المصادر الفقهية التي نصت علىٰ قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في عنوان كل مسألة، لتقرير كون الفقهاء استخدموا هذه الأقوال في المسائل الفقهية ونصوا عليها، وسيتم البحث عن النصوص الفقهية التي دلت علىٰ استخدام الفقهاء لهذه الأقوال علىٰ سبيل الاستدلال والاستقلال.

ثانيًا: تخريج القول من كتب الحديث، والحكم عليه صحة وضعفا.

ثالثًا: بيان وجه الدلالة فيه، وبيان نوعه من حيث كونه تأسيسيا (ابتدائيا أو بيانيا)، أو تأكيديا أو تطبيقيا.

رابعًا: بيان كيفية استخدام الفقهاء لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، بمعنىٰ هل اتفقوا عليه، وما مستنده، وهل اختلفوا فيه، وأين موقعه من الخلاف الفقهي حيث وجد، أو انفرد به أحد المذاهب.

خامسًا: معالجة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه وفق الضوابط العلمية المستنتجة وفق الدراسة، وبيان النتيجة النهائية له وفق منظومة الخلاف الفقهي.

الفصل الثاني:
التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الطهارة والصلاة

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الطهارة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الصلاة.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الطهارة والصلاة

سيتضمن هذا الفصل مبحثين للتطبيق الفقهي لقول لصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الطهارة والصلاة، حيث تكمن أهمية الموضوع في الجانب التطبيقي لوظائف قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وذلك وفق الآتي:

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الطهارة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الصلاة.

المبحث الأول:
التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه
في الطهارة[١]

سيتضمن هذا المبحث جملة من المسائل كالآتي:

المسألة الأولىٰ: حكم نقض الوضوء بالدم اليسير[٢].

قول الصحابي وتخريجه والحكم عليه:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا كان الدم فاحشًا فعليه الإعادة»[٣]، وابن عمر رضي الله عنهما حيث إنه: «عصر بثرة فخرج دم فصلىٰ ولم يتوضأ»[٤]، وعن ابن أبي أوفي رضي الله عنه: «بزق

(١) الطهارة في اصطلاح الفقهاء: «هي رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما»، النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، (ص: ٣١).

(٢) وقد أورد الفقهاء قول الصحابي في هذه المسألة في مصادرهم، ومنها: ابن قدامة، المغني، (١/ ٢٤٨)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٥)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ٢٤)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ٢٤٠- ٢٤١)، الحصني، كفاية الأخيار، (١/ ٦٨).

(٣) البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٤١٠٠)، (٢/ ٥٦٧)، ابن المنذر، الأوسط، (٢/ ١٥٢)، والأثرم، سنن أبي بكر الأثرم (١/ ٢٦٩)، قال زكريا الباكستاني: إسناده صحيح، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (١/ ٢٥)، وقال الطريفي: «إسناده صحيح»، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من إرواء الغليل، (١/ ٢٧).

(٤) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (١٤٦٩)، (١/ ١٢٨)، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (٥٥٣)، (١/ ١٤٥)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٤٢)، (١/ ٢٩)، قال ابن حجر: «إسناده صحيح»، تغليق التعليق، (٢/ ١٢٠).

دمًا، وهو يصلي ثم مضىٰ في صلاته»[١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه: «أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته[٢] بأصابعه ثم صَلىٰ ولم يتوضأ»[٣].

وجه الدلالة فيه ونوعه:

وجه الدلالة: قول ابن عباس رضي الله عنهما «إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة» يدل علىٰ عدم انتقاض الوضوء من يسير الدم بخلاف كثيره، وهو يؤخذ من مفهوم المخالفة، فقد نص ابن عباس علىٰ انتقاض الوضوء من كثيره، فعكسه: أن قليله لا ينقض، وهو موقوف صحيح الإسناد.

وقد أكدت هذه الدلالة بالموقوفات الواردة عن بقية الصحابة، وهم ابن عمر، وابن أبي أوفىٰ، وهي صحيحة الإسناد، وهي أفعال تدل علىٰ عدم انتقاض الدم بالقليل من الدم، وهو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم، وما ورد عنهم هؤلاء الأربعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا سكوتيا[٤]، فهو قول للصحابي

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (٥٧١)، (١/ ١٤٨)، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (١٣٣٤)، (١/ ١١٧)، إسناده صحيح عن عطاء بن-السائب، زكريا الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (١/ ٨١).

(٢) مأخوذ من: فتَّ الشيء يفته فتا، وفتته: دقه، وقيل: فته كسره؛ وقيل: كسره بأصابعه. قال الليث: الفت أن تأخذ الشيء بإصبعك، فتصيره فتاتا أي دقاقا، فهو مفتوت وفتيت، ابن منظور، لسان العرب، (٢/ ٦٤- ٦٥).

(٣) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (٥٥٦)، (١/ ١٤٥)، ومن طريقه ابن المنذر، الأوسط، (١/ ١٧٣)، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (١٤٧٢)، (١ / ١٢٨)، «هذا موقوف إسناده ضعيف للجهالة بحال التابعي»، ولذا قال البوصيري في الإتحاف، (ص: ١٧٨-٢٦٦): «إسناد ضعيف»، لكن له شواهد يتقوي بها، عن ابن عمر، وابن عباس وابن أبي أوفىٰ»، قال زكريا الباكستاني: «إسناده حسن فجعفر بن-برقان لا بأس به»، ما صح من آثار الصحابة، (١/ ٨٠).

(٤) ابن قدامة، المغني، (١/ ٢٤٨)، الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، (ص: ١٥٩).

فيما لا مجال للرأي فيه، إذ مثل هذا الفعل تعبدي لا يمكن أن يقال بالرأي فيه، وهو متعلق بانتقاض الطهارة، ونواقض الطهارة تشريع توقيفي، ووقع فيه إجماع سكوتي، وقد سبق البحث فيه في حكم قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وأنه قد يكون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه اجتمع معه إجماع سكوتي، فيقوي كونه في حكم المرفوع.

وقد ورد قول ابن عباس مرفوعًا ببعض معناه من حديث أبي هريرة: «ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلًا»(١)، وهو حديث ضعيف، ولكنه يتقوىٰ بأقوال للصحابة الكرام في عدم انتقاض الوضوء بيسير الدم، فيكون من الشواهد المقوية له.

وعليه: فإن قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومن معه من الصحابة الكرام بتفصيلات قولهم الفعلية، وهو مما لا مجال للرأي فيه، إذ في التعبديات التي لا يمكن أن تقال بالرأي؛ إذ إن نواقض الوضوء، موانع صحة له، وهي من الحكم الوضعي التي لا يمكن أن تقال بالرأي؛ فهي من خطاب الشارع الذي يمثله المكلف، كباقي أنواع الحكم الوضعي من الأسباب والشروط والموانع، فتكون قرينة قوية علىٰ كونه مما لا مجال للرأي فيه، وقد صح عن ابن عباس، وابن عمر وابن أبي أوفىٰ هذه الأقوال، وأما قول أبي هريرة، فهو ضعيف سندا، فلا يعتد به، ولكنه يستأنس به اعتبارا بصحة الأقوال الأخرىٰ.

هؤلاء الصحابة من العلماء الأجلاء الذين تؤخذ عنهم الرواية، وهو ليس مما يؤخذ

---

(١) الدارقطني، سنن الدارقطني، (٥٨٣)، (١/ ٢٧٨)، قال ابن حجر: «إسناده ضعيف جدا فيه محمد بن-الفضل بن-عطية وهو متروك»، التلخيص الحبير، (١/ ٣٢٦)، والزيلعي، نصب الراية، (١/ ٤٤).

عن أهل الكتاب، فهو حجة، وله حكم الرفع، أي: خبر الآحاد المرفوع عن النبي ﷺ ويكون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه تأسيسيا ابتدائيا؛ إذ ابتدأ حكم نقض الوضوء بفاحش الدم، في قول ابن عباس رضي الله عنهما، وعدم النقض بقليله أخذ من مفهوم المخالفة، كما أخذ عدم النقض بقليل الدم من منطوق بقية الأقوال الواردة عن الصحابة في المسألة.

فنوع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هنا: تأسيسي ابتدائي في عدم نقض الوضوء من يسير الدم.

والذي دل علىٰ أنه مما لا مجال للرأي فيه موضوعه الذاتي الذي تناوله من حيث كون من التعبديات المحضة وهو بهذا الاعتبار قرينة ذاتية.

موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الخلاف الفقهي:

وبناء علىٰ العرض السابق، فقد اختلف الفقهاء في حكم قليل الدم إلىٰ قولين:

القول الأول: قليل الدم ويسيره لا ينقض الوضوء، وهو مذهب المالكية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة في المعتمد عندهم في الرواية الصحيحة[(٣)].

استدل أصحاب هذا القول: بأقوال الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه المتقدمة.

القول الثاني: قليل الدم ينقض الوضوء، وهو مذهب الحنفية[(٤)]، ورواية ضعيفة عند الحنابلة[(٥)].

---

(١) القرافي، الذخيرة، (١/ ٢٣٥)، البغدادي، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (١/ ١٥٧).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (١/ ٢٠١)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٢/ ٥٤).

(٣) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/ ٤٢)، ابن قدامة، المغني، (١/ ٢٤٨)، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (ص: ٣٠).

(٤) الميرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (١/ ١٤)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ٢٤)، السرخسي، المبسوط، (١/ ٧٦).

(٥) قال بعض أصحابنا أن اليسير ينقض الوضوء، ابن قدامة، المغني، (١/ ٢٤٨).

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء، ومن دُسْعَة[١] تملأ الفم، ونوم المضجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم» وهذا حديث ضعيف فإن فيه سهل بن عفان، والجارود بن يزيد وهما ضعيفان[٢].

وجه الدلالة: قوله: «وخروج الدم» مطلق في قليل والدم وكثيره، فكان قليله ناقضا له.

٢- عن سليمان قال: سال من أنفي دم فسألت النبي ﷺ فقال: «أحدث لما أحدثت وضوءًا»[٣]

وجه الدلالة: قوله: «أحدث لم أحدثت...» يدل علىٰ وجوب الوضوء عند خروج الدم من الأنف وهذا قد يكون في قليل الدم أو كثيره.

مناقشة الأدلة والرأي الراجح والتحقيق في قول الصحابي:

تقدم أن ما استدل أصحاب القول الأول من أقوال الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه، صحيحة سندا إلىٰ الصحابة، وهي من التعبديات المحضة، إذ هي من الحكم الوضعي، الذي لا يمكن للصحابي أن يقوله فيه برأيه، ودلالتها صريحة في عدم

(١) والدُسْعَة مأخوذة من: الدَسْعُ، كالمنع: الدِّفْعُ يُقَالُ: دَسَعَه يَدْسَعُهُ دَسْعًا، والدسع: القيء، وقد دسع يدسع دسعا، ودسع فلان بقيئه، إذا رمىٰ به، والدَسْعُ: الملء يقال: دسعت القصعة دسعا، أي ملأتها، ومنه: سد الجحر يقال: دسع الجحر دسعا، إذا أخذ دساعا من خرقة أو شيئا علىٰ قدر الجحر فسده بمرة واحدة، أبو الفيض، تاج العروس، (٢٠/ ٥٤٦).

(٢) الزيلعي، نصب الراية، (١/ ٤٤)، وقال ابن حجر في الدراية: «إسناده واهٍ جدًا»، (١/ ٣٣).

(٣) الطبراني، المعجم الكبير، (٦٠٩٩)، (٦/ ٢٣٩)، الدارقطني، سنن الدارقطني، (٥٧٧)، (١/ ٢٨٥)، البيهقي، معرفة السنن والآثار، (١١٩٢)، (١/ ٤٢٥)، «والحديث فيه عمرو القرشي وهو كذاب، ويضع الحديث»، الزيلعي، نصب الراية، (١/ ٤١).

الانتقاض سواء من خلال مفهوم المخالفة أو فعل الصحابة الصريح الدال علىٰ عدم انتقاض الوضوء.

وتبين أن حديث أبي هريرة المرفوع ضعيف سندًا، ثم إن دلالته في القطرة والقطرتين، وهو جزء المعنىٰ في أقوال الصحابة الكرام، وقد صح في غيره كما تقدم.

فتكون مجموع الأقوال الواردة عن الصحابة في عدم نقض قليل الدم صحيحة سندا، ولها حكم الرفع، ولم تعارض بأحاديث صحيحة.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من انتقاض الوضوء بقليل الدم فيناقش كالتالي:

١- أما استدلالهم بحديث أبي هريرة في خروج الدم مطلقا، لو صح لكان في محل النزاع، وأقوال الصحابة لا تقوىٰ علىٰ معارضته، ولكنه حديث ضعيف كما تقدم.

٢- أما استدلالهم بما ورد عن سليمان، فيجاب عنه بأنه حديث ضعيف سندا ففيه عمرو، وهو كذاب يضع الحديث[(١)].

القول الراجح:

من خلال ما تقدم فإنه يترجح عدم انتقاض الوضوء بقليل الدم عملًا بقول الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه، وقد صح عن كبار الصحابة الكرام، فله حكم الرفع، ولم يعارضه قول صحابي آخر في الموضوع نفسه صحيح، ولم يعارضه معارض أقوىٰ منه، فالمرفوعات الواردة ضعيفة سندا، ويؤكد الاحتجاج بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه؛ الإجماع السكوتي، وهو مما لم يعرف له مخالف في عصرهم فكان إجماعًا سكوتيا، مقويا له.

ومما يتصل بهذه المسألة ما ورد عن الصحابة الكرام من تحديد من مقدار

---

(١) الذهبي، تنقيح التحقيق، (١/ ٦٥)، انظر: الزيلعي، نصب الراية، (١/ ٤١).

الفاحش من الدم، وقد وردت في ذلك أقاويل هي مسائل تقديرية وفيها مجال للرأي؛ إذ هو راجع للعرف في زمانهم، وليست هذه التقديرات مما له حكم السماع وقد نص ابن قدامة علىٰ ذلك فقال: «قال ابن عقيل: إنما يعتبر الفاحش في نفوس أوساط الناس، لا المبتذلين، ولا الموسوسين، وقال الخلال: والذي استقر عليه قوله أن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه»[1].

***

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن-حنبل، (١/ ٤٢).

المسألة الثانية: «حكم أخذ ما زاد علىٰ القبضة من اللحية»[(١)].

قول الصحابي وتخريجه والحكم عليه:

ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «كان إذا حج أو اعتمر قبض علىٰ لحيته، فما فضل أخذه»[(٢)]، وفي رواية أخرىٰ عن مروان بن سالم المفقع، قال: رأيت ابن عمر يقبض علىٰ لحيته، فيقطع ما زاد علىٰ الكف..»[(٣)].

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه: «كان يقبض علىٰ لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة»[(٤)].

وجه الدلالة فيه ونوعه:

وجه الدلالة: أن فعل ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما يدل علىٰ جواز الأخذ من اللحية بما زاد علىٰ القبضة، لأنهما لا يفعلان محرما ولا مكروها.

وفي أخذ ابن عمر رضي الله عنهما من آخر لحيته في الحج دليل علىٰ جواز الأخذ من اللحية في غير الحج؛ لأنه لو كان غير جائز في غير الحج لما جاز في الحج؛ لأنهم أمروا أن

---

(١) وقد أورد الفقهاء قول الصحابي في هذه المسألة في مصادرهم، ومنها: ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (١/ ٢٢)، العيني، البناية شرح الهداية، (٤/ ٧٣)، النووي، المجموع علىٰ المهذب (١/ ٢٩٠).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، زاده البخاري علىٰ حديث ابن عمر (٥٨٩٢)، (٧/ ١٦٠)، مالك، الموطأ، (٤٦٣)، (١/ ١٥٦)، البيهقي، شعب الإيمان، (٦٠١٧)، (٨/ ٤١٥)، البغوي، شرح السنة، (٣١٩٣)، (١٢/ ١٠٧).

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، (٢٣٥٧)، الطبراني، المعجم الكبير، (١٤٠٩٧)، (١٣/ ٣٠٨)، الدارقطني، سنن الدارقطني، (٢٢٧٩)، (٣/ ١٥٦)، الحاكم، المستدرك علىٰ الصحيحين، (١٥٣٦)، (١/ ٥٨٤)، وقد قال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين»، (١/ ٣٠٨)، وقال الدارقطني: «إسناده حسن»، سنن الدراقطني، (٣/ ١٥٦).

(٤) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (٢٥٤٨١)، (٥/ ٢٢٥)، البيهقي، شعب الإيمان، (٨/ ٤١١)، قال الألباني: «وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم»، سلسلة الأحاديث الضعيفة، (١٣/ ٤٤٠).

يحلقوا أو يقصروا إذا حلوا محل حجهم ما نهوا عنه في حجهم[١].

وفعل أبي هريرة يدل علىٰ أنه كان يأخذ من لحيته مطلقًا؛ ولم يقيدها بحج أو عمرة، فدل علىٰ الجواز مطلقا.

ففعل ابن عمر وأبي هريرة ﭫ من التعبديات المحضة التي لا يمكن أن تقال بالرأي فهي مما لا مجال للرأي فيه، وهما من علماء الصحابة الأجلاء الذين تؤخذ عنهم الرواية، وهو ليس مما يؤخذ عن أهل الكتاب، فهو حجة، وله حكم الرفع، ويكون قولا للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه تأسيسيا بيانيا؛ إذ إن فعل الصحابة جاء تقييدًا لمطلق الحديث المرفوع عن ابن عمر ﭬ فمطلق قوله ﷺ: «اعفوا اللحىٰ» وسيأتي تخريجه، قُيدَ بفعل ابن عمر، وأبي هريرة بالأخذ من اللحية بما زاد عن القبضة.

فنوع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هنا تأسيسي بياني بتقييد مطلق قُيد بفعل ابن عمر ﭭ.

والذي دل علىٰ أنه مما لا مجال للرأي فيه موضوعه الذاتي الذي تناوله من حيث كون من التعبديات المحضة وهو بهذا الاعتبار قرينة ذاتية داخلية.

موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الخلاف الفقهي:

اختلف الفقهاء في حكم الأخذ فيما زاد عن القبضة من اللحية إلىٰ قولين:

القول الأول: جواز أخذ ما زاد علىٰ القبضة من اللحية وهو المعتمد عند الحنفية[٢]، قال ابن عابدين: «والسنة فيها القبضة، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد

(١) ابن عبد البر، الاستذكار (٣/ ٣١٧).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار علىٰ الدر المختار، (٦/ ٤٠٧)، العيني، البناية شرح الهداية، (٤/ ٧٢)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/ ٣٠٢).

منها علىٰ قبضة قطعه كذا ذكره محمد في كتاب الآثار عن الإمام والمحيط»[١].

وقال ابن الهمام: «أي: القدر المسنون في اللحية (القبضة) بضم القاف، قال في النهاية: وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن «رسول الله ﷺ أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها»[٢]، والمالكية فقد رجحه ابن عبد البر والإمام مالك[٣]، عن مالك لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللحية وشذ، قيل لمالك فإذا طالت جدا قال: أرىٰ أن يؤخذ منها وتقص وروي عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة[٤]، والحنابلة في المذهب[٥]، قال الشيخ تقي الدين: «ولا يكره أخذ ما زاد علىٰ القبضة، ونصه - الإمام أحمد - ولا بأس بأخذ ما زاد علىٰ القبضة»[٦].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ: «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»[٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من جانبيها، وهو صريح في الأخذ

---

(١) رد المحتار علىٰ الدر المختار، (٦/ ٤٠٧).

(٢) فتح القدير، (٢/ ٣٤٧).

(٣) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ، (٢٤/ ١٤٥)، ابن عبد البر، الاستذكار، (٤/ ٣١٧)، قال القرافي: «له الأخذ منها إذا طالت جدًا»، الذخيرة، (١٣/ ٢٧٨).

(٤) الباجي، المنتقىٰ شرح الموطأ، (٧/ ٢٦٦).

(٥) المرداوي، الإنصاف، (١/ ١٢١)، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ص: ٤١)، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٢٢)، البهوتي، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٤٤).

(٦) الإنصاف، المرداوي، (١/ ١٢١).

(٧) الترمذي، سنن الترمذي، (٢٧٦٢)، (٤/ ٣٩١)، وقد قال الترمذي في سننه: «هذا حديث غريب»، (٤/ ٣٩١)، وقال الألباني: «حديث موضوع»، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (٦/ ٢٦٢).

منها لو صح، ولكنه لم يصح.

٢- بفعل ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

القول الثاني: كراهية أخذ ما زاد علىٰ القبضة وتركها علىٰ حالها مطلقًا في غير النسك، وهو قول عند المالكية[(١)]، ومذهب الشافعية[(٢)]، وقول عند الحنابلة بالترك مطلقًا[(٣)].

قال الشافعي: «وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربيه حتىٰ يضع من شعره شيئا لله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية»[(٤)].

قال النووي: «والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا بل يتركها علىٰ حالها كيف كانت»[(٥)].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١- حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «خالفوا المشركين: وفروا اللحىٰ، وأحفوا[(٦)] الشوارب»[(٧)].

---

(١) الرسالة، القيرواني، (١/ ١٥٦)، وقال أبو زيد القيرواني: «تعفىٰ اللحية وتوفر ولا تقص».

(٢) النووي، المجموع شرح المهذب (١/ ٢٩٠)، العراقي، طرح التثريب، (٢/ ٨٣)، الهيتمي، تحفة المحتاج، (٩/ ٣٧٦).

(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي، (١/ ١٢١).

(٤) الأم، (٢/ ٢٣٢).

(٥) المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٩٠).

(٦) مأخوذ من: حَفَّ رأسه يحف حفوفا، وحف رأسه وشاربه يحف حفا أي أحفاه، قال ابن سيده: وحف اللحية يحفها حفا: أخذ منها، وحفه يحفه حفا: قشره، والمرأة تحف وجهها حفا وحفافا: تزيل عنه الشعر بالموسىٰ وتقشره، وهو من القشر، واسم ذلك الشعر الحفافة، وقيل: الحفافة ما سقط من الشعر المحفوف، ابن منظور، لسان العرب، (٩/ ٥٠).

(٧) البخاري، صحيح البخاري، (٥٨٩٢)، (٧/ ١٦٠)، مسلم، صحيح مسلم، بلفظ «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحىٰ» (٢٥٩)، (١/ ٢٢٢).

٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا[١] الشوارب، وأرخوا اللحىٰ[٢]، خالفوا المجوس»[٣].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «وفروا»، «أرخوا»، أمر مطلق يفيد الوجوب، فهو دال علىٰ وجوب ترك اللحية علىٰ حالها مطلقا، وتوفيرها وتكثيرها وعدم الأخذ منها.

مناقشة الأدلة والرأي الراجح والتحقيق في قول الصحابي:

استند ما استدل به أصحاب القول الأول أن فعل الصحابيين الجليلين ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما مما لا مجال للرأي فيه، إذ هو من التعبديات المحضة، فلا يمكن أن يقال بالرأي، وهو من التعبديات المتصلة بخصال الفطرة، ولا يمكن للصحابي الذي شرف الصحبة، وهما من كبار الصحابة العلماء الفقهاء الذين لا يمكن أن يقولوه إلا عن توقيف، فله حكم الرفع، وقد صح الفعلان سندا عنهما، ولم ينقل عن صحابي آخر ما يخالفهما فيما ذهبا إليه.

وناقش الجمهور حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقالوا إنه: «محمول علىٰ إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم فيقع بذلك الجمع

---

(١) مأخوذ من: جزَّ: الجزز: الصوف لم يستعمل بعد ما جز، تقول: صوف جزز. وجز الصوف والشعر والنخل والحشيش يجزه جزا، فهو مجزوز وجزيز، واجتزه: قطعه، ابن منظور، لسان العرب، (٥/ ٣١٩).

(٢) وهو مأخوذ من: الرخو الهش من كل شيء، وهو الشيء الذي فيه رخاوة، رخو رخاء ورخاوة ورخوة، الأخيرة نادرة، ورخي واسترخىٰ. الجوهري: رخي الشيء يرخىٰ ورخو أيضا إذا صار رخوا، وأرخيت الشيء وغيره إذا أرسلته. وهذه أرخية لما أرخيت من شيء. قال ابن بري: والأراخي جمع أرخية لما استرخىٰ من شعر، ابن منظور، لسان العرب، (١٤/ ٣١٤).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، (٢٦٠)، (١/ ٢٢٢)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٦٩٠)، (١/ ٢٣٣).

بين الروايات»[١].

ويجاب عن هذا: أن المراد بإعفاء اللحىٰ أن لا تحلق كلها كما يفعله المجوس، والدليل عليه ما جاء في رواية مسلم من رواية أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب واعفوا اللحىٰ، خالفوا المجوس» فإن المجوس كانوا يحلقون لحاهم ويتركون شواربهم ولا يأخذون منها شيئًا أصلًا»[٢].

هذا، وإن ما ورد عن ابن عمر فقد ورد بأصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي السلسلة الذهبية، وهو أصح ما ورد عن ابن عمر، فليس هناك رواية وردت عن ابن عمر أصح من هذه الرواية، وهي أنه كان إذا حج قبض علىٰ لحيته، وأخذ ما زاد.

وهذا الفعل للعلماء فيه وجهان: فبعض العلماء يقول: ابن عمر هو الذي روىٰ حديث اللحية، وقد كان من ألزم الصحابة للسنة فلا يعدل عنها، ولا يحيد عنها، فكيف وهو في النسك؟ والرواية عنه واردة أنه كان إذا حج واعتمر قبض علىٰ لحيته، وأخذ ما زاد عن القبضة، وما تطاير من العارضين، ولم يستمسك إلا بما هو من أصل اللحية، فقالوا: إن ابن عمر كان حريصًا علىٰ السنة، حريصًا علىٰ اتباعها، فلن يفعل شيئًا إلا وقد رأىٰ رسول الله ﷺ يفعله، وبناء علىٰ هذا القول يرىٰ أصحابه أنه في حكم المرفوع.

ولا شك أن ابن عمر كان يسمىٰ: الأثري، من كثرة لزومه للسنة، فقد كان يخرج من المدينة إلىٰ مكة ولا ينزل إلا في المكان الذي نزل فيه النبي ﷺ، ومراده بذلك تحري السنة، ومتابعة النبي ﷺ متابعة تامة كاملة، فقالوا: لا يعقل من مثل هذا أن يفعل هذا الفعل في النسك من نفسه، خاصة أن الحلق والتقصير من النسك، فقالوا: إن الأشبه فيه أنه مرفوع هذا هو الوجه الأول.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢/ ٣٠٢).
(٢) العيني، البناية شرح الهداية، (٤/ ٧٣).

الوجه الثاني: بناء علىٰ هذا الوجه تكون السنة في اللحية إرخاؤها، فما زاد عن القبضة فمحل الرخصة، إن شاء تركه، وإن شاء أخذ منه، فإن أخذ منه فبناء علىٰ القول بأن فعل ابن عمر يكون فعلًا من النبي ﷺ في بعض الأحيان؛ لأن الثابت عنه أنه كان إذا رجل لحيته ملأت صدره، وكان كث اللحية عليه الصلاة والسلام، فعلىٰ هذا يكون هذا الفعل في بعض الأحوال إذا كانت مرفوعة.

أما إذا كان هذا الفعل من ابن عمر اجتهادًا، كما يقول بعض العلماء أنه كان يتأول قوله تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾[١]، فيحلق رأسه ويخفف من لحيته فيما زاد عن القبضة بالتفصيل الذي مضىٰ؛ فيراه اجتهادًا.

وهذا القول في الحقيقة يسوغ فيه اجتهاد، فقوله عليه السلام: «أعفوا اللحىٰ» أقل ما يصدق عليه اللحية يكون ما فعله ابن عمر، فيكون تفسيرًا، بحيث نقول: إن ما دون القبضة لا يؤخذ به؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه فسر اللحية بالقبضة فما فوق، فما دونها لا يجوز أخذه، والبعض يأخذ القبضة بأصبعه الإبهام والتي تليها، وهذه ليست بقبضة؛ بل هذا حلق؛ لأنه لا يبقىٰ منها شيء، فلا ينبغي الاحتيال[٢].

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما فقد جاء مطلقًا، وهو صحيح في الصحيحين؛ وقيُد بفعلهما أنفسهما، وقد صح أيضا، وله حكم الرفع.

القول الراجح:

من خلال ما تقدم فإنه يترجح جواز الأخذ من اللحية مما زاد عن القبضة من اللحية لما صح فيها عن كبار الصحابة الكرام ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم، وهم من فقهاء

---

(١) سورة الفتح، الآية: (٢٧).
(٢) الدكتور محمد الأمين الشنقيطي، شرح زاد المستقنع للشنقيطي، (٢٤٤/ ٣٢).

الصحابة الكرام، وقد صح عنهما، ولم يعارضهما صحابي آخر، ولم يعارضه معارض أقوىٰ منه، حيث ورد حديث الإعفاء مطلقا، وورد الأخذ منها مقيدا، ويحمل المطلق علىٰ المقيد لاتحاد الحكم والسبب، وجاء التقييد والإطلاق في السبب، وهذه الحالة متفق عليها عند الأصوليين؛ إذ يحمل المطلق علىٰ المقيد هنا[(١)].

وأما ما ورد عن النبي ﷺ فهو مطلق وقيّد بفعلهما، فلا يكون بينهما أي تعارض، فهو قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وله حكم الرفع، فيعمل به قدر زائد ثابت عن المطلق.

---

(١) وانظر الاتفاق في هذه الحالة: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٤)، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ١٠٣)، الزركشي، البحر المحيط، (٥/ ١٠).

المسألة الثالثة: «حكم استعمال آنية الكفار في الوضوء»[(١)].

قول الصحابي وتخريجه والحكم عليه:

ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: «توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية»[(٢)].

وفي رواية أخرىٰ: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضأ من بيت نصرانية أتاها، فقال: أيتها العجوز أسلمي تسلمي بعث الله بالحق محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكشفت عن رأسها فإذا هي مثل الثغامة[(٣)]، فقالت: عجوز كبيرة وأنا أموت الآن، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللهم اشهد»[(٤)].

وجه الدلالة فيه ونوعه:

وجه الدلالة فيه: فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين توضأ من ماء النصرانية في جرة نصرانية يدل علىٰ جواز استعمال آنية الكفار في الوضوء.

نوعه: صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعله الموقوف عليه إذ يعد من التعبديات المحضة التي يمكن أن تقال من قبيل الرأي، ولا يقال مثلها بالقياس؛ فالوضوء شرط لصحة الصلاة، والوضوء مقيد بكونه في إناء طاهر؛ فلا يعقل أن يكون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد فعله إلا

---

(١) وقد أورد الفقهاء قول الصحابي في هذه المسألة في مصادرهم، ومنها: الشافعي، الأم، (١/ ٢١)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ١٣٩)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٦٣)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن-حنبل، (١/ ١٨-١٩).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، (١/ ٥٠)، موقوفًا، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (١٢٩)، (١/ ٥٢)، السنن الصغير، (٢٢١)، (١/ ٩٠)، معرفة السنن والآثار، (٥٦٤)، (١/ ٢٥٢)، الشافعي، الأم، (١/ ٢١)، البغوي، شرح السنة، (١١/ ٢٠٠)، «إسناده صحيح»، النووي، خلاصة الأحكام (١/ ٨٢)، زكريا الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (١/ ٢٠).

(٣) الثغام، بالفتح: نبت علىٰ شكل الحلي وهو أغلظ منه وأجل عودا، يكون في الجبل ينبت أخضر ثم يبيض إذا يبس وله سنمة غليظة، واحدته ثغامة، وأثغماء اسم للجمع، ورأس ثاغم إذا ابيض كله، ابن منظور، لسان العرب، (١٢/ ٧٧- ٧٨).

(٤) الدارقطني، سنن الدارقطني، (٦٤)، (١/ ٣٩)، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (٢٥٤)، (١/ ٧٨)، قال ابن حجر: «هذا إسناد ظاهرة الصحة وهو منقطع»، تغليق التعليق، (٢/ ١٣١).

توقيفًا وسماعا من النبي ﷺ.

والصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العلماء الفقهاء الأجلاء الذين تؤخذ عنهم الرواية؛ وعرفت ملازمتهم للنبي ﷺ ولم يعرف عنه بالأخذ عن أهل الكتاب فقوله حجة؛ إذا كان من التوقيفيات إذا صح، ولم يعارضه معارض من صحابي آخر أو من دليل أقوىٰ منه.

وعليه: فإن فعل ابن عمر رضي الله عنهما تطبيقًا لفعل النبي ﷺ حيث ورد عنه ﷺ أنه: «توضأ من مزادة[١] مشركة»[٢]، فكان قولا للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وهو تطبيق لحكم شرعي، فله حكم الرفع.

فنوع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هنا تطبيقي لحكم شرعي ثبت بحديث مرفوع إلىٰ النبي ﷺ.

والذي دل علىٰ أنه مما لا مجال للرأي فيه موضوعه الذاتي الذي تناوله من حيث كون من التعبديات المحضة المحضة فالوضوء شرط لصحة الصلاة وهو بهذا الاعتبار قرينة ذاتية.

موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الخلاف الفقهي:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه: يباح استعمال آنية الكفار المتيقن من طهارتها، ويمنع استعمال المتيقن من نجاستها[٣].

---

(١) المَزادةُ مأخوذة من: زَوَدَ: والزود: تأسيس الزاد وهو طعام السفر والحضر جميعا، والجمع أزواد، والمزادة التي يحمل فيها الماء وهي ما فئم بجلد ثالث بين الجلدين ليتسع، ابن منظور، لسان العرب، (٣/ ١٩٨- ١٩٩).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، (٣٤٤)، (١/ ٧٦ ، مسلم، صحيح مسلم، (٦٨٢)، (١/ ٤٧٤).

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٦٣)، البهوتي، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٣٠)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (١/ ٤٩).

أما أواني الكفار غير المتيقن من طهارتها، وما لم تعلم نجاستها فقد اختلف الفقهاء فيها علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أواني الكفار طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها عند من لا يستحل الميتة، وهم: أهل الكتاب، وهو مذهب جمهور الحنابلة مطلقًا(١).

أما عند من يستحل الميتة كالمجوس وعبدة الأوثان، فالجواز رواية عند الحنابلة، وهو قول أبي الخطاب الكلوذاني، حيث قال ابن قدامة: «وقال أبو الخطاب: «حكمهم حكم أهل الكتاب وثيابهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن طهارتها»(٢).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - عن عمران بن الحصين: «أن النبي ﷺ، وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة»(٣).

٢- بفعل الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: «توضأ من جرة نصرانية»(٤).

وجه الدلالة: فعل النبي ﷺ، وأصحابه، وفعل عمر رضي الله عنه يدل علىٰ أن أواني المشركين طاهرة، ولو لم تكن طاهرة لما توضأ منها الرسول ﷺ وأصحابه الكرام، ولما توضأ عمر رضي الله عنه من جرة النصرانية.

---

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي، (١/ ٨٥)، ابن قدامة، المغني، (١/ ١١٠)، وابن قدامة، الكافي، (١/ ١٩)، البهوتي، الروض المربع، (١/ ٣٢)، ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه علىٰ مذهب أحمد، (١/ ٧).

(٢) المغني، (١/ ١١١).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، (٣٤٤)، (١/ ٧٦ ، مسلم، صحيح مسلم، (٦٨٢)، (١/ ٤٧٤).

(٤) سبق تخريجه، (ص: ٩٣).

٣- عن جابر، قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين، وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعاب علينا»(١).

وجه الدلالة: أن الصحابة كانوا ينتفعون بآنية المشركين في عهد الرسول ﷺ ولم ينكر عليهم الرسول ﷺ ذلك، فكان إقرارا من النبي ﷺ علىٰ فعلهم، وهذه الصيغة لها حكم الرفع، وهذا دليل علىٰ جواز استعمالها وطهارتها.

القول الثاني: آنية الكفار غير طاهرة، ويكره استعمالها حتىٰ يتيقن من طهارتها، وهو مذهب الحنفية(٢)، وهو قول الشافعية(٣)، وهو رواية عند الحنابلة(٤).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، (٣٨٣٨)، (٣/ ٣٦٣)، الإمام أحمد، مسند أحمد، (١٥٠٥٣)، (٢٣/ ٢٩٢)، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (٣٢٦٨٤)، (٦/ ٤٣٣)، قال الألباني: «إسناده صحيح»، إرواء الغليل، (١/ ٧٦).

(٢) السرخسي، المبسوط، (١/ ٩٧)، «قال محمد - رحمه الله تعالىٰ -: يكره الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو أكل أو شرب فيها جاز إذا لم يعلم بنجاسة الأواني وإذا علم حرم ذلك عليه قبل الغسل» ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٨/ ٢٣٢).

(٣) الشيرازي، المهذب، (١/ ٣١)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٦١)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ١٣٩)، البجيرمي، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، (١/ ١١٨)، الهيتمي، تحفة المحتاج، (١/ ١٢٧).

(٤) ابن قدامة، المغني، (١/ ١١١)، ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد (١/ ٧).

الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل»[(١)].

وجه الدلالة فيه: قوله ﷺ: «فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها» يدل علىٰ النهي عن الأكل من آنية أهل الكتاب، فقد قال ﷺ: «فلا تأكلوا فيها»، وهو نهي، إذا لم يوجد غيرها إلا بعد غسلها وهذا دليل علىٰ نجاستها، وأقل النهي للكراهة[(٢)].

والصارف عن التحريم إلىٰ الكراهة أن الأصل طهارتها؛ ولوجود أدلة تدل علىٰ طهارتها؛ وقد تقدمت.

وقوله: «فإن وجدتم غيرها» دليل علىٰ عدم التحريم؛ والكراهة، فكأن المعنىٰ: إذا وجدتم غيرها فكلوا فيها، وإلا فكلوا مع الكراهة.

٢- ولأن ذبائحهم كالميتة وأوانيهم قلما تخلو عن دسومة فيها[(٣)]، إذ الدسومة هي آثار الدهن المتبقي من ميتة استخدموها في آنيتهم؛ فلخشية وجودها في هذه الأواني نشأت الكراهة تحرزا.

٣- أن الأصل في أوانيهم الطهارة، ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم[(٤)]، فإن أقل أحوال النهي الكراهة؛ ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة؛ ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم وأدنىٰ ما يؤثر ذلك الكراهة[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري، (٥٤٧٨)، (٧/ ٨٦)، ومسلم، صحيح مسلم، (١٩٣٩)، (٣/ ١٥٣٢).
(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير علىٰ زاد المقنع، (١/ ٦٢).
(٣) السرخسي، المبسوط، (١/ ٩٧).
(٤) الشيرازي، المهذب، (١/ ٣٢)، النووي، المجموع شرح المهذب، (١/ ٢٦٤)، البجيرمي، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، (١/ ١١٨
(٥) ابن قدامة، المغني، (١/ ١١١).

القول الثالث: يجب غسل الآنية التي استعملوها، وهو مذهب المالكية[(١)]، ورواية عند الحنابلة، وهو ظاهر كلام أحمد، فيمن يستحل الميتات كالمجوس وعبدة الأوثان[(٢)]، وهو قول الظاهرية[(٣)].

فقد نص القرافي: «أن أواني أهل الكتاب التي تطبخ فيها الميتات ولحم الخنزير، تغسل وتستعمل»[(٤)].

قال المرداوي: «وأوانيهم نجسة لا يستعمل ما استعملوه إلا بعد غسله، قال الشارح وهو ظاهر كلام أحمد، قال الخرقي في شرحه وابن أبي موسىٰ: لا يجوز استعمال قدور النصارىٰ حتىٰ تغسل وزاد الخرقي: ولا طبخهم دون أوعية الماء ونحوها»[(٥)].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾[(٦)].

وجه الدلالة: قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ يدل علىٰ نجاسة المشركين الحسية والمعنوية، فما يستعملونه من آنية نجس حسا تبعا لذلك؛ فأن كل ما يستعملونه من آنية هو نجس لذلك لا يصح استعمال أوانيهم إلا بعد أن تغسل.

---

(١) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (ص: ١٨٧)، القرافي، الذخيرة، (٤/ ١٠٧).

(٢) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (١/ ٤٩)، انظر: المرداوي، الإنصاف (١/ ٨٥)، ابن تيمية الحراني، المحرر في فقه أحمد بن-أحمد، (١/ ٧)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن-حنبل، (١/ ١٩).

(٣) ابن حزم، المحلىٰ، (٦/ ١٠٤).

(٤) الذخيرة، (٤/ ١٠٧).

(٥) انظر: الإنصاف، (١/ ٨٥

(٦) سورة التوبة، الآية: (٢٨).

١- ما روي عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل»(١).

وجه الدلالة: أن قول النبي ﷺ: «فلا تأكلوا منها»، نهي، والنهي يقتضي التحريم، أي: تحريم الأكل في آنية الكفار إذا لم يوجد غيرها إلا بعد غسلها وقد حملوا النهي للتحريم؛ أخذا بظاهر النص، وهذا النص صريح في المنع من استعمالها قبل غسلها بالماء، فدل على أن الأصل في آنيتهم المنع وأن العلة هي نجاستها وعدم تحرزهم من شرب الخمر أو أكل الخنزير فيها(٢).

مناقشة الأدلة والرأي الراجح والتحقيق في قول الصحابي:

أما أدلة القول الأول فهي مناقَشَة في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: حديث عمران بن حصين، وهو حديث صحيح، ودلالته صريحة في توضؤ النبي ﷺ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة، دون الاستفصال في ذلك.

الاتجاه الثاني: حديث جابر، وذا له حكم الرفع لأنه تقرير من النبي ﷺ، وهو صحيح، ودلالته صريحة أيضا في الجواز.

الاتجاه الثالث: وهو الموقوف عن عمر رضي الله عنه، وهو مما لا مجال للرأي فيه، وقد صح، وله حكم الرفع؛ إذ هو تطبيق لحديث عمران بن حصين لفعل النبي ﷺ، ولم

---

(١) صحيح البخاري، (٥٤٧٨)، (٧/ ٨٦)، ومسلم، صحيح مسلم، (١٩٣٩)، (٣/ ١٥٣٢).
(٢) المنياوي، التحرير شرح الدليل، (ص: ٤٣).

يخالفه صحابي آخر، ولم يعارضه معارض أقوىٰ منه؛ إذ القوة للحديث المرفوع، وهو حديث عمران بن حصين، فيعمل بموقوف عمر تبعا له.

وأما أدلة القول الثاني، وهو كراهة استعمال آنية الكفار حتىٰ يتيقن من طهارتها:

١- استدلالهم بحديث أبي ثعلبة فيجاب عليه من عدة وجوه:

أولًا: النهي الوارد لا يدل علىٰ الوجوب مطلقًا وذلك لورود أحاديث عن النبي ﷺ، وأقوال للصحابة تدل علىٰ جواز استعمالها دون غسلها، وهي صارفة لهذا النهي من التحريم إلىٰ الجواز.

ثانيًا: أن الأمر الوارد في الحديث بالغسل يقتضي الوجوب عند التيقن من نجاسة الآنية.

ثالثًا: قد يكون المراد من النهي عن الأكل من آنيتهم التي كان يطبخ بها لحم الخنزير ويشرب بها الخمر بدليل حديث جابر من رواية أبي داود؛ إذ نص علىٰ كونهم يأكلون فيها، ويشربون في أسقيتهم، فلا يعاب عليهم؛ وهو إشارة إلىٰ هذا المعنىٰ.

٢- أن الاستدلالات العقلية التي تدل علىٰ كراهية استعمال أوانيهم في هذه الحالة التحرز من الوقوع في شيء من آثار الخمر أو لحم الخنزير أو آثار المحرم الذي يستخدمونه، وهو احتمال لا يكره معه الاستعمال إلا عند التيقن؛ ولأن اليقين لا يزول بالشك[(١)]، ولأن الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان[(٢)] حتىٰ يرد الناقل، وهو تيقن النجاسة، ولم يرد؛ فيبقىٰ علىٰ أصل الطهارة.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث، وهو وجوب غسل الآنية التي يستعملونها، فالاستدلال بالآية الكريمة «إنما المشركين نجس..»، فيجاب عنه: أن

---

(١) السبكي، الأشباه والنظائر، (١/ ١٣)، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (٢/ ٢٨٦).
(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، (١/ ٥١)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (١/ ٤٩).

المراد بالنجاسة في الآية الكريمة هي النجاسة المعنوية، وهي نجاسة الكفر والشرك، وليست النجاسة الحسية في أبدانهم، وما تباشره أبدانهم، وهي الأواني، فلا تكون نجسة، وتكون طاهرة ما لم يتقين نجاستها.

وأما الاستدلال بحديث أبي ثعلبة الخشني، فالنهي في قوله: «فلا تأكلوا» لا يقتضي التحريم؛ إذ الحديث مقيد بعدم الأكل عند وجود غيرها؛ ثم حتىٰ مع وجود غيرها فالنهي ليس للتحريم، بل دلت أدلة علىٰ الجواز، وهي الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، ومنها ما فعله عمر رضي الله عنه من الوضوء بجرة امرأة نصرانية، وله حكم الرفع تطبيقا لحديث عمران بن الحصين المرفوع.

القول الراجح:

من خلال ما تقدم فإنه يترجح أن أواني الكفار طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها ويباح الوضوء منها، ومما يقوي هذا القول ويرجحه فعل الرسول ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم، لأنه لا ينسب إلىٰ النبي ﷺ فعل شيء مكروه، وفعل الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من علماء الصحابة وأجلائهم تطبيقيٌ لفعل الرسول ﷺ، فيأخذ حكم الرفع وهو مما لا مجال للرأي فيه، وواضح أن موقعه من الاستدلال الفقهي أنه يعزز اقتداء الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ.

المسألة الرابعة: «أقل الطهر بين الحيضتين»(١).

قول الصحابي وتخريجه والحكم عليه:

ما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن امرأة جاءته، وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال عليٌّ لشُريح: قل فيها، فقال شُريح: إن جاءت ببينة من بِطَانة أهلها ممن يُرضىٰ دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون - أي جيد بالرومية»(٢).

وجه الدلالة فيه ونوعه:

وجه الدلالة: قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال عليٌّ لشُريح: قل فيها..» يدل علىٰ إمكان ثلاث حيضات في شهر واحد، أي: أن أقل مدة للطهر بين الحيضتين ثلاث عشر ليلة؛ لأن كلام الإمام أحمد لا يختلف أن العدة يصح

(١) وقد أورد الفقهاء قول الصحابي في هذه المسألة في مصادرهم، ومنها: ابن قدامة، المغني، (١/ ٣٩٠)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (١/ ٢٣٩).

(٢) البخاري، صحيح البخاري: وقد ذكره البخاري تعليقًا مختصرًا في كتاب الحيض باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض، (١/ ٧٢ ، الدارمي، سنن الدارمي، (٨٨٣)، (١/ ٦٣٠)، سعيد بن-منصور، سنن سعيد بن-منصور، (١٣١٠)، (١/ ٣٥١)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (١٥٤٠٥)، (٧/ ٦٨٧)، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (١٩٢٩٦)، (٤/ ٢٠٠)، الشافعي، الأم، (٧/ ٢٨١)، قال ابن حجر: «وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن بن-جريج عن عطاء قوله، وبه قال إبراهيم يعني النخعي: أي قال بما قال عطاء، ووصله عبد الرزاق أيضا عن أبي معشر عن إبراهيم نحوه، وروىٰ الدارمي أيضا بإسناد صحيح إلىٰ إبراهيم»، فتح الباري، (١/ ٤٢٥)، وقال الطريفي: «رجاله ثقات، وعامر الشعبي وإن ثبتت رؤيته لعلي، وهو من الرواة المكثرين عنه، إلا أنه لا ينتقي في حديثه عن علي، فهو يروي عن بعض الضعفاء عنه، فلزم التوقف في روايته وعدم قبولها، ما لم تحتف بها قرائن يغلب علىٰ الظن معها الصحة»، التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (ص: ٥٢)، قال حسين سليم أسد محقق سنن الدارمي: «إسناده صحيح»، (١/ ٦٣٠).

أن تنقضي في شهر واحد إذا قامت به البينة وقول علي ﵁، وهذا لا يقوله إلا توقيفًا عن النبي ﷺ، ولأنه قول صحابي انتشر ولم يعلم خلافه، فكان إجماعا سكوتيا، ورواه الإمام أحمد بإسناده ولا يجيء إلا علىٰ قولنا أقله ثلاثة عشر وأقل الحيض يوم وليلة[١].

نوعه: صح عن علي بن أبي طالب ﵁ قوله الموقوف عليه، فهو من التعبديات المحضة التي لا يمكن أن تقال إلا توقيفًا، والصحابي الجليل علي بن أبي طالب من العلماء الأجلاء الذين تؤخذ عنهم الرواية، ولم يعرف عنه بالأخذ عن أهل الكتاب فقوله حجه.

وعليه: فإن قول علي ﵁، وموافقته لشريح في ظاهره لا يقال من قبيل الرأي فهو مما لا مجال للرأي فيه وهو تأسيسي ابتدائي لحكم شرعي، وله حكم الرفع علىٰ اعتبار ما نقله كثير من الأصوليين كما تقدم في الفصل التأصيلي، وكذلك علىٰ ما نقله جمع من الفقهاء.

هذا السابق فيما يظهر؛ لكن يبدو أن ما قاله علي ﵁ ليس أمرًا توقيفيًا له حكم الرفع؛ لأن مثل هذا من القضايا العرفية في زمانهم، وأن أكثر النساء كان هذا حالها، وكون هذا الحكم فيه إجماع سكوتي؛ فهو إجماع سكوتي مُنْبَنٍ علىٰ العرف، وهو ممكن، وهو حجة ظنية في زمانهم.

كما أن قول علي ﵁ عن المرأة أنها زعمت يدل علىٰ أنها قضية اجتهادية؛ وإقرارها مرتبط بالإتيان بالبينة، ولم يثبت عن علي أنه قد شهدت عنده بذلك.

وهذا يدعونا إلىٰ تحقيق القول في تحقيق المناط في كون القول مما لا مجال للرأي فيه، وكونه من التعبديات، أو من العدديات التي مثلها لا يقال بالرأي؛ فالأعداد منها ما يكون مرده إلىٰ الحكم الوضعي، وهو مختص بالشرع توقيفا، ومنها ما يكون تقديرا يستند إلىٰ تقدير المصلحة أو العرف المستقر في زمان ما بشروطه الشرعية المعروفة.

---

(١) ابن قدامة، المغني، (١/ ٣٩١).

موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الخلاف الفقهي:

من العرض السابق يتبين أنه، قد اختلف الفقهاء في أقل مدة الطهر بين الحيضتين إلىٰ خمسة أقوال علىٰ النحو الآتي:

القول الأول: أن أقل مدة الطهر خمسة عشر يومًا وهو مذهب الجمهور من الحنفية(١)، والمعتمد عند المالكية(٢)، والشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١- قوله ﷺ: «النساء ناقصات عقل ودين قيل: وما نقصان دينهن؟ فقال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»(٥).

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار علىٰ الدر المختار، (١/ ٢٨٥)، الطحاوي، مختصر الطحاوي، (ص: ٢٣)، الكاساني، بدائع الصنائع في معرفة الشرائع، (١/ ٤٠)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (١/ ١٧٤).

(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٦٨)، الخرشي، شرح الخرشي علىٰ مختصر الخليل، (١/ ٢٠٤)، المازري، شرح التلقين، (١/ ٣٣٦)، ابن جزي، القوانين الفقهية، (١/ ٣٢).

(٣) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١/ ٧٨)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٧٨)، ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، (١/ ١٥٦)، الحصني، كفاية الأخيار، (١/ ٩٦)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١/ ١٣٤)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١/ ٤٣٥).

(٤) انظر: المرداوي، الإنصاف، (١/ ٣٥٨).

(٥) أما بهذا اللفظ وهذه الزيادة، فلم أجده، ونص ابن حجر علىٰ أنه لا إسناد له، وهو من كلام الفقهاء، التلخيص الحبير، (١/ ٢٨٧)، ولكنه ورد في الصحيحين بلفظ: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن» قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين ؟ قال: «أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين، البخاري، صحيح البخاري، (٣٠٤)، (١/ ٦٨)، مسلم، صحيح مسلم، (٧٩)، (١/ ٨٦).

وجه الدلالة فيه: قوله: «تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي» يدل الحديث أن المرأة حيضها يكون شطر عمرها ففي الشهر خمسة عشر يوما أي أن طهرها في الشهر خمسة عشر يومًا.

٢- الإجماع، فقد أجمع الصحابة الكرام علىٰ ذلك[١].

٣- القياس علىٰ مدة الإقامة، وذلك أن المرأة بالطهر تعود إلىٰ ما سقط عنها بالحيض والمسافر بالإقامة يعود إلىٰ ما سقط عنه بالسفر ثم أقل مدة الإقامة خمسة عشر يومًا، وكذلك أقل الطهر، وحاصله يرجع إلىٰ كون تلك المدة معتبرة في الشرع توقيتا لما لزم[٢].

القول الثاني: أقل مدة الطهر ثلاثة عشر يومًا، وهو قول علي رضي الله عنه، وهو مذهب الحنابلة[٣].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي عن علي رضي الله عنه، أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال عليٌّ لشُريح: قل فيها، فقال شُريح: إن جاءت ببينة من بِطَانة أهلها ممن يُرضىٰ دينه وأمانته، فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: قالون – أي جيد بالرومية»[٤].

٢- أقل الطهر مبني علىٰ أكثر الحيض فإذا قلنا أن أكثر الحيض سبعة عشر يومًا

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/ ٤٠).
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (١/ ٤٠)، ابن نجيم، البحر الرائق، (١/ ٢١٨).
(٣) ابن قدامة، المغني، (١/ ٣٩٠)، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (١/ ٧٠)، المرداوي، الإنصاف، (١/ ٣٥٨)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/ ٧٥)، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (ص: ٤٥).
(٤) سبق تخريجه، (ص: ٩٩).

فأقل الطهر ثلاثة عشر يومًا[(١)].

القول الثالث: أقل الطهر بين الحيضتين تسعة عشر يومًا وهو قول أبي حازم القاضي وأبي عبد الله اللخمي من الحنفية[(٢)].

استدل أصحاب هذا القول: بأن الشهر يشمل علىٰ الحيض والطهر عادة، وقد قام الدليل علىٰ أن أكثر الحيض عشرة فيبقىٰ من الشهر عشرون إلا أنّا نقصنا يومًا لأن الشهر قد ينقص بيوم[(٣)].

القول الرابع: أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام وهو قول عند المالكية[(٤)].

استدل أصحاب هذا الرأي بأن: «أن العشرة نهاية المرتبة الأولىٰ في العدد، وما فوقها فمضاف إليها، فكانت نهاية أقل الطهر»[(٥)].

القول الخامس: أقل الطهر بين الحيضتين ثمانية أيام، وهو قول عند المالكية[(٦)].

استدل أصحاب هذا القول بأن: «العشرة نهاية، والكلام في أقل الطهر، فيناسب أقل من النهاية، فينقص منها أقل الجمع وهو اثنان»[(٧)].

---

(١) المرداوي، الإنصاف، (١/ ٣٥٨)، ابن قدامة، المغني، (١/ ٣٩٠).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ٤٠).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ٤٠)، وانظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (٢/ ٣٨٣).

(٤) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ٣١)، الخرشي، شرح الخرشي علىٰ مختصر الخليل، (١/ ٢٠٤)، وقد قال ابن رشد الجد: «هي رواية التونسي عن مالك ورواية أصبغ عن ابن القاسم»، المقدمات الممهدات (١/ ١٢٦).

(٥) القرافي، الذخيرة، (١/ ٣٧٤).

(٦) قال ابن رشد الجد: «هو قول سحنون»، المقدمات والممهدات، (١/ ١٢٦)، القيرواني، النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة، (١/ ١٢٦)، النفراوي، الفواكه الدواني، (١/ ١٢٠).

(٧) القرافي، الذخيرة، (١/ ٣٧٤).

مناقشة الأدلة والرأي الراجح والتحقيق في قول الصحابي:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول، وهو أن أقل مدة طهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا، فتناقش كالآتي:

١- استدلالهم بقوله ﷺ: «.. بأنها تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»، قال فيه ابن حجر: أنه «لا أصل له بهذا اللفظ، وقال البيهقي هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا، وقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له اسنادًا، وقال الشيخ أبو اسحاق في المهذب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف وقال في الخلاصة: باطل لا أصل له وقال المنذري لا يوجد له إسناد بحال»[(١)].

فخلاصة الكلام في سند الزيادة التي تدل علىٰ أنها تمكث إحداهن شطر دهرها؛ لأنها لا تثبت، فلا يترتب عليها حكم.

أما حديث النبي ﷺ في أصله، والذي هو في الصحيحين، والذي يدل أن النساء ناقصات عقل ودين، فهو خارج محل النزاع ولا يمكن الاستدلال به.

٢- أما استدلالهم بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فيجاب عنه: بإبطال الإجماع لوجود مخالف له من الصحابة؛ بدليل قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الاستدلال بالقول الثاني.

٣- أما استدلالهم بالقياس علىٰ مدة الإقامة فيجاب عنه: بأن قياس الحيض ومتعلقاته علىٰ مدة الإقامة قياس مع الفارق؛ فهذا أمر يتعلق بالسفر، وفيه آثار واردة فيه، والحيض أمر تعبدي يرتبط بالنساء، وجزء كبير منه يتصل بالعرف.

مناقشة أدلة القول الثاني وهو أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا.

---

(١) التلخيص الحبير، (١/ ٢٨٧).

١- استدلالهم بما روي عن علي ﷺ وموافقته لقول شريح:

فيجاب عنه: بانقطاع اسناد هذا الأثر فقد قال ابن حجر: «رجاله ثقات وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ولم يقل إنه سمعه من شريح فيكون موصولا»[(١)].

وأجيب عنه: بأن هذا الأثر وصله عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قوله وبه قال إبراهيم يعني النخعي، أي قال بما قال عطاء، ووصله عبد الرزاق أيضا عن أبي معشر عن إبراهيم نحوه وروىٰ الدارمي أيضا بإسناد صحيح إلىٰ إبراهيم[(٢)].

٢- ويعترض عليه أيضا: بأنه راجع إلىٰ اختلاف حال النساء، وتفاوت حالاتهم ويكون قبول هذه الدعوىٰ في حق تلك المرأة فقط مع ثبوت البينة وعدم تعميمها علىٰ جميع النساء[(٣)].

٣- أما استدلالهم بأن أقل الطهر مبني علىٰ أكثر الحيض: فيجاب عنه بأن القول بأن أكثر الحيض سبعة عشر يومًا فيه خلاف بين الفقهاء ولا يمكن الجزم به[(٤)].

٤- وأما ما استدل به القائلون بأن أقل الطهر بين الحيضتين تسعة عشر يومًا: فيجاب عنه بأن استدلالهم غير دقيق فإن شهر المرأة قد يزيد عن ثلاثين يومًا وقد ينقص[(٥)].

ويجاب أيضًا بأن هذا القول مبني علىٰ أن أكثر الحيض عشرة أيام، وقد استدلوا لذلك بأحاديث باطلة، وآثار موقوفة وضعيفة، وإذا كان لا يثبت في أكثر الحيض شيء،

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، (١/ ٤٢٥).
(٢) ابن حجر، فتح الباري (١/ ٤٢٥).
(٣) اليابس، أقل الطهر بين الحيضتين: رؤية فقهية طبية، (ص: ٣٣).
(٤) الديبان، الحيض والنفاس رواية ودراية، (ص: ١٧٧).
(٥) اليابس، أقل الطهر بين الحيضتين: رؤية فقهية طبية، (ص: ٣٤).

فيكون ما بني عليه ضعيف أيضًا[١].

أما ما استدل به القائلون بأن أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام: فيجاب علىٰ استدلالهم بأنه: لا وجه للربط بين أقل الطهر ونهاية المرتبة الأولىٰ في العدد، فالحيض والطهر أمور خلقية جسدية[٢].

وأما ما استدل به القائلون بأن أقل الطهر بين الحيضتين ثمانية أيام: فيجاب علىٰ استدلالهم بأن: هذا الاستدلال فيه تكلف، إذ لا وجه للربط بين أقل الطهر والرقم عشرة، وكذا لا علاقة لأقل الجمع ليتم نقصه من العشرة[٣].

القول الراجح:

من خلال ما تقدم فإنه يترجح؛ أن المدة بين الحيضتين لا حد لها وهي تعتمد علىٰ عرف كل امرأة، وقد تحصل هذا الترجيح من ضعف الاستدلال بالأدلة التي استدل بها كل قول من هذه الأقوال، وأن القضية ترجع إلىٰ عرف كل امرأة.

وكون الاستدلالات في أكثرها عقلية مجاب عنها؛ كما أن الآثار الواردة في الموضوع، فمناقشة، فحديث: «شطر دهرها» لا يثبت، وأثر علي رضي الله عنه، وهو محل بحث في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، فهو صحيح سندا، واستدل به كثير من الفقهاء والأصوليين علىٰ أن له حكم الرفع لكونه لا يقال بالرأي؛ ويؤكده وجود إجماع سكوتي للصحابة في زمانهم يقوي كونه لا مجال للرأي فيه، وهو تأسيسي ابتدائي إذا سلمنا كونه تمحض في العبادة، وهو أقرب الأقوال في المسألة لو تمحض القول تعبديا.

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، (٢/ ٣٨٣)، الديبان، الحيض والنفاس رواية ودراية، (١/ ١٩٢).

(٢) اليابس، أقل الطهر بين الحيضتين: رؤية فقهية طبية، (ص: ٣٤).

(٣) اليابس، أقل الطهر بين الحيضتين: رؤية فقهية طبية، (ص: ٣٤).

ولكن الظاهر أن ما احتف بالأثر من قرائن، وهي كون المرأة زعمت، وأنه اجتهاد أحاله علي رضي الله عنه لشريح، ولم يحكم فيه علي بحكم واضح؛ كل ذلك يضعف كونه مما لا مجال للرأي فيه.

ويحمل حينئذ ما أثر عن علي رضي الله عنه، وإجماع الصحابة السكوتي علىٰ اعتبار كونه حجة في زمان الصحابة، وهو إجماع سكوتي انبنىٰ علىٰ العرف، وتتبعها وفق حالة النساء في زمانهم، لكن يبعد كونه حجة علىٰ من بعدهم من الأزمنة.

وهذا التطبيق مهم في انخرام القرينة الذاتية الداخلية لاعتبار قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه؛ إذ البحث يحتاج لبيان بعض الاختلالات الواقعة في بعض الضوابط، والقرائن والمعايير الداخلية الذاتية أو المعايير الشكلية علىٰ ما تم توضيحه وتأصيله من قبل.

وهذا الذي أشار إليه الدكتور محمد سليمان الأشقر إذ نص علىٰ أن الباحث لابد أن يتأكد من كون قول الصحابي تمحض فيه التعبد وعدم جواز القياس عليه أو لا[(١)]، سواء أكان عرفيا أو عدديا، فبعض الأعداد مردها العرف، كمسألتنا، وبعض الأعداد مردها التوقيف؛ إذ هي أعداد ومقدرات لا يمكن أن تقال بالرأي، وتمحض كونها حكما تشريعيا من وضع الشارع الحكيم.

---

(١) الواضح في أصول الفقه، (ص: ١٢١).

المسألة الخامسة: «المستثنيات من الميتة»[(١)].

قول الصحابي وتخريجه والحكم عليه:

ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفًا أنه قال: «أحل لنا ميتتان ودمان: الحوت والجراد، والكبد والطحال»[(٢)].

وقد روي أيضًا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا عن الرسول ﷺ أنه قال: «أحل لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: الكبد والطحال»[(٣)].

---

(١) وقد أورد الفقهاء قول الصحابي في هذه المسألة في مصادرهم، ومنها: الكاساني، بدائع الصنائع في معرفة الشرائع (٥/ ٣٦)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٢/ ٥٦٠)، الخرشي، شرح الخرشي علىٰ مختصر الخليل، (١/ ٨٢)، ابن قدامة، المغني (٩/ ٣٩٥).

(٢) البيهقي، السنن الكبرىٰ، (١١٩٦)، (١/ ٣٨٤)، معرفة السنن والآثار، (١٨٨٥٥)، (١٣/ ٤٦٦)، الدارقطني، العلل، (٢٢٧٧)، (١١/ ٢٦٦)، قال الدارقطني: «رواه سليمان بن-بلال عن زيد بن-أسلم عن ابن عمر موقوفًا وهو أصح وهو في حكم المرفوع»، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وهو في معنىٰ المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم ورواه غيرهم موقوفا علىٰ ابن عمر، وهو الصحيح»، قال الألباني: «أخرجه البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا، وإسناد الموقوف صحيح، **وهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي**»، موسوعة الألباني في العقيدة (١/ ٢٨٣)، وقال صاحب تنقيح التحقيق: «هو موقوف في حكم المرفوع»، لابن عبد الهادي (٤/ ٦٤٣).

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٣٢١٨)، (٢/ ١٠٧٣)، الإمام أحمد، مسند أحمد، (٥٧٢٣)، (١٠/ ١٥)، الشافعي، المسند، (١/ ٣٤٠)، البغوي، شرح السنة، (٢٨٠٣)، (١١/ ٢٤٤)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (١٩٦٩٧)، (١٠/ ١٢)، الدارقطني، سنن الدارقطني، (٤٧٣٢)، (٥/ ٤٩٠)، قال ابن حجر في بلوغ المرام: «أخرجه ابن ماجه وأحمد، وفيه ضعف»، (١/ ٥١)، وقال صاحب البدر المنير: «أن القائل: «أحلت لنا ميتتان ودمان»، هو ابن عمر؛ لأن الرواية الأولىٰ – وهي رواية المرفوع – ضعيفة جدا، لأجل عبد الرحمن بن-زيد ابن أسلم، فإنه ضعيف باتفاق الحفاظ، ضعفه الإمام أحمد، وعلي بن-المديني، حتىٰ قال: ليس في ولد زيد بن-أسلم ثقة. وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازي والنسائي، والدارقطني. وقال يحيىٰ بن-معين: بنو زيد بن-أسلم ليسوا بشيء»، ابن الملقن (١/ ٤٤٩).

وجه الدلالة فيه ونوعه:

وجه الدلالة فيه: يدل قول ابن عمر رضي الله عنهما: «أحل لنا ميتتان ودمان...» علىٰ طهارة الميتة من السمك والجراد، والكبد والطحال واستثنائها عن باقي أجزاء الميتة النجسة المحرمة.

وقد صح حديث ابن عمر موقوفًا عنه، فهو مما لا مجال للرأي فيه، فإن استثناء هذه الأشياء هي تخصيص لعام، واستثناء من قاعدة عامة هي التحريم، فهو استحسان نص، إذ هو عدول بهذه الأشياء عن حكم القاعدة العامة، وهي: تحريم الميتة، وهو صحيح، وله حكم المرفوع، إذ لا يمكن أن يكون هذا التخصيص إلا بتوقيف من النبي ﷺ.

قال صاحب نهاية المحتاج: «وقوله صح عن ابن عمر يفيد: أنه موقوف عليه، وليس مرفوعا، وبه صرح حج حيث قال: لكن الصحيح كما في المجموع أن القائل أحلت لنا... ابن عمر رضي الله عنهما لكنه في حكم المرفوع، ورواية رفع ذلك ضعيف جدا، ومن ثم قال أحمد: إنها منكرة»[١].

وقال البُجَيْرَمِي في حاشيته علىٰ مغني المحتاج: «حكمه حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي»[٢]؛ إذ هو تشريع، والتشريع لا يقال مثله برأي الصحابي؛ وهم أورع الناس وأتبعهم للوحي ونقله.

وعليه: فإن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من الذين تؤخذ عنهم الرواية، وهو ليس مما يؤخذ عن أهل الكتاب، فهو حجة، وقوله له حكم الرفع، أي: خبر الآحاد المرفوع عن النبي ﷺ، ويكون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه

---

(١) الرملي، (١/ ٢٣٩).
(٢) (٤/ ٣٢٧).

تأكيديًا مقويًا لحديث مرفوع ضعيف عند ابن عمر رضي الله عنهما نفسه، إذ إنه جاء مؤكدًا للحديث المرفوع المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ولكن إسناده ضعيف، فيتقوىٰ بحديثه الموقوف الذي صح عنه، وثبت أن له حكم الرفع.

فنوع قول الصحابي هنا فيما لا مجال للرأي فيه تأكيدي لحديث مرفوع ضعيف عن ابن عمر نفسه؛ فإن التأكيدي يكون لحديث مرفوع صحيح، فيكون تأكيديا، وزيادة طرق وشواهد له فيتقوىٰ به خاصة عند التعارض مع غيره، وقد يكون تأكيديا لحديث مرفوع ضعيف، فيتقوىٰ الحديث المرفوع الضعيف به علىٰ اعتبار شاهد من شواهده فيتقوىٰ به.

وفي هذا الصنيع، وهو التأكيدي لحديث مرفوع ضعيف تعارض طرق الوحي بعضها مع بعض علىٰ نحو ثبتت به الصحة للخبر المرفوع بمجموعها.

والذي دل علىٰ أنه مما لا مجال للرأي فيه موضوعه الذاتي الذي تناوله من حيث كون من التعبديات المحضة وهو بهذا الاعتبار قرينة ذاتية.

موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الخلاف الفقهي:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالىٰ –علىٰ جواز أكل ميتة السمك والجراد، والكبد والطحال، وأنها طاهرة ومستثناة من الميتات، وستأتي نصوصهم.

فقد خصص الفقهاء قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[1]، ميتة البحر وأكل الجراد، والكبد والطحال؛ فقد قال تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[2].

وقد أباح الحنفية أكل الجراد والسمك فقط من ميتة البحر، وقالوا لا يؤكل

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٦).

الطافي من السمك، فقد قال صاحب الهداية: «ولا يؤكل من الماء إلا السمك،والميتة المذكورة فيما روىٰ محمولة علىٰ السمك، وهو حلال مستثنىٰ من ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال»، وقال: «ويكره أكل الطافي منه»[(١)].

وذهب الشافعية إلىٰ جواز أكل ميتة السمك والجراد والدم والطحال[(٢)].

فقد قال صاحب كفاية الأخيار: «ويستثنىٰ من الميتات السمك والجراد، واستدلوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»[(٣)].

وقال البُجَيْرَمِي: «والميتة كلها نجسة إلا ميتة السمك، وميتة الجراد فطاهرتان بالإجماع، ولقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال»، وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[(٤)]، والمراد بالسمك كل ما أكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكًا، والطحال، بكسر الطاء، فلو سحق الكبد والطحال

---

(١) المرغيناني، (٤/ ٣٥٣)، وانظر: ابن مازة، المحيط البرهاني، (٦/ ٥٧)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٥/ ١٥)، القدوري، مختصر القدوري، (١/ ٢٠٧)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٥/ ٢٩٦)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ٣٦).

(٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١/ ١٥)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٧٨)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥/ ٥٩)، الهيتمي، تحفة المحتاج، (١/ ٢٩٣)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١/ ٤٥٤)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٢/ ٥٦٠).

(٣) تقي الدين الحصني، (١/ ٨٩).

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، (٨٣)، (١/ ٢١)، النسائي، سنن النسائي، (٥٩)، (١/ ٥٠)، الترمذي، سنن الترمذي، (٦٩)، (١/ ١٢٥)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٣٨٦)، (١/ ١٣٦)، مالك، الموطأ، (١٢)، (١/ ٢٢)، الإمام، مسند أحمد، (٧٢٣٣)، (١٢/ ١٧١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، (١/ ١٢٥)، قال الألباني في إرواء الغليل: صحيح، (١/ ٤٢).

وصارا دما فهما طاهران فيما يظهر»[١].

أما عند المالكية: فقد «قال مالك يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد أو وجد ميتا طافيا وغير طاف، قال: «وليس شيء من ذلك يحتاج إلىٰ ذكاة» لقول رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٢].

قال ابن عبد البر «إلا أن مالك لا يأكل الجراد إذا مات حتم أنفه، إنا يأكل منه عنده ما حصل موته بفعل آدمي أو معالجته كقطعه أو طرحه في النار، وغير مالك يجيز أكل الجراد كيف ما مات، وحكمه عندهم حكم الحيتان»[٣].

أما عند الحنابلة فقد قال ابن قدامة: «يباح أكل الجراد بإجماع أهل العلم. وقد قال عبد الله بن أبي أوفىٰ: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد»[٤]. ولا فرق بين أن يموت بسبب أو بغير سبب، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الشافعي، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي وابن المنذر.

وذلك لعموم قوله ﷺ : «أحلت لنا ميتتان ودمان» فالميتتان السمك والجراد». ولم يفصل، ولأنه تباح ميتته، فلم يعتبر له سبب، كالسمك، ولأنه لو افتقر إلىٰ سبب، لافتقر إلىٰ ذبح وذابح وآلة، كبهيمة الأنعام»[٥].

---

(١) حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، (١/ ٢٣٨).

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ، (١٦/ ٢٢٣)، وانظر: الخرشي، شرح الخرشي علىٰ مختصر الخليل، (١/ ٨٢).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ١٨٧)، وانظر، الإمام مالك، المدونة، (١/ ٤١٩-٤٢٠)، الثعلبي، المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، (١/ ، (٧٠٣)، الباجي، المنتقىٰ شرح الموطأ، (٣/ ١٢٩).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، (٥٤٩٥)، (٧/ ٩٠)، مسلم، صحيح مسلم، (١٩٥٢)، (٣/ ١٥٤٦).

(٥) المغني (٩/ ٣٩٥)، البهوتي، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ١٠٧)، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (ص: ٤٣)، قال المرداوي: «ومنها الكبد والطحال، وهما دمان، ولا خلاف في طهارتهما»، الإنصاف، (٢/ ٣٢٤)، أبو الخطيب الكلوذاني، الهداية علىٰ مذهب أحمد، (١/ ٦٦).

قال ابن تيمية: «أما السمك إذا مات بمفارقة الماء فهو حلال طاهر بالإجماع، وكذلك إذا مات في الماء حتف أنفه وهو الطافي في ظاهر المذهب، وقد خرج فيه وجه أنه حرام، وليس بشيء، ومع ذلك فهو طاهر أيضا؛ لأن دمه طاهر كالجراد هو طاهر»(١).

من خلال النصوص الفقهية السابقة : يتبين أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هنا له دور تأكيدي في تكوين الحكم الشرعي المتفق عليه؛ إذ إجماع الفقهاء انبنىٰ علىٰ قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي له حكم الرفع؛ إذ هو تأكيدي للمرفوع الضعيف، وهو مهم في بناء هذا الحكم عليه؛ فلولاه لم يحكم الفقهاء بصحة أكل هذه المستثنيات السابقة، وهو يدل علىٰ أنه نوع رواية للحديث بالمعنىٰ.

وهذا يدل علىٰ أن الصحابة رضي الله عنهم ما كان لهم أن يقولوا مثل هذا بمحض رأيهم، خاصة أنه لم يخالف ابن عمر رضي الله عنهما صحابي آخر، ولم يعارضه دليل أقوىٰ منه؛ بل اعتمد عليه في الاتفاق الذي نقل بعض الفقهاء كما تقدم أنه إجماع، وهذا يؤكد أهمية التعامل الفقهي مع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الاستنباط الفقهي.

(١) شرح العمدة، (ص: ١٣٤).

المبحث الثاني:
التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الصلاة[1]

سيتضمن هذا المبحث المسائل الآتية:

المسألة الأولىٰ: «تحديد وقت دخول العشاء»[2].

قول الصحابي وتخريجه والحكم عليه:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «الشفق الحمرة»[3].

وجه الدلالة فيه ونوعه:

وجه الدلالة فيه: يدل قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «الشفق الحمرة»: علىٰ أن

---

(١) الصلاة في اللغة: هي الدعاء، في الشرع: «عبارة عن أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة»، الجرجاني، التعريفات، (ص: ١٣٤)، «وهي: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم»، عبد الغني المقدسي، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، (ص: ٥٣).

(٢) وقد أورد الفقهاء قول الصحابي في هذه المسألة في مصادرهم، ومنها: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (١/ ٤٢)، ابن قدامة، المغني، (٢/ ٢٥-٢٦).

(٣) الدارقطني، سنن الدارقطني، (١٠٥٧)، (١/ ٥٠٧)، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (٢١٢٢)، (١/ ٥٥٩)، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (٣٣٦٢)، (١/ ٢٩٣)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (١٧٤٢)، (١/ ٥٤٨)، أبو الفضل الزهري، أحاديث الزهري، (٦٥٢)، (١/ ٣٠٦)، قال البيهقي: «ورواه عبد الله بن-نافع عن أبيه عن ابن عمر موقوفا، وروي عن عتيق بن-يعقوب عن مالك عن نافع مرفوعًا، والصحيح أنه موقوف»، السنن الكبرىٰ، (١/ ٥٤٨)، وقال ابن حجر: «صحح البيهقي وقفه»، التلخيص الحبير، (١/ ٣١٤)، وقال النووي: «رواه البيهقي بإسناده الصحيح، عن عبد الله بن-عمر رضي الله عنهما»، تهذيب الأسماء واللغات، (٣/ ١٦٥).

الشفق الذي يكون بغيابه دخول وقت العشاء هو الحمرة، ومما يؤكد دلالة قوله ﷺ الموقوفات الواردة عن صحابة آخرين في الموضوع نفسه، وبنصه نفسه، وهم ابن عباس، وعلي، وأبي هريرة وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت ﷺ فقد ورد عنهم القول ذاته، وهذه الأقوال كلها تقوي حديث ابن عمر الموقوف، فهو قول صحابي فيما لا مجال للرأي فيه وله حكم الرفع، إذ تحديد وقت دخول وقت العشاء توقيفي، وهو سبب دخول وقت العشاء، وهو من الحكم الوضعي، فلا يقال إلا بالنص أو ما في معناه، كقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه؛ إذ له حكم الرفع.

فقد نص صاحب البناية شرح الهداية علىٰ أن قول ابن عمر ﷺ الموقوف له حكم الرفع فقال: «وهو أيضا في حكم المرفوع؛ لأنا لا نظن في الصحابة إلا صدقا وخيرًا»(١).

وقد ورد عن عبد الله بن عمر ﷺ مرفوعًا من الحديث الذي رواه عن الرسول ﷺ أنه قال: «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»(٢)، وهو حديث ضعيف، ولكنه يتقوىٰ بقول ابن عمر ﷺ الموقوف وبأقوال الصحابة الكرام ابن عباس

---

(١) العيني، (٢/ ٢٩).

(٢) الدارقطني، سنن الدارقطني، (١٠٥٦)، (١/ ٥٠٦)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (١٧٤٤)، (١/ ٥٤٨)، قال الزيلعي: «ذكره - أي الدارقطني - في كتابه غرائب مالك غير موصول الإسناد، فقال: قرأت في أصل أبي بكر أحمد بن-عمرو بن-جابر الرملي بخط يده ثنا علي بن-عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن-سفيان المستملي حدثني عتيق به، وقال: حديث غريب، ورواته كلهم ثقات، وأخرجه في سننه موقوفا علىٰ ابن عمر. وعلىٰ أبي هريرة، وقال البيهقي في المعرفة: روي هذا الحديث عن عمر. وعلي. وابن عباس. وعبادة بن-الصامت. وشداد بن-أوس. وأبي هريرة، ولا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء»، نصب الراية، (١/ ٢٣٢-٢٣٣)، وقال الذهبي: «فيه نكارة»، تنقيح التحقيق، (١/ ٩٣)، وقال الألباني: «حديث ضعيف»، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، (١/ ٥٠٦).

وعلي وأبي هريرة، وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت، وغيرهم ﭫ، فتكون من الشواهد التي تقويه.

وعليه: فإن قول ابن عمر ﭭ، وهو مما لا مجال للرأي فيه من التعبديات المحضة التي لا يمكن أن تقال بالرأي، إذ إن دخول الوقت سبب من أسباب الصلاة، فالسبب والشرط والمانع من الأحكام الوضعية التي هي من وضع الشارع ولا يمكن أن تكون إلا من الوحي ولا يمكن أن تقال بالرأي، فتكون قرينة داخلية ذاتية قوية لكونه لا مجال للرأي فيه.

وهؤلاء الصحابة الكرام ﭫ هم من علماء الصحابة وأجلائهم فلا يعرف عنهم الأخذ عن أهل الكتاب، فقولهم حجة، وله حكم الرفع، ويكون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه تأكيديًا مقويًا لحديث ضعيف، إذ إنه جاء مؤكدًا للحديث المرفوع المروي عن ابن عمر ﭭ ولكن إسناده ضعيف فتقوىٰ بحديثه الموقوف الذي صح عنه وثبت أن له حكم الرفع.

فقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هنا تأكيدي لحديث مرفوع ضعيف؛ فيقويه ويكون شاهد له ومتابع.

والذي دل علىٰ أنه مما لا مجال للرأي فيه موضوعه الذاتي الذي تناوله من حيث كون من التعبديات المحضة فدخول الوقت سبب من أسباب الصلاة وهو بهذا الاعتبار قرينة ذاتية داخلية.

موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الخلاف الفقهي:

اتفق العلماء علىٰ أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق[(١)].

(١) الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، (١/ ٣١٢).

واختلفوا في تحديد ماهية الشفق لدخول وقت العشاء إلىٰ قولين علىٰ النحو الآتي:

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم الشفق في لسان العرب فإنه كما أن الفجر في لسانهم فجران كذلك الشفق شفقان: أحمر، وأبيض[١].

أما الأقوال فهي:

القول الأول: الشفق هو الحمرة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلا أن أحمد قال: «يستحب في الحضر خاصة دون السفر ألا يصلي إلا إذا غاب البياض ليكون علىٰ يقين من مغيب الحمرة بعد تواريها الجدران»[٥]، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٦].

---

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ١٠٤).

(٢) القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، (١/ ٢٢٥)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ١٩١)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ١٠٣)، القرافي، الذخيرة، (٢/ ١٧)، ابن جزي، القوانين الفقهية، (١/ ٣٤)، الخرشي، شرح الخرشي علىٰ مختصر الخليل، (١/ ٢١٣)، الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، (١/ ٣٩).

(٣) الشافعي، الأم، (١/ ٩٣)، الماوردي، الإقناع، (١/ ٣٤)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١/ ١٠٢)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١/ ١٨١-١٨٢)، الحصني، كفاية الأخيار، (١/ ٨٥)، الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، (١/ ٣٦٩)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٣/ ٣٨).

(٤) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/ ١٩٠)، ابن قدامة، المغني، (٢/ ٢٧٧)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (١/ ٣٠٤)، المرداوي، الإنصاف، (١/ ٤٣٤)، وعنه: «إلىٰ مغيب الشفق الأبيض في الحضر والأحمر في غيره اختاره الخرقي».

(٥) ابن حزم، المحلىٰ، (٢/ ٢٢٤).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ١٢٤)، السرخسي، المبسوط، (١/ ١٤٥)، القدوري، التجريد، (١/ ٣٩٤)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٨٠).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»[(١)].

٢- قول ابن عمر رضي الله عنهما «الشفق الحمرة». وقد وردت أقوال للصحابة رضي الله عنهم بأن الشفق الحمرة ومنهم ابن عباس وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم.

٣- ما روي عن مكحول، عن عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، قالا: «الشفق شفقان: الحمرة والبياض، فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة»[(٢)].

وجه الدلالة: لو كان الشفق هو البياض لما كان مؤخرا لها، بل كان مصليا في أول الوقت؛ لأن البياض يبقىٰ إلىٰ ثلث الليل خصوصا في الصيف[(٣)].

٤- أن أكثر أهل اللغة قالوا بأن الشفق هو الحمرة وابن عمر رضي الله عنهما من أهل اللغة وأفصحهم فكلامه حجة[(٤)].

القول الثاني: الشفق هو البياض، وهو قول أبي حنيفة[(٥)]، والمزني من الشافعية[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه، (ص: ١٠٩).

(٢) الدارقطني، سنن الدارقطني، (١/ ٥٠٦)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (١/ ٥٤٨)، قال المباركفوري: «قال البيهقي: روىٰ هذا عن عبادة بن-الصامت، وشداد بن-أوس، ولا يصح منها شيء»، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٢/ ٢٨٥).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ١٢٤).

(٤) المباركفوري، مرعاة المفاتيح، (٢/ ٢٨٥).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ١٢٤)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (١/ ٤٠)، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (١/ ٥٠٦)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٨٠)، السرخسي، المبسوط، (١/ ١٤٥)، القدوري، مختصر القدوري، (١/ ٢٣).

(٦) النووي، المجموع شرح المهذب، (٣/ ٣٥).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من أهمها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن جعل الغسق غاية لوقت المغرب، ولا غسق ما بقي النور الأحمر المعترض، بل بدخول البياض[٢].

٢- ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «وآخر وقت المغرب إذا اسودّ الأفق»[٣].

وجه الدلالة فيه: أن قوله ﷺ يدل علىٰ أن انتهاء وقت المغرب ودخول وقت العشاء لا يكون إلا بعد زوال البياض، وأن الأفق يسود عند اختفاءها بالظلام[٤].

٣- قالوا أن الشفق عبارة عن الرقة، ومنه الشفقة، وهي رقة القلب، والبياض أرق من الحمرة، واختاره المبرد من أهل اللغة، ولأنه أحوط من الحمرة؛ لأن الأصل في الصلاة ألا يثبت منها شيء إلا بيقين[٥].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: (٧٨).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ١٢٤)، انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، (١٠/ ٣٠٤).

(٣) لم يرد بهذا اللفظ، قال الزيلعي: «حديث غريب»، نصب الراية، (١/ ٢٣٤)، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «..وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق..»، رواه الترمذي، سنن الترمذي، (١٥١)، (١/ ٢٢٠)، الدارقطني، سنن الدارقطني، (١٠٣٠)، (١/ ٤٩٢)، الطحاوي، شرح معاني الآثار (١/ ١٥٦)، قال الألباني: «هذا سند صحيح علىٰ شرط الشيخين وقد صححه ابن حزم»، الثمر المستطاب، (١/ ٥٦).

(٤) البابرتي، العناية شرح الهداية، (١/ ٢٢٢)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ١٢٤).

(٥) الزبيدي، الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري، (١/ ٤٢).

مناقشة الأدلة والرأي الراجح والتحقيق في قول الصحابي:

تقدم أن ما استدل أصحاب القول الأول من أقوال الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه، صحيحة سندا إلىٰ الصحابة ﭫ، وهي من التعبديات المحضة، إذ هي من الحكم الوضعي، الذي لا يمكن للصحابي أن يقوله فيه برأيه، ودلالتها صريحة في أن الشفق هو الحمرة واستدلالهم من اللغة أيضا هو المعروف عند العرب.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني، وهو: أن الشفق البياض، فيجاب عنه:

١- استدلالهم بقوله تعالىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾، فيجاب عنه: أن تأويل الغسق مختلف فيه، فقد نص القرطبي: «روىٰ مالك عن ابن عباس قال: غسق الليل اجتماع الليل وظلمته، وقال أبو عبيدة: الغسق سواد الليل، وقد قيل: غسق الليل مغيب الشفق، وقيل: إقبال ظلمته»[(١)].

٢- أما استدلالهم بحديث النبي ﷺ: «وآخر وقت المغرب إذا اسودّ الأفق»، فيجاب عن استدلالهم به: بأن هذا الحديث غريب ولم يرد بهذا اللفظ مطلقًا[(٢)]، وبأن أهل اللغة قالوا بأن الشفق هو الحمرة»، قال الأزهري الشفق عند العرب الحمرة، وقال أبو الفراء سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر، وقال الخليل: الشفق الحمرة التي تكون من غروب الشمس إلىٰ وقت العشاء الآخرة، وقال: قال ابن دريد أيضًا الشفق حمرة»[(٣)].

٣- أما استدلالهم باللغة فقد أجيب عنه أن المعتمد باللغة أن الشفق هو الحمرة، فقد قال النووي: «والذي ينبغي أن يعتمد أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة،

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٠٤).
(٢) الزيلعي، نصب الراية، (١/ ٢٣٤).
(٣) النووي، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣).

وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم، ويدل عليه أيضا نقل أئمة اللغة»[(١)].

القول الراجح:

من خلال ما تقدم فإنه يترجح أن الشفق هو الحمرة؛ عملًا بقول الصحابة رضي الله عنهم فيما لا مجال للرأي فيه؛ إذ هو تأكيد لحديث مرفوع ضعيف، أو أن الصحيح وقفه، وقد صح موقوفا، وقد صح عن كبار الصحابة الكرام، ولم يعارضه قول صحابي آخر، ولم يعارضه معارض أقوىٰ منه، فله حكم الرفع، والحديث المرفوع ضعيف سندًا فيكون قول الصحابي مقويًا له، وقد تكاملت في هذا القول الضوابط الشرعية لاعتباره مرفوعا، وقد تحققت.

---

(١) المجموع شرح المهذب، (٣/ ٤٣).

المسألة الثانية: «حكم تشبيك الأصابع في الصلاة»[(١)].

قول الصحابي وتخريجه والحكم عليه:

ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الذي يصلىٰ، وهو مشبك أصابعه: «تلك صلاة المغضوب عليهم»[(٢)].

وجه الدلالة فيه ونوعه:

وجه الدلالة فيه: قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يدل علىٰ كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة، إذ قال ابن حجر: «وكلام ابن عمر يدل علىٰ أنه كره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وهو أيضًا نوع من العبث الذي تنزه عنه الصلاة»[(٣)]، ومما يؤكد ذلك ما روي مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ من الأحاديث التي تقوي كونه قولًا لا مجال للرأي فيه، وله حكم الرفع، وقد نص السبكي علىٰ ذلك فقال: «وإن كان موقوفًا إلا أن هذا لا يقال من قبل الرأي»[(٤)].

---

(١) وقد أورد الفقهاء قول الصحابي في هذه المسألة في مصادرهم، ومنها: الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ١٦٢)، القرافي، الذخيرة، (٢/ ١٥١)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٥٦٦)، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (ص: ٧٧

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، (٩٩٣)، (١/ ٢٦١)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٣٥٧٣)، (٢/ ٤١٠)، البيهقي، السنن الصغير، (٨٥٢)، (١/ ٣٠٤)، ابن الأثير، جامع الأصول، (٣٤١٢)، (٥/ ٣٢١)، المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، (٧٥٠٤)، (٦/ ٥٩)، قال ابن حجر: «وكلام ابن عمر يدل علىٰ أنه كره لما فيه من مشابهة أهل الكتاب، وهو أيضا من نوع العبث الذي تنزه عنه في الصلاة»، فتح الباري، (٣/ ٤٢٦)، وقال الصنعاني: «هذا حديث صحيح موقوف»، التحبير لإيضاح معاني التيسير، (٥/ ٢٥٦)، وقال الألباني: «هذا حديث صحيح»، إرواء الغليل، (٢/ ٢٠١). وقد قال الألباني في صحيح أبي داود: «إسناد صحيح علىٰ شرح مسلم إسناده: حدثنا بشر بن-هلال حدثنا عبد الوارث بن-إسماعيل بن-أمية، وقلت: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو موقوف»، (٤/ ١٤٨).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (٣/ ٤٢٦).

(٤) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، (٦/ ١٠٧).

والحديث المرفوع فيه حكاية فعل النبي ﷺ مع الصحابي بتفريج أصابعه، وهو فعل، وهو محتمل، وأقل ما يحمل عليه الكراهة؛ إذ التحريم يحتاج لتصريح يعتمد عليه في الاستدلال، ولم يوجد.

وقال الشيخ عبد المحسن العباد في شرح سنن أبي داود: «وأورد أبو داود حديث ابن عمر في ذم الصلاة، وهو مشبك يديه، حيث قال: «تلك صلاة المغضوب عليهم» وهذا لا يقال من قبل الرأي، حيث ورد فيه ذكر الغضب، وما جاء عن الصحابي، وفيه ذكر وعيد أو غضب أو نحوه، فحكمه الرفع إلىٰ رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ لأن ذلك لا يقال من قبل الرأي، وإنما يكون مبنيًا علىٰ السنة التي تتلقىٰ عن رسول الله ﷺ»(١).

وقد ورد قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا من حديث كعب بن عجرة عن الرسول ﷺ: «أنه رأىٰ رجلًا يشبك أصابعه في الصلاة، ففرَّج رسول الله ﷺ بين أصابعه»(٢)، ولكنه حديث ضعيف فيتقوىٰ هذا الحديث بقول ابن عمر رضي الله عنهما.

أما قول نافع أنه رأىٰ ابن عمر قد شبك بين أصابعه في الصلاة، فيعلل هذا القول ويجاب عنه: أنه يحتمل أن يكون قد فعله قبل علمه بالنهي، فقد قال السبكي في المنهل العذب: «وهذا لا ينافي ما رواه ابن أبي شيبة عن نافع قال: رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة لاحتمال أن يكون هذا وقع منه قبل عمله بالنهي عن التشبيك»(٣).

---

(١) ١٢٤/ ١٨.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٩٦٧)، (١/ ٣١٠)، قال الألباني: «حديث ضعيف، وهذا إسناد ظاهره الصحة ورجاله ثقات غير أن أبا بكر بن-عياش وإن كان من رجال البخاري إلا أن في حفظه ضعف وقد خولف في إسناده ومتنه»، إرواء الغليل، (٢/ ١٠٠)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (٢/ ٤٦٧).

(٣) ٦/ ١٠٧.

وقال الباجي: «وهناك أحاديث أخرىٰ وردت مرفوعة إلىٰ النبي ﷺ جاء النهي فيها عن تشبيك الأصابع في المسجد عمومًا حتىٰ انتهاء الصلاة وخروجه من المسجد، ومنها ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلىٰ الصلاة فلا يشبك بين أصابعه»[(١)].

وقد روي الحديث نفسه عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ[(٢)]. وما ورد عن أبي هريرة وكعب بن عجرة مرفوعا إلي النبي ﷺ، وهما ضعيفان أيضا: يدلان علىٰ النهي عن تشبيك الأصابع إذا توضأ وأراد الخروج إلىٰ الصلاة، وقبل الدخول فيها، والموقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما وارد في التشبيك داخل الصلاة.

وهما حكمان منفصلان؛ إذ الأول محل البحث وارد في النهي عن التشبيك داخل الصلاة، والثاني خارج الصلاة، وكل له حكم منفصل؛ فالمرفوع الوارد خارج الصلاة ضعيف، وأما الوارد داخل الصلاة، فهو مرفوع ضعيف تقوىٰ بما صح عن نهي ابن عمر الرجل من التشبيك داخل الصلاة فيقويه.

---

(١) الطبراني، المعجم الأوسط، (٨٣٨)، (١/ ٢٥٦)، «ولم يروِ هذا الحديث عن محمد بن-عجلان عن أبيه عن أبي هريرة إلا الدراوردي»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «فيه عتيق بن-يعقوب، ولم أر من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح»، (١٢٣٢)، (١/ ٢٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، (١/ ١٣٩).

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، (٣٨٦)، (١/ ٤٩٧)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، (٢٠٣٦)، (٥/ ٣٨٣)، ابن خزيمة، صحح ابن خزيمة، (٤٤١)، (١/ ٢٢٧)، الطبراني، المعجم الكبير، (٣٣٢)، (١٩/ ١٥١)، الدارمي، سنن الدارمي، (١٤٤٤)، (٢/ ٨٨٢)، البغوي، شرح السنة، (٣/ ٢٩٣)، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (٣٣٣١)، (٢/ ٢٧١)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٥٨٨١)، (٣/ ٣٢٥)، قال ابن حجر: «في إسناده كثير من الاختلاف والاضطراب»، فتح الباري، (٣/ ٤٢٣)، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي ثمامة إلا داود بن-قيس»، المعجم الأوسط، (٨/ ٣٤٧).

وعليه: فإن قول ابن عمر رضي الله عنهما قولًا مما لا مجال للرأي فيه من التعبديات المحضة فهي من الأحكام الشرعية التي لا تكون إلا عن طريق الوحي ولا يمكن أن تقال بالرأي، فتكون قرينة داخلية ذاتية قوية لكونه لا مجال للرأي فيه علىٰ النحو الآتي:

أولًا: أن الأصل في هيئات الصلاة أمرا ونهيا التوقيف والوحي الرباني؛ إذ هما تشريع؛ فالقول بأنهما من صنيع المغضوب عليهم لا يمكن للصحابي أن يقوله برأيه؛ خاصة أن ابن عمر رضي الله عنهما لا يعرف عنه الأخذ عن أهل الكتاب.

ثانيًا: أن ابن عمر رضي الله عنهما قد ذكر شيئا فيه وعيد وتحديد عقوبة أو ثواب أو ما إلىٰ ذلك، فهذا لا يقال من قبل الرأي، فيكون له حكم الرفع إلىٰ رسول الله ﷺ؛ لأن الأمور المغيبة لا يعلمها إلا الله عز وجل فلا تعلم إلا عن طريق الوحي الذي يوحيه الله إلىٰ نبيه ﷺ، فإذا جاء عن الصحابي شيء مثل هذا فله حكم الرفع إلىٰ رسول الله ﷺ.

ثالثًا: ابن عمر رضي الله عنهما من علماء الصحابة وأجلائهم فلا يعرف عنه الأخذ عن أهل الكتاب، فقوله حجة وله حكم الرفع، ويكون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه تأكيديًا مقويًا لحديث ضعيف، إذ إنه جاء مؤكدًا للحديث المرفوع المروي عن كعب بن عجرة ولكن إسناده ضعيف فتقوىٰ بقول ابن عمر رضي الله عنهما الموقوف الذي صح عنه وثبت أن له حكم الرفع.

فنوع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هنا تأكيدي لحديث مرفوع إلىٰ النبي ﷺ، فيقويه.

والذي دل علىٰ أنه مما لا مجال للرأي فيه موضوعه الذاتي الذي تناوله من حيث كون من التعبديات المحضة وهو بهذا الاعتبار قرينة ذاتية.

موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الخلاف الفقهي:

ذهب أصحاب المذاهب الأربعة من: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، الحنابلة[(٤)]؛ إلىٰ كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة.

«وقال الأكثر: حديث النهي مخصوص بحال الصلاة وهو قول مالك روي عنه أنه قال: أنتم تنكرون تشبيك الأصابع في المسجد ما به بأس وإنما يكره في الصلاة»[(٥)].

وقد استدل أصحاب المذاهب الأربعة بالأدلة التي سبق ذكرها من حديث كعب بن عجرة عن الرسول ﷺ حيث دل تفريج النبي ﷺ لأصابع الرجل يدل علىٰ كراهية تشبيك الأصابع في الصلاة؛ إذ الفعل محتمل؛ ويتردد النهي حينئذ بين التحريم والكراهة، وأقل ما يدل عليه مع هذا الاحتمال الكراهة؛ لأن التحريم أشد ويتطلب دليلا، ولم يوجد.

وبقول ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يصلي وهو مشبك أصابعه، وهو موقوف من الصحابي للجليل ابن عمر رضي الله عنهما صح عنه، ولم يخالفه غيره من الصحابة، ولم يعارضه

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ٢١٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ ١٦٢)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/ ٢٢).

(٢) خليل المالكي، مختصر العلامة خليل، (ص: ٢٩)، الخرشي، شرح الخرشي علىٰ مختصر الخليل، (١/ ٢٩٢)، القيرواني، النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة، (١/ ٥٣٤)، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، (١/ ٣٦٣)، القرافي، الذخيرة، (٢/ ١٥١).

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، (٤/ ١٠٥)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٥٦٦)، الرملي، نهاية المحتاج، (٢/ ٦٢).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٢/ ٣٩٤-٣٩٥)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن-حنبل (١/ ١٧٢)، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (ص: ٧٧)، البهوتي، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٢٠٩)، البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (١/ ٣٢٥).

(٥) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، (٢/ ٩).

ما هو أقوىٰ منه، وقد أجاب العلماء علىٰ ما روي عن ابن عمر نفسه أنه كان يشبك أصابعه، وردوا عليه، وهو قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه لأنه من التعبديات المحضة التي لا تقال من قبيل الرأي وقد صح قوله ﵁ فكان له حكم الرفع، أما الحديث المرفوع فإن إسناده ضعيف ولكن قول ابن عمر ﵄ جاء شاهدًا مقويًا له، فكان قولًا للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه تأكيديًا لحديث ضعيف.

وواضح أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هنا كان أساسا لاتفاق الأئمة الأربعة علىٰ كراهة تشبيك الأصابع في داخل الصلاة؛ وهو يدل علىٰ أهمية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في بناء الأحكام الفقهية الاتفاقية كما تقدم.

المسألة الثالثة: «حكم سجود التلاوة»[(١)].

قول الصحابي وتخريجه والحكم عليه:

ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: قرأ يوم الجمعة علىٰ المنبر بسورة النحل حتىٰ إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس حتىٰ إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتىٰ إذا جاء السجدة، قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه»[(٢)].

وقد ورد بلفظ آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: قرأ سجدة وهو علىٰ المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرىٰ، فتهيأ الناس للسجود، فقال: «علىٰ رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء»[(٣)].

وجه الدلالة فيه ونوعه:

وجه الدلالة: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأثرين «فمن سجد، فقد أصاب، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه»، «علىٰ رسلكم، إن الله لم يكتبها

---

(١) وقد أورد الفقهاء قول الصحابي في هذه المسألة في مصادرهم، ومنها: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٢٧٧)، البهوتي، النووي، المجموع شرح المهذب، (٤/ ٦٢)، كشاف القناع علىٰ متن الإقناع، (١/ ٤٤٥).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، (١٠٧٧)، (٢/ ٤٢)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، (٥٦٧)، (١/ ٢٨٤)، ابن كثير، مسند الفاروق عمر بن-الخطاب، (١/ ١٨٩)، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (٥٨٨٩)، (٣/ ٣٤١)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٣٧٥٥)، (٢/ ٤٥٥)، قال ابن الملقن: «هو أثر صحيح»، البدر المنير، (٤/ ٢٧٩)، قال زكريا الباكستاني: «صحيح»، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (١/ ٣١٤).

(٣) مالك، الموطأ، (١/ ٢٠٦)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٢/ ٤٥٦)، الطحاوي، شرح معاني الآثار، (١/ ٣٥٤)، عبد الرزاق الصنعاني، (٣/ ٣٤٥)، البيهقي، معرفة السنن والآثار، (٣/ ٢٥٥)، قال ابن الملقن: «هو أثر صحيح»، البدر المنير، (٤/ ٢٧٩).

علينا، إلا أن نشاء»: يدل علىٰ أن سجدة التلاوة ليست بواجبة إنما هي سنة، ولو كانت واجبة لما تركها، فهو محمول علىٰ الندب، ومن تركها فلا شيء عليه، وفعله ﵁ كان بحضور الصحابة الكرام ﵃، ولم ينكر عليه أحد، ولم يعرف له مخالف من الصحابة[(١)]، فكان إجماعًا سكوتيًا.

فهو قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه؛ إذا هو من التعبديات التشريعية التي لا تقال بالرأي؛ إذ سجود التلاوة عبادة، وحكمها توقيفي، وله حكم الرفع؛ إذ مثله لا يقال بالقياس، ولابد فيه من دليل يثبت وجوبها أو الندب فيها، ووقع فيه إجماع سكوتي للصحابة الكرام، فيقوي كونه له حكم الرفع.

وقد نص ابن قدامة علىٰ الإجماع السكوتي للصحابة الكرام علىٰ فعل عمل في التخيير في السجود وعدمه للتلاوة، فقال: «وهذا بحضرة الجمع الكثير، فلم ينكره أحد، ولا نقل خلافه»[(٢)].

ومما يؤكد قول عمر بن الخطاب ﵁ مرفوعات تدل علىٰ عموم سنية حكم سجود التلاوة أخذا من الحكم في سجود التلاوة في سورة النحل، ومنها ما ورد عن زيد بن ثابت أنه قال: «قرأت علىٰ النبي ﷺ النجم، فلم يسجد منا أحد»[(٣)].

وهذا المرفوع بحضرة النبي ﷺ، فلم يسجد النبي ﷺ ولا الصحابة، فالحكم مأخوذ من فعل النبي ﷺ، وتبعه في ذلك الصحابة الكرام ﵃.

ولا يخفىٰ: أن حكم التلاوة قد ثبت بالأوامر الربانية في القرآن الكريم بالسجود

---

(١) الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، (١/ ٦١٢).
(٢) المغني، (١/ ٤٤٦).
(٣) البخاري، صحيح البخاري، (١٠٧٣)، (٢/ ٤١)، واللفظ له، مسلم، صحيح مسلم، (٥٧٧)، (١/ ٤٠٦).

مثل: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾[١]، وغيرها من الأوامر، وهي أوامر مصروفة عن الوجوب إلىٰ الندب بدلالة ما ثبت مرفوعا، وما له حكم الرفع بعدم وجوب سجود التلاوة، كما ثبت في سورة النحل، وما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعليه: فإن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هو قولا مما لا مجال للرأي فيه إذ أنه من التعبديات المحضة التي لا يمكن أن تقال بالرأي فهو حكم شرعي متعلق بعبادة لا يمكن للصحابي أن يقوله من نفسه، فتكون قرينة قوية علىٰ كونه مما لا مجال للرأي فيه.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه من العلماء الأجلاء الذين تؤخذ عنهم الرواية، وهو ليس مما يؤخذ عن أهل الكتاب، فقوله حجة، وله حكم الرفع، ويمكن التفصيل في نوع قول الصحابي هنا في سجود التلاوة علىٰ التفصيل الآتي:

أولًا: يعتبر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفعله في ترك السجود يوم الجمعة في سورة النحل حكما تأسيسيا ابتدائيا في أنه فعل مندوب لسورة النحل، وهو أثر موقوف صحيح، ولم يخالفه صحابي آخر، ولم يعارضه ما هو أقوىٰ منه.

ثانيًا: يعتبر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفعله في ترك السجود يوم الجمعة في سورة النحل حكما تأسيسيا بيانيا؛ إذ هو صارف للأمر الوارد في الآيات الآمرة للسجود من الوجوب إلىٰ الندب، والبيان هنا: التأويل[٢] بصرف للفظ الأمر من الإيجاب إلىٰ الندب، وهو أحد الأدلة الصارفة فقد ثبت أيضا صرف هذا الوجوب بأدلة أخرىٰ أيضا.

ثالثًا: كما يعتبر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفعله في ترك السجود يوم الجمعة في

---

(١) سورة العلق، الآية: (١٩).

(٢) التأويل عند الأصوليين هو: «صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلىٰ الاحتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به أغلب علىٰ الظن من المعنىٰ الذي يصير اليه الظاهر»، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (١/ ٥٠٨).

سورة النحل حكما تأكيديا لحديث مرفوع صحيح، وارد في ترك النبي ﷺ وأصحابه السجود في سورة النجم وهو في الصحيحين، سيأتي بيانه في الدلالة علىٰ عدم وجوب سجدة التلاوة عمومًا.

ويؤكد صحة الاستدلال بموقوف عمر رضي الله عنه أنه كان في محضر من الصحابة، فلم يعلم منهم مخالف، فكان إجماعا سكوتيا(١).

فقول الصحابي فيما لامجال للرأي فيه هنا تأسيسي ابتدائي باعتبار بالنظر إليه نفسه، وتأسيسي بياني باعتبار الأمر للسجود عند التلاوة، وتأكيدي لحديث مرفوع صحيح باعتبار ما صح عن النبي ﷺ.

والذي دل علىٰ أنه مما لا مجال للرأي فيه موضوعه الذاتي الذي تناوله من حيث كون من التعبديات المحضة فهم حكم شرعي متعلق بعبادة وهو بهذا الاعتبار قرينة ذاتية.

موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الخلاف الفقهي:

وبناء علىٰ ما سبق، فقد اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة علىٰ قولين:

القول الأول: سجود التلاوة واجب وهو مذهب الحنفية(٢).

استدل الحنفية بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾(٣).

---

(١) قال ابن كثير: «لم يُنكره أحدٌ من الصحابة، فكان كالإجماع السُّكوتي»، مسند الفاروق، (١/ ٢٥٦).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ١٨٠)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (١/ ٧٥)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (٢/ ١٣)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٢٠٥)، السرخسي، المبسوط، (٢/ ٤).

(٣) سورة الانشقاق، الآية: (٢١).

وجه الدلالة: قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسۡجُدُونَ﴾، توبيخ وذم علىٰ ترك سجود التلاوة، وإنما يستحق الذم بترك الواجب وهذا يدل علىٰ وجوبها، ولو لم تكن واجبة لما جاءت بصيغة الذم(١).

٢- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «السجدة علىٰ من سمعها وعلىٰ من تلاها»(٢).

وجه الدلالة: يدل قوله ﷺ علىٰ وجوب السجدة مطلقًا في كل الأحوال سواء قصد السماع أم لم يقصد، وهي كلمة إيجاب وهو غير مقيد بالقصد(٣).

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»(٤).

وجه الدلالة فيه: قوله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم... يدل علىٰ وجوب سجدة التلاوة، إذ اعتزال الشيطان وبكاؤه يدل علىٰ تركه لأمر واجب، فكان الحديث دليلا علىٰ أن ابن آدم مأمور بالسجود ومطلق الأمر للوجوب(٥)، وإن تشبيه إبليس إباءه بسجوده لآدم وسجوده لآدم كان واجبًا عليه وكذلك في سجود التلاوة(٦).

إذ الأصل أنه لم يرد ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك علىٰ أنه صواب فكان في

---

(١) العيني، البناية شرح الهداية، (٢/ ٦٦٣).
(٢) لم أجده، وقال الزيلعي: «هذا حديث غريب»، نصب الراية، (٢/ ١٧٨).
(٣) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (١/ ٧٨).
(٤) مسلم، صحيح مسلم، (١٣٣)، (١/ ٨٧)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (١٠٥٢)، (١/ ٣٣٤)، الإمام أحمد، مسند أحمد، (٩٧١٣)، (١٥/ ٤٤٥)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، (٢٧٥٩)، (٦/ ٤٦٥).
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ١٨٠).
(٦) المنبجي، اللباب في الجمع بين الكتاب والسنة، (١/ ٢٨٨).

الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا بالسجود ومطلق الأمر للوجوب[(١)].

القول الثاني: سجود التلاوة سنة، ومحمولة على الندب، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والظاهرية[(٥)].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- عن زيد بن ثابت أنه قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد»[(٦)].

وجه الدلالة: قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: «فلم يسجد منا أحد» يدل على عدم وجوب سجود التلاوة، ولو كان واجبًا لم يترك زيد السجود فيها، ولم يتركه النبي ﷺ.

٢- حديث الأعرابي حين سأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ١٨٠).

(٢) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ٧٧)، الإمام مالك، المدونة الكبرى، (١/ ١٠٦)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (١/ ٣٥٠)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية والمقتصد، (١/ ٢٧٧- ٢٧٨)، الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١/ ٣٠٦)، «وقيل سجدة التلاوة مستحبة»، انظر: المازري، شرح التلقين، (١/ ٧٩١).

(٣) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١/ ١٦١)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٤/ ٥٨)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٤٤١)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (١/ ١٩٧)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١/ ٣١٩).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٢/ ٣٦٤)، المرداوي، الإنصاف، (٢/ ١٩٣)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/ ١٥٨)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (١/ ٢٥١)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٢/ ٣٤).

(٥) ابن حزم، المحلى، (٣/ ٣٢٣).

(٦) البخاري، صحيح البخاري، (١٠٧٣)، (٢/ ٤١)، واللفظ له، مسلم، صحيح مسلم، (٥٧٧)، (١/ ٤٠٦).

صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»[(١)].

وجه الدلالة: قوله ﷺ للأعرابي: «لا؛ إلا أن تطوع» يدل على أن سجدة التلاوة غير واجبة، فلو كانت السجدة واجبة لما ترك النبي ﷺ بيان حكم وجوبها بعد السؤال، وتأخير البيان عن وقت الوجوب لا يجوز.

٣- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي سبق ذكره في قول الصحابي حين قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل... قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب ومن لم يسجد، فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه»[(٢)].

وجه الدلالة: قول عمر رضي الله عنه وفعله يدل على عدم وجوب السجود، وهو قول صحابي فيما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع، وهو حجة، فدل ذلك على أن سجدة التلاوة سنة مندوبة وليست واجبة ومن تركها لا إثم عليه.

مناقشة الأدلة والرأي الراجح والتحقيق في قول الصحابي:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول، وهو أن سجود التلاوة واجب فعلى النحو الآتي:

١- استدلالهم بقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾[(٣)].

فيجاب عنه: أن الآية يراد بها الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها، فقد تعقبها من الوعيد الذي لا يستحقه من ترك سجود التلاوة وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ يعني لا يعتقدون ألا ترى قوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ﴾[(٤)].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، (٢٦٧٨)، (٣/ ١٧٩)، مسلم، صحيح مسلم، (١١)، (١/ ٤٠).
(٢) سبق تخريجه، (ص: ١١٨).
(٣) سورة الانشقاق، الآية: (٢١).
(٤) سورة الانشقاق، الآية: (٢٢). انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٢٠١)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٤٤١).

وقد قال النووي: «أما الجواب عن الآية التي احتجوا بها، فهي أنها وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكبارا وجحودا»[(١)].

٢- أما استدلالهم بقول النبي ﷺ: «السجدة على من سمعها وعلى من تلاها».

فيجاب عنه: بأن هذا لفظ غريب لم يثبت، وهو غير مذكور في كتب الحديث[(٢)].

٣- أما استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه **فيجاب عنه**: بأن السجود الوارد في الحديث هو السجود العام، والخضوع لله رب العالمين، وليس السجود الاصطلاحي الذي نحن بصدده.

أما ما استدل به القائلون بأن سجود التلاوة سنة، فكالآتي:

١- استدلالهم بحديث زيد بن ثابت **فيجاب عنه**: بأن حديث زيد يدل على الاحتجاج به إنما يتم إذا ثبت أنه ﷺ لم يسجد تلك السجدة حتى خرج من الدنيا، فإذا لم ينقل بوجوبها على الفور فيجوز أن يكون سجدها في وقت آخر[(٣)]، وأنه محمول على بيان جواز ترك السجود عند من يقول: إنه سنة وليس بواجب، وأما الذين يقولون بوجوبه، فأجابوا عنه بأنه ﷺ لم يسجد على الفور ولا يلزم منه أنه ليس فيه سجدة ولا فيه نفي الوجوب[(٤)].

وأجيب عن مناقشتهم: قلنا لو كان كذلك، لم يطلق الراوي نفي السجود؛ فإن قالوا: لعل زيدا قرأها بعد الصبح أو العصر ولا يحل السجود ذلك الوقت بالاتفاق، قلنا

---

(١) المجموع شرح المهذب، (٤/ ٦٢).

(٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٩٥)، وانظر: العيني، البناية شرح الهداية، (٢/ ٦٥٩).

(٣) البابرتي، العناية شرح الهداية (٢/ ١٤).

(٤) العيني، البناية شرح الهداية، (٢/ ٦٥٩).

لو كان سبب الترك ما ذكروه لم يطلق زيد النفي وزمن القراءة[١].

٢- أما استدلالهم بحديث الأعرابي **فيجاب عنه**: بأن فيه بيان الواجب ابتداء لا ما يجب بسبب يوجد من العبد ألا ترىٰ أنه لم يذكر المنذور وهو واجب، وأما حديث الأعرابي في الفرائض ونحن ندعي أن سجدة التلاوة فرض[٢]، وأنها لم تكتب علينا بل أوجبت، وفرق بين الفرض والواجب علىٰ ما عرف في موضعه[٣].

٣- أما استدلالهم بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فيجاب عنه**: بأنه حديث عمر رضي الله عنه أنه موقوف، وهو ليس بحجة عندهم، وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله أولىٰ[٤].

وأجيب عنه: وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم علىٰ أنه ليس بواجب؛ ولأن الأصل عدم الوجوب حتىٰ يثبت صحيح صريح في الأمر به ولا معارض له ولا قدرة لهم علىٰ هذا[٥]، ومعلوم أن له حكم الرفع فيعتبر حجة، ولا مخالف له من الصحابة في الموضوع نفسه، ولا مرفوع يخالفه أيضا[٦].

وذلك كما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر الصحابة، فلم ينقل عن أحد منهم خلافه، وهم أفهم بمغزىٰ الشرع...، وهذا حديث مرفوع؛ لأن عمر حكىٰ أن الله لم يفرض السجود علينا.. ويقول ذلك بحضرة كبار الصحابة، وهو لا يريد من هذا اللفظ أن هذا رأيه واستنباطه، كما هو بين بديهي[٧].

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، (٤/ ٦١).
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ١٨٠)، العيني، البناية شرح الهداية (٢/ ٦٦٣).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ١٨٠).
(٤) العيني، البناية شرح الهداية، (٢/ ٦٦٣).
(٥) النووي، المجموع شرح المهذب، (٤/ ٦٢).
(٦) ابن العربي، تحفة الأحوذي، (٣/ ١٤٢).
(٧) المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٣/ ٤٢٨).

وقد نص المباركفوري علىٰ قول الكرماني: «قوله: من لم يسجد فلا إثم عليه، دليل صريح في عدم الوجوب، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا سكوتيًا علىٰ ذلك...، وكذا قوله، لم يفرض: دليل آخر، ثم عدم سجوده ومنعه الناس من السجدة دليل ثالث، وقوله إلا أن نشاء دليل رابع؛ لأنه يدل علىٰ أن المرء مخير في السجود، والتخيير ينافي الوجوب[1].

قال المباركفوري: «قال صاحب التوضيح: ترك عمر مع من حضر السجود ومنعه لهم دليل علىٰ عدم الوجوب، ولا إنكار ولا مخالف، ولا يجوز أن يكون عند بعضهم أنه واجب ويسكت عن الإنكار علىٰ غيره في قوله ومن لم يسجد فلا إثم عليه. وقال الحافظ: استدل بقوله إلا أن نشاء، علىٰ أن المرء مخير في السجود، فيكون ليس بواجب[2].

القول الراجح:

من خلال ما تقدم فإنه يترجح أن سجدة التلاوة سنة عملًا بما أثر عن النبي ﷺ في عدم السجود عند سجدة سورة النحل، وسجدة سورة النجم، وإن كان الأصل السجود.

وقد صح ذلك أيضا بقول الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه، بدءا بعمر رضي الله عنه، وله حكم الرفع، وتبين منزلته في التأسيس لحكم ابتدائي وبياني، وتأكيدي لحديث مرفوع صحيح، ثم بإجماع الصحابة السكوتي رضي الله عنهم، وهو في مجمع كبير منهم، وقد صح عن كبار الصحابة الكرام، ولم يعارضه قول صحابي آخر، ولم يعارضه معارض أقوىٰ منه.

فالحاصل أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له تأثير ثلاثي تشريعي في هذه المسألة فضلا عن كونه جاء مؤكدًا للأحاديث المرفوعة الواردة في سجدة التلاوة،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٣/ ٤٢٨).
(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٣/ ٤٢٨).

فله حكم الرفع، ويؤكد الاحتجاج بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه؛ الإجماع السكوتي، وهو مما لم يعرف له مخالف في عصرهم فكان إجماعًا سكوتيا، مقويا له.

وارتباط الإجماع السكوتي بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه يؤكد كون هذا القول تمحض في عدم جواز القول بمثله بالرأي من الصحابي الكريم، وهذا المثال فيه دلالة واضحة علىٰ أهمية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في التشريع الإسلامي، وذلك لنقلهم معان توقيفية لا يمكن أن تقال إلا بعلم من النبي ﷺ.

ثم تبين من خلال هذا المثال اهتمام الفقهاء – رحمهم الله تعالىٰ – بهذا النوع من الأدلة، وموقعها من الاستدلال الفقهي، وهذا يعمق في نهاية المطاف التعامل مع قول الصحابي بهذه التفصيلات المهمة التي تعطي قراءة تفصيلية دقيقة لموقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وتبين مدىٰ أهميته البالغة في الاستدلال، ويؤكد كلام الأصوليين في حجية هذا النوع من الأقوال، وبيان لسبب اعتبارها مرفوعة حكما.

وظاهر أن هذه الأقوال أخذت حيزا مهما من الاستدلال في المسائل الفقهية؛ إذ ما يعرض في البحث يعد نماذج، يؤمل يتعامل مع غيرها بالمنهجية نفسها.

المسألة الرابعة: «حكم إمامة المرأة للنساء في الجماعة»(١).

قول الصحابي وتخريجه والحكم عليه:

ما روي أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة»(٢).

ومما يؤكد فعل عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا موقوفات أخرىٰ عن الصحابيات رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، ومنها ما روته حُجيرة بنت حصين عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فقالت: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا»(٣).

---

(١) وقد أورد الفقهاء قول الصحابي في هذه المسألة في مصادرهم، ومنها: العيني، البناية شرح الهداية، (٢/ ٣٣٥-٣٣٦)، البجيرمي، حاشية البجيرمي، (١/ ٣٢١)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٢/ ١٠٣).

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (٥٠٨٦)، (٣/ ١٤١)، الدارقطني، السنن، (١٥٠٧)، (٢/ ٢٦٣)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٥٣٥٥)، (٣/ ١٨٧)، قال الزيلعي: «وبهذا الإسناد، رواه الدارقطني، ثم البيهقي في «سننهما»، ولفظهما: فقامت بينهن وسطا»، قال النووي في «الخلاصة»: سنده صحيح، وفي طريق آخر: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٤٩٥٤)، (١/ ٤٣٠)، قال حدثنا علي بن-هاشم عن ابن أبي ليلىٰ عن عطاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنها كانت تؤم النساء، تقوم معهن في الصف»، نصب الراية، (٢/ ٣١).

(٣) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (٥٠٨٢)، (٣/ ١٤٠)، الدارقطني، السنن، (١٥٠٨)، (٢/ ٢٦٤)، وقد ورد بلفظ آخر: ما ورد عن عمار الدهني عن أم حجيرة عن أم سلمة: «أنها أمتهن فقامت وسطًا»، رواه: الشافعي، مسند الشافعي، (٣٠٣)، (١/ ٣٠٧)، ابن أبي شيبة، مصنف أبي شيبة، (٤٩٥٢)، (١/ ٤٣٠)، قال النووي في المجموع: «سنده صحيح»، (٤/ ١٩٩)، قال الألباني: «رجاله ثقات غير حجيرة هذه فلم أعرفها ومع ذلك صححه النووي أيضا وسكت الحافظ عنه أيضا. لكن يقويه ما عند ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في صفهن، قلت: وهذا إسناد صحيح رواته ثقات معروفون من رجال الشيخين غير أم الحسن هذه وهو البصري واسمها خيرة مولاة أم سلمة وقد روىٰ عنها جمع من الثقات ورمز لها في «التهذيب» بأنها ممن روىٰ لها مسلم»، تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة، (ص: ١٥٤)، وقال الطريفي: «رجاله ثقات، إلا أن أم الحسن بن-أبي الحسن البصري فيها جهالة، ولا يعرف في النساء متهمة ولا متروكة، وقد قال ابن حزم: «قال علي: هي خيرة – اسمها –، ثقة من الثقات، وهذا إسناد كالذهب»، التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل، (ص: ٨٩).

وما ورد عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن»(١).

وجه الدلالة فيه ونوعه:

وجه الدلالة: يدل قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبقية الموقوفات على استحباب إمامة المرأة النساء في الجماعة، وإذا أمتهن فإنها تقف في وسطهن ولا تتقدمهن كإمامة الرجال؛ لأن ذلك أستر لها، فقد قال ابن قدامة: «فإنها إذا صلت بهن قامت في وسطهن، لا نعلم فيه خلافًا بين من رأى أنها تؤمهن؛ ولأن المرأة يستحب لها التستر»(٢).

وقد أكدت هذه الدلالة بالموقوفات الواردة عن بقية الصحابة، وهم أم سلمة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهي أفعال تدل على استحباب إمامة المرأة النساء، ولا مخالف لهم من الصحابة، فكان إجماعا سكوتيا.

قال ابن حزم: «فإن صلين جماعة، وأمتهن امرأة منهن فحسن؛ لأنه لم يأت نص يمنعهن من ذلك»(٣).

وقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يؤكد أفعال أمهات المؤمنين وابن عباس فقد ورد عن أم ورقة، أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «انطلقوا بنا نزور الشهيدة»، وأذن لها أن تؤذن لها، وأن تؤم أهل دارها»(٤).

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (٥٠٨٣)، (٣/ ١٤٠)، البيهقي، السنن الكبرى، (٥٣٥٨)، (٣/ ١٨٧)، ابن حزم، المحلى، (٢/ ١٦٨)، قال ابن حجر: «إبراهيم بان محمد بن-أبي يحيى متروك»، تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، ورواية داود ابن الحصين عن عكرمة ضعيفة، انظر: تقريب التهذيب، (ص: ١٩٨).

(٢) المغني، (٣/ ٣٨).

(٣) المحلى، (٢/ ١٦٧).

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، (٥٩٢)، (١/ ١٦١)، الإمام أحمد، مسند أحمد (٢٧٢٨٣)، (٤٥ / ٢٥٥)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، بلفظ «وأن تؤم أهل دارها في الفريضة»، (١٦٧٦)، (٣/ ٨٩)، الدارقطني، سنن الدارقطني، (١٥٠٦)، (٢/ ٢٦١)، قال الألباني: «اسناده حسن»، إرواء الغليل، (٢/ ٢٥٥).

وعليه: فإن فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومن معها من الصحابة الكرام بتفصيلات قولهم الفعلية، وهو مما لا مجال للرأي فيه، إذ في التعبديات التي لا يمكن أن تقال بالرأي؛ إذ هي هيئة من هيئات الصلاة، وهي من صميم التعبديات، فهي كيفيات لا تقال إلا بتوقيف عن النبي ﷺ، وتعليم منه، وتوجيه؛ إذ هو القائل ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)]، فتكون قرينة داخلية ذاتية قوية علىٰ كونه مما لا مجال للرأي فيه، وقد صح عن أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هذه الأفعال، وأما قول ابن عباس، فهو ضعيف سندا، فلا يعتد به، ولكنه يستأنس به اعتبارا بصحة الأقوال الأخرىٰ؛ فما ثبت عن الصحابيتين من صحة وقوف المرأة في وسط النساء عند إمامتهن؛ يقوي ما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيكون ما له حكم الرفع الصحيح يقوي ما له حكم الرفع الضعيف، فيعتبر شاهد له ومتابع.

وهؤلاء الصحابيات وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من العلماء الأجلاء الذين تؤخذ عنهم الرواية، وهم ليس مما يؤخذ عن أهل الكتاب، فقولهم حجة، وله حكم الرفع، أي: خبر الآحاد المرفوع عن النبي ﷺ، ويكون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في مرتبتين:

المرتبة الأولىٰ: تأسيسي بياني؛ إذ قد ثبت من حديث أم ورقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «وأذن لها أن تؤذن لها، وأن تؤم أهل دارها»، وهذا مطلق في كيفية إمامة المرأة النساء، فجاءت أقوال الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه مقيدة لهذا المطلق بتقييده بإمامتهن في وسطهن، ومعلوم أن تقييد المطلق نوع من أنواع البيان، وهو حالة من حالات حمل المطلق علىٰ المقيد؛ إذ اتحدا في الحكم والسبب، وكان الإطلاق والتقييد في السبب، وهو محل اتفاق عند الأصوليين[(٢)].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، (٦٠٠٨)، (٨/ ٩)، مسلم، صحيح مسلم، (٦٧٤)، (١/ ٤٦٥).
(٢) وانظر الاتفاق في هذه الحالة: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٤)، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ١٠٣)، الزركشي، البحر المحيط، (٥/ ١٠).

المرتبة الثانية: تأكيدي لمرفوع صحيح في استحباب إمامة المرأة النساء في الصلاة، فقد جاءت أقوال الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه؛ مؤكدة لحكم استحباب إمامة المرأة للنساء.

ولم لم تكن جائزة لما أمرها الرسول ﷺ بذلك، وقد وقع هذا الفعل من أمهات المؤمنين فهن أقرب للنبي ﷺ وأعلمهن بسنته، ولو لم تكن صلاتهن للجماعة مشروعة لما فعلن ذلك، ويدل لذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾[1]، ولا شك أن نقل عائشة رضي الله عنها الحكم باستحباب أن تصلي المرأة في وسط النساء في الجماعة إلا نقل للحكمة، وهي السنة النبوية، التي رأتها عائشة رضي الله عنها فكان حقا أن يكون مما لا مجال للرأي فيه، وله حكم الرفع.

فنوع قول الصحابيات فيما لا مجال للرأي فيه هنا تأسيسي بياني لكيفية وقوف المرأة مع النساء حال الإمامة بهن، وتأكيدي لأصل استحباب صلاة الجماعة للنساء.

والذي دل علىٰ أنه مما لا مجال للرأي فيه موضوعه الذاتي الذي تناوله من حيث كون من التعبديات المحضة وهو بهذا الاعتبار قرينة ذاتية.

موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الخلاف الفقهي:

من العرض السابق، فقد اختلف الفقهاء في حكم إمامة المرأة في الصلاة، وبيان موقع وقوفها علىٰ ثلاثة أقوال علىٰ النحو الآتي:

القول الأول: استحباب إمامة المرأة للنساء وإن أمتهن تقف وسطهن، وهو

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٤).

مذهب: الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، والظاهرية[(٣)].

قال الإمام الشافعي: «وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها وآمرها أن تقوم في وسط الصف، وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها، وكذلك الصفوف وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطا وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره»[(٤)].

قال البُهوتي: «تسن الجماعة لنساء منفردات عن رجال، سواء أمهن رجل أو امرأة»[(٥)].

استدل أصحاب هذا القول: بحديث أم ورقة أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل بيتها، وهذا يدل علىٰ استحباب الجماعة للنساء.

وبأقوال الصحابة الكرام التي سبق ذكرها، وهو قول عائشة وأم سلمة وابن عباس ﭫ، وهي لها حكم الرفع كما تقدم، إذ لا مجال للرأي فيها.

القول الثاني: كراهية إمامة المرأة النساء، وإن فعلن قامت الإمام وسطهن، وهذا مذهب الحنفية[(٦)].

---

(١) الشافعي، الأم، (١/ ١٩١)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١/ ١٨٨)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٤/ ١٩٩)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٣٦٥)، زكريا الأنصاري، أسنىٰ المطالب، (١/ ٢١٠).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٣/ ٣٨)، البهوتي، كشف القناع، (١/ ٤٥٦)، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ص: ١٤٦)، المرداوي، الإنصاف، (٢/ ٢٩٩).

(٣) ابن حزم، المحلىٰ، (٣/ ١٣٥).

(٤) الأم، (١/ ١٩١).

(٥) شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٢٦٠).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ١٥٧)، ابن نجيم، البحر الرائق، (١/ ٣٧٢)، =

قال المُوصِلي: «لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة وتقدم الإمام عليهن»(١).

استدل أصحاب هذا القول: بحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»(٢).

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة المرأة في بيتها....: يدل علىٰ أن صلاة المرأة في بيتها بغير جماعة أفضل لها، فهو دال علىٰ كراهة صلاتها جماعة، بهذا أن صلاتها في بيتها أستر أحوالها، وفي حضورها الجماعة اشتهارها، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾(٣)، وفي خروجها إلىٰ الجماعة ترك القرار(٤).

القول الثالث: حرمة إمامة المرأة للنساء، فلا تصح أن تؤم المرأة في الفريضة ولا في النافلة سواء رجالًا أو نساءً، وهذا مذهب المالكية(٥).

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

=

الزيلعي، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي، (١/ ١٣٥)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (١/ ٥٧)، العيني، البناية شرح الهداية، (٢/ ٣٣٥)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (١/ ٥٩)، الكمال ابن الهمام، فتح القدير، (١/ ٣٥٣).

(١) الاختيار لتعليل المختار، (١/ ٥٩).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، (٥٧٠)، (١/ ١٥٦)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، (١٦٩٠)، (٣/ ٩٥)، الحاكم، المستدرك علىٰ الصحيحين، (٧٥٧) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين»، (١/ ٣٢٨).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٣٣).

(٤) المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (١/ ٢٥٤).

(٥) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ١٥٥)، القيرواني، الرسالة، (١/ ٣٥)، الخرشي، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، (٢/ ٢٢)، العدوي، حاشية العدوي، (١/ ٢٩٩).

١- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله»[(١)].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: أخروهن... «دليل علىٰ وجوب تأخيرهن في صلاة الجماعة، ويقاس عليه إمامتهن في الصلاة، وعدم إمامة المرأة وسطا بينهن.

٢- ما روي عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[(٢)].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا...» علىٰ نفي فلاح القوم بسبب تولية أمرهم لامرأة، والأمر هنا مضاف فيعم كل أمر، أي كل ولاية، ومنها إمامة الصلاة، فتكون إمامة المرأة للصلاة غير جائزة، وليست من الفلاح.

مناقشة الأدلة والرأي الراجح والتحقيق في قول الصحابي:

أما الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول؛ فهي صحيحة سندا، وأما دلالتها علىٰ استحباب إمامة المرأة النساء، فحديث أم ورقة صريح الدلالة في ذلك، وأما صلاة المرأة في وسطهن؛ فدلالة أقوال الصحابة فيما لا مجال للرأي فيها لها حكم الرفع، وهي صريحة في الدلالة علىٰ الاستحباب.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني، وهو قول الحنفية الذين قالوا بالكراهة، فغاية ما في دلالة الحديث فضل صلاة المرأة في بيتها، وهي خير لها من الجماعة، ولكن لا يدل علىٰ كراهة صلاتها جماعة أو صلاة النساء جماعة، أو كراهة أن تؤم المرأة النساء، بل إمامتهن في بيت إحداهن من ضمن الفضيلة التي دل عليها الحديث النبوي الشريف، فقد يكون في البيت أم وبناتها يصلين جماعة، وهو خير لهن من صلاتهن

---

(١) الطبراني، المعجم الكبير، (٩٤٨٤)، (٩/ ٢٩٥)، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (٥١١٥)، (٣/ ١٤٩)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، (١٧٠٠)، وقد علق عليه الألباني: «بأن اسناده صحيح موقوف»، (٣/ ٩٩)، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، مجمع الزوائد، (٢/ ٣٥).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، (٤٤٢٥)، (٦/ ٨).

منفردات، وتقف المرأة في وسطهن، وهو أبلغ في الخشوع والتذكر.

وأما استحباب تأخير صلاتها في الصفوف؛ فهو أمر متعلق بكونها تصلي بإمامة الرجال فصفها الثالث بعد الرجال والصبيان، ولا علاقة له بإمامة المرأة لغيرها.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث، وهو قول المالكية الذين قالوا بتحريم إمامة المرأة غيرها، فيجاب عن أدلتهم بالآتي:

١- أن ما استدلوا به من أدلة هي عامة في منعها من الولاية العامة من رئاسة الدولة، وفي القضاء، وليس مقصودا به إمامة المرأة النساء في الصلاة؛ إذا هو تأويل بعيد جدا؛ فإن سبب ورود الحديث قصة امرأة فارس حينما وليت قومها، وفي الاستدلال به في الولاية العامة بحث ونظر عند الفقهاء أيضا؛ فكيف الاستدلال به في إمامة الصلاة، فهو خارج عن سياق الحديث.

٢- أنه لم يعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلا، فلم يرد دليل صحيح صريح يمنع إمامتها الصلاة، لا سيما وأن قول جماعة من الصحابة صلاتها جماعة بالنساء، وفي وسطهن، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم(١)، فكان إجماعا سكوتيا.

القول الراجح:

من خلال ما تقدم فإنه يترجح استحباب إمامة المرأة للنساء في الصلاة، وذلك لصحة الحديث الوارد في ذلك، وأنه يستحب أن تتوسطن المرأة النساء في إمامتهن، ولذلك لصحة الأقوال الواردة عن الصحابة الكرام، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعا سكوتيا، وأن أقوال الصحابة فيما لا مجال للرأي فيها في هذه المسألة لم يعارضه قول صحابي آخر، ولم يعارضه معارض أقوىٰ منها، وجاء قول

---

(١) ابن حزم، المحلىٰ (٣/ ١٣٧).

الصحابي تأسيسا بيانيا لسنية وقوف المرأة وسطهن في إمامتهن، فله حكم الرفع، ويؤكد الاحتجاج بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، أنه لم يعرف له مخالف في عصرهم فكان إجماعًا سكوتيا، مقويا له، وتأكيديًا لحديث أم ورقة المرفوع، في استحباب إمامة النساء في الصلاة، فكان قول الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه مؤثرا في الحكم الأصلي لإمامة المرأة النساء، وصفة هذه الإمامة، وهو آثارة من الوحي أثبتت هذه الأحكام، وهو تطبيق واضح في أهمية قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في هذه المسألة.

الفصل الثالث:
التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الصوم والزكاة والحج والأيمان والنذور والذبائح والأطعمة

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الصوم والزكاة والحج.

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الصوم.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الزكاة.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الحج.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الأيمان والنذور والذباح والأطعمة.

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الأيمان والنذور.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الذبائح والأطعمة.

الفصل الثالث:
التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الصوم والزكاة والحج والأيمان والنذور والذبائح والأطعمة

سيتضمن هذا الفصل المبحثين الآتيين:

المبحث الأول:
التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الصوم والزكاة والحج

وسيتضمن هذا المبحث ثلاث مطالب علىٰ النحو الآتي:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الصوم[1]:

سيتضمن هذا المطلب المسألتين الآتيتين:

---

(١) الصوم في اللغة: هو الكف والإمساك، وفي الشرع: «هو عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة مع النية في جميع النهار»، النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (١/ ٢١).

المسألة الأولىٰ: «حكم صيام يوم الشك»[(١)].

قول الصحابي وتخريجه والحكم عليه:

عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «من صام هذا اليوم فقد عصىٰ أبا القاسم»[(٢)].

وفي رواية: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»[(٣)].

وجه الدلالة فيه ونوعه:

وجه الدلالة: قول الصحابي الجليل عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فقد عصىٰ أبا القاسم»: يدل علىٰ تحريم صوم يوم الشك؛ ولأنه يدخل في العبادة، وهو في شاك في وقتها، كما لو دخل في الظهر، وهو يشك في وقتها، وإن صام فيه عن فرض عليه كره[(٤)].

وعليه: فإن قول عمار بن ياسر قول صحابي مما لا مجال للرأي فيه، فإنه من التعبديات المحضة التي لا يمكن أن تقال من قبيل الرأي، فصيام رمضان أمر تعبدي

---

(١) وقد أورد الفقهاء قول الصحابي في هذه المسألة في مصادرهم، ومنها: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٢/ ٣٩٣)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١/ ٣٤٦)، ابن قدامة، المغني، (٤/ ٣٢٦).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، (٢٣٣٤)، (٢/ ٣٠٠)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، (١٦٤٥)، (١/ ٥٢٧)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، (٣٥٩٦)، (٨/ ٣٦١)، وأبو يعلىٰ الموصلي، مسند أبي يعلىٰ، (١٦٤٤)، (٣/ ٢٠٨) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، (١٩١٣)، (٢/ ٩٢٣)، قال الحاكم في المستدرك «حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، (١/ ٥٨٥)، وقال الدراقطني في سننه: «إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات»، (٣/ ٩٩)، وقال الألباني: «صحيح»، إرواء الغليل، (٤/ ١٢٥).

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، (٦٨٦)، (٢/ ٦٣)، والنسائي، سنن النسائي، (٢١٨٨)، (٤/ ١٥٣)، والدارمي، سنن الدارمي، (١٧٢٤)، (٢/ ١٠٤٧)، قال الترمذي في سننه: «حديث عمار حسن صحيح» (٢/ ٦٣)، وقال الذهبي: «صححه الترمذي»، تنقيح التحقيق، (١/ ٣٦٩)، وقال الألباني: «صحيح»، إرواء الغليل، (٤/ ١٢٥).

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، (٦/ ٣٩٩).

محض، وأن تقرير المعصية لا يمكن أن يأتي بها الصحابي من نفسه فلا بد فيها أن تكون أمرًا توقيفيًا، فتكون قرينة موضوعية ذاتية قوية علىٰ كونه قولًا مما لا مجال للرأي فيه.

قال ابن حجر في قول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «استدل به علىٰ تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع، قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، أنه موقوف لفظًا مرفوع حكما»(١).

والصحابي الجليل عمار بن ياسر رضي الله عنه ليس ممن يأخذ عن أهل الكتاب، فقوله حجة، وله حكم الرفع فيكون قولًا للصحابي فيما لا مجال للرأي تأكيدي لمرفوع صحيح، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقدموا الشهر بصوم يوم أو يومين لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال ولا تفطروا حتىٰ تروه فإن حال سحابة أو غمامة فعدوا ثلاثين»(٢)، فكان قول عمار بن ياسر رضي الله عنه فيه تأكيد لعدم صحة صوم يوم الشك لأن الحديث فيه نهي عن تقديم شهر رمضان بيوم أو يومين وإذا حال بسحابة أو غمامة يجب أن يكملوا الثلاثين، وهذا يدخل فيه تحريم صوم يوم الشك؛ لأنه فيه تقدم عن رمضان بيوم.

فنوع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هنا: تأكيدي لمرفوع صحيح في تحريم صوم يوم الشك.

---

(١) فتح الباري، (٤/ ١٢٠).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، (٢٣٢٧)، (٢/ ٢٩٨)، النسائي، سنن النسائي، (٢١٣٠)، (٤/ ١٣٦)، الترمذي، سنن الترمذي، (٦٨٨)، (٢/ ٦٥)، الطبراني، المعجم الكبير، (١١٧٥٥)، (١١/ ٢٨٦)، الدارمي، سنن الدارمي، (١٧٢٨)، (٢/ ١٠٤٩)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، (١٩١٢)، (٣/ ٢٠٤)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٧٩٤٨)، (٤/ ٣٤٩)، قال حسين سليم أسد في تحقيق سنن الدرامي: «إسناده صحيح» (٢/ ١٠٤٩)، قال الترمذي في سننه: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه»، (٢/ ٦٥).

والذي دل علىٰ أنه مما لا مجال للرأي فيه موضوعه الذاتي الذي تناوله من حيث كون من التعبديات المحضة وهو بهذا الاعتبار قرينة ذاتية.

موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الخلاف الفقهي:

لا خلاف بين الفقهاء: في عدم كراهة صوم يوم الشك إذا وافق عادة صيامه لهذا اليوم مثل صيام الاثنين أو الخميس تطوعًا[١].

أما في حال كانت السماء صحوا أو كانت السماء مغيمة ليلة الثلاثين من شعبان، أو فيها قتر، ولم يثبت رؤية هلال رمضان، فإن صيام يوم ثلاثين من شعبان بنية رمضان فيه للفقهاء ثلاثة أقوال علىٰ النحو الآتي:

القول الأول: كراهية صوم يوم الشك بنية رمضان، وهو مذهب: الحنفية[٢]، والمالكية[٣] إذا صامه للاحتياط علىٰ أنه من رمضان ولا يجزئه صومه عن رمضان، وقول عند الحنابلة[٤] إذا صامه بنية رمضانية احتياطًا.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/ ٢٨٥)، الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (٢/ ٣٩٣)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٦/ ٤٠٠)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/ ٤٥١).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار علىٰ الدر المختار، (٢/ ٣٨١)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (١/ ٣١٨)، السرخسي، المبسوط، (٣/ ٦٣)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٧٨)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (٢/ ٣١٥)، السمرقندي، تحفة الفقهاء، (١/ ٣٤٣).

(٣) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (٣/ ١٣٧)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٢/ ٣٩٤)، ابن الجزي، القوانين الفقهية، (١/ ٧٨)، الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٣/ ٢٩٨).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٤/ ٣٢٦)، البهوتي، كشاف القناع، (٢/ ٣٤١)، المرداوي، الإنصاف ، (٣/ ٣٤٩)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/ ٤٥١)، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن-حنبل، (١/ ٣١٩).

قال ابن عطاء الله من المالكية: «الكافة مجمعون علىٰ كراهة صومه احتياطا»[(١)].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: «من صام هذا اليوم فقد عصىٰ أبا القاسم»[(٢)].

وجه الدلالة: ما أثر عن عمار بن ياسر عام في كراهة صيام يوم الشك مطلقا، ومنه في غير عادة صومه التطوع، وهو مما لا مجال للرأي فيه، وله حكم الرفع.

٢- قول الرسول ﷺ: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا»[(٣)].

وجه الدلالة: قوله: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان..، يدل علىٰ كراهة صيام يوم الشك ألا أن يكون تطوعا، ومن عادته صومه.

القول الثاني: يحرم صوم يوم الشك بنية رمضان ولا يصح، وهو المعتمد عند الشافعية[(٤)].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قول عمار بن ياسر الذي سبق ذكره: يدل علىٰ تحريم صوم يوم الشك، لأنه نسب العصيان لأبي القاسم ﷺ لصوم الشك عموما، ومنه ما كان تطوعا، وكذلك تحريًا

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (٢/ ٣٩٤).
(٢) سبق تخريجه، (ص: ١٣٢).
(٣) قال الزيلعي: «غريب جدًا»، نصب الراية، (٢/ ٤٤٠)، قال ابن حجر: «لم أجده بهذا اللفظ»، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (١/ ٢٧٦).
(٤) الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (١/ ٢٤٧)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٦/ ٣٩٩)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ١٦٣)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢/ ٣٦٧)، السنيكي، أسنىٰ المطالب في شرح روضة الطالب، (١/ ٤١٨).

من أجل رمضان.

٢- وعن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: «لا تقدموا الشهر بصوم يوم أو يومين لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال ولا تفطروا حتىٰ تروه فإن حال سحابة أو غمامة فعدوا ثلاثين»(١).

وجه الدلالة: قوله: «لا تقدموا الشهر..» يدل علىٰ النهي عن تقديم شهر رمضان بيوم أو يومين وإذا حال بسحابة أو غمامة يجب أن يكملوا الثلاثين، وهذا يدخل فيه تحريم صوم يوم الشك؛ لأنه فيه تقدم عن رمضان بيوم، ودليل صريح في عدم صحة صوم يوم الشك بنية رمضان، وذلك لأنه يدخل في العبادة وهو يشك في وقتها، فلم يصح، كما لو دخل في الظهر، وهو يشك في وقتها(٢).

٣- وعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ: «نهىٰ عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم النحر، وأيام التشريق ويوم الشك»(٣).

وجه الدلالة: قوله: نهىٰ عن صيام...» يدل علىٰ تحريم صيام يوم الشك علىٰ أنه من رمضان.

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، (٢٣٢٧)، (٢/ ٢٩٨)، الطبراني، المعجم الكبير، (١١٧٥٥)، (١١/ ٢٨٦)، الدارمي، سنن الدارمي، وجاء في التحقيق: «إسناده صحيح»، (١٧٢٨)، (٢/ ١٠٤٩)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، (١٩١٢)، (٣/ ٢٠٤)، قال محمد الأعظمي في تحقيق صحيح ابن خزيمة: قال الألباني: «إسناده صحيح، رجاله رجال البخاري غير سماك وهو ابن حرب فهو من رجال مسلم»، (٣/ ٢٠٤)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٧٩٤٨)، (٤/ ٣٤٩).

(٢) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١/ ٣٤٦).

(٣) البيهقي، معرفة السنن والآثار، (٨٥٩٠)، (٦/ ٢٣٩)، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (٧٨٨٥)، (٤/ ٣٠٤)، الزيلعي، نصب الراية، (٢/ ٤٤٣)، قال الهيثمي: «رواه البزار، وفيه عبد الله بن-سعيد المقبري، وهو ضعيف»، مجمع الزوائد، (٣/ ٢٠٣).

٤- لأنه إن صام يوم الشك فإنه يزيد في رمضان[١]، والزيادة علىٰ رمضان غير جائزة.

٥- أنه لو صام يوم الشك لم يصح في الأصح، قياسا علىٰ صوم يوم العيد بجامع التحريم[٢].

القول الثالث: يجب صوم يوم الشك بنية رمضان إذا حال دون منظره غيم أو قتر، وهو مذهب الحنابلة[٣]، وهو قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة، وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر رضي الله عنهم[٤].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روىٰ ابن عمر عن الرسول ﷺ أنه قال: «فإن غم عليكم فأقدروا له»[٥].

وجه الدلالة: قوله: «فإن غم عليكم...»يدل علىٰ وجوب تضييق عدة شعبان وصيام يومه علىٰ أنه من رمضان احتياطًا، وتضييق العدة له: أن يحسب شعبان تسعة وعشرون يوم[٦].

٢- كان ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر[٧] أصبح صائمًا»[٨].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٧٨).
(٢) الحصني، كفاية الأخيار، (١/ ٢٤٧).
(٣) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (ص: ١٥٨)، الزركشي، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرشي، (٢/ ٥٥٣)، البهوتي، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٤٧٠)، ابن قدامة، المغني (٤/ ٣٣٠).
(٤) البهوتي، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٤٧٠).
(٥) البخاري، صحيح البخاري، (١٩٠٦)، (٣/ ٢٧)، مسلم، صحيح مسلم، (١٠٨٠)، (٢/ ٧٦٠).
(٦) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (ص: ١٥٨).
(٧) القَتَر: جمع القترة، وهي الغبرة، ابن منظور، لسان العرب، (٥/ ٧١).
(٨) أبو داود، سنن أبي داود، (٢٣٢٠)، (٢/ ٢٩٧)، الدارقطني، (٢١٦٨)/٣/ ١٠٨)، قال الألباني: «صحيح»، إرواء الغليل، (٤/ ١٠).

وجه الدلالة: يدل فعل ابن عمر رضي الله عنهما علىٰ وجوب صوم ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر.

مناقشة الأدلة والرأي الراجح والتحقيق في قول الصحابي:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول، وهو كراهة صوم يوم الشك بنية رمضان، فتناقش كالآتي:

١- استدلاهم بقول عمار بن ياسر رضي الله عنه في كراهية صوم يوم الشك **فيجاب عنه:** بأن قول عمار بن ياسر محمول علىٰ الحرمة لما ورد من تقرير المعصية في حق من صام يوم الشك، ولا يمكن للصحابي أن يحكم بالنهي عن صيام هذا اليوم، ويهدد بأن من تركه كان عاصيًا للنبي ﷺ إلا بتوقيف.

٢- أما استدلالهم بقول الرسول ﷺ: «لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعًا» **فيجاب عنه**: بأن هذا الحديث غريب، ولم يرد بهذا اللفظ مطلقًا[(١)].

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني بتحريم صوم يوم الشك، فإنها أدلة صحيحة سندا، ووجه دلالتها صريحة في تحريم صيام يوم الشك، ولأن صوم هذا اليوم سيؤدي إلىٰ زيادة يوم من رمضان، وهو لا يجوز.

أما ما استدل به أصحاب القول الثالث بوجوب صوم يوم الشك إذا حال دون منظره غيم أو قتر، فتناقش كالآتي:

١- استدلالهم بحديث ابن عمر «فإن غم عليكم فأقدروا له»، وفعله بأنه كان يصوم إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر **فيجاب عنه**: بأن ما فسره ابن عمر بفعله في معنىٰ «اقدروا له» أي ضيقوا، بأن يجعل شعبان تسعًا وعشرين يوما.

٢- يُرد عليه: بأن السنة الصحيحة ترد تأويلهم، فتفسير الشارع وبيانه، أولىٰ من

(١) انظر: الزيلعي، نصب الراية، (٢/ ٤٤٠).

رجوع إلىٰ ظن تفسير، بفعل ثبت عنه تفسيره بخلافه، له حكم الرفع إلىٰ النبي ﷺ، ولا يجوز خلاف ما تواتر عنه ﷺ من حديث ابن عباس «فعدوا ثلاثين»، فمعنىٰ «فاقدروا له»، احسبوا له قدره، وذلك ثلاثون»[1]، وهو عكس تفسيرهم.

٣- وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا حال دون مطلعه قيم أو قتر أصبح صائما، وإن كان صححه المتأخرون؛ إلا أنه عارضه حديث عمار، وحديث عمار قول صريح، وما أثر عن ابن عمر فعل؛ وإذا تعارضا فيقدم القول صريح علىٰ الفعل المحتمل، فيحتمل أنه فعله احتياطا أو أنه رأىٰ شيئا خاصا به أو أية احتمالات أخرىٰ، مما يجعل قول الصحابي أقوىٰ من فعله، فيقدم عليه.

القول الراجح:

من خلال ما تقدم وبملاحظة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه فإنه يترجح: بأنه يحرم صوم يوم الشك، وهو المتمم لشعبان تعمدا مع عدم وجود غيم أو قتر؛ لأن قول عمار بن ياسر رضي الله عنه صريح في عصيان من يصوم هذا اليوم رسول الله ﷺ، وعصيان النبي ﷺ محرم، فيكون صومه محرما؛ ولأن هذا القول يفيد أنه لا يمكن للصحابي أن يقوله من عند نفسه، فله حكم الرفع، ولم يخالفه من الصحابة آخر بقول بل بفعل محتمل والقول أقوىٰ من الفعل فلا يعارضه؛ وهو يفيد حكمًا تأكيديًا لمرفوع صحيح عن ابن عباس الذي في النهي عن تقديم رمضان بيوم أو يومين ويدخل فيها صيام يوم الشك؛ وجاء هذا الموقوف الذي له حكم الرفع مؤكدًا لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

(١) انظر: البهوتي، حاشية الروض المربع، (٣/ ٣٥٤).

المسألة الثانية: «إخراج الفدية عن من مات وعليه صيام»[(١)].

قول الصحابي وتخريجه والحكم عليه:

ما روي عن نافع أن عبد الله بن عمر، كان يقول: «من أفطر في رمضان أياما وهو مريض، ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينا مدا من حنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضىٰ كل يوم مسكينا مدا من حنطة، وليصم الذي استقبل»[(٢)].

وقد ورد برواية أخرىٰ موقوفًا عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مدًا من حنطة»[(٣)].

---

(١) وقد أورد الفقهاء قول الصحابي في هذه المسألة في مصادرهم، ومنها: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ١٧٢)، العيني، البناية شرح الهداية، (٤/ ٨٧).

(٢) البيهقي، السنن الكبرىٰ، وقد قال البيهقي: «وهذا هو الصحيح الموقوف علىٰ ابن عمر»، (٤/ ٤٢٤)، قال الألباني: «إسناده صحيح»، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (١٠/ ٦٢).

(٣) اتحاف المهرة، ابن حجر، (٩/ ٣٨٠)، قال ابن عبد الهادي: «والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، كذلك رواه عبد الوهَّاب بن-بُخْتٍ عن نافع عن ابن عمر موقوفًا»، تنقيح التحقيق، (٣/ ٢٩٧)، قال ابن حجر: «وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين، قال: الصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال الدارقطني: المحفوظ موقوف، وقال البيهقي: رواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفا، ثم أخرجه من طريق عبيد الله بن-الأخنس عن نافع عن ابن عمر قال: «من مات، وعليه صيام رمضان، فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة»، وروىٰ النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس مثله، وزاد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (١/ ٢٨٣)، قال الترمذي بعد ذكره للحديث المرفوع: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر هو الموقوف»، سنن الترمذي، (٢/ ٨٩)، وقال الذهبي: الصحيح موقوف، ميزان الاعتدال، (١/ ٢٦٥).

وجه الدلالة فيه ونوعه:

وجه الدلالة: قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يدل علىٰ أن من أفطر في رمضان وهو مريض، ثم مات قبل قضاء ما عليه من الصيام بعد إمكان القضاء، فإنه يجب إطعام مسكين عن كل يوم أفطره مدا من حنطة، وإن أدركه العام القابل، وهو مطيق الصوم فلم يصم، أطعم أيضا، لأن القضاء قد وجب عليه ثم عجز عنه بعد وجوبه بتقصير منه فيتحول الوجوب إلىٰ بدله وهو الفدية(١).

وعليه: فإن ابن عمر رضي الله عنهما بتفصيلات قوله، هو مما لا مجال للرأي فيه، إذ إن من ترك الصيام، ومات ولم يصم بدون عذر، فعلىٰ وليه إطعام مسكين، وهذا الإطعام من التعبديات المحضة التي لا يمكن أن تقال من قبيل الرأي، فإطعام مسكين حكم شرعي تعبدي خالص فكان قرينة قوية علىٰ أنه لا يمكن أن يقال بالرأي، وهو حكم تأسيسي ابتدائي.

وابن عمر رضي الله عنهما من الصحابة الأجلاء الذين تؤخذ عنهم الرواية ولم يعرف عنهم بالأخذ عن أهل الكتاب، فهم حجه، وقد صح قوله، ولم يعارضه ما هو أقوىٰ منه فكان قولًا للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وله حكم الرفع.

فنوع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هنا تأسيسي ابتدائي في وجوب إطعام مسكين عن كل يوم أفطره مدا من حنطة.

والذي دل علىٰ أنه مما لا مجال للرأي فيه موضوعه الذاتي الذي تناوله من حيث كون من التعبديات المحضة فإطعام مسكين حكم شرعي تعبدي خالص وهو بهذا الاعتبار قرينة ذاتية داخلية.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠٣).

موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الخلاف الفقهي:

بناء علىٰ العرض السابق، **فقد اتفقت المذاهب الأربعة** من: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، علىٰ أنه من مات وعليه صوم واجب ولم يقضه لعذر منعه من الصيام حتىٰ مات فلا قضاء عليه ولا كفارة.

أما من مات وعليه صوم لم يقضه، وتمكن من القضاء قبل موته، فقد اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين علىٰ النحو الآتي:

القول الأول: أنه يُطعَم عنه كل يوم مسكين إذا أوصىٰ بذلك، ولا قضاء عنه، وهو قول الحنفية(٥)، والمالكية(٦) والقول الجديد عند الشافعية لكن دون اشتراط أن يوصي

---

(١) السرخسي، المبسوط، (٣/ ٨٩)، الكاساني، الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٠٣)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (١/ ١٣٦)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (١/ ١٣٤)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٢/ ٤٢٤).

(٢) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ١٢٢).

(٣) الأم، الشافعي، (٢/ ١١٤)، الماوردي، الإقناع، (١/ ٧٨)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٦/ ٣٧٢)، الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (١/ ٢٠٤)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٤٣٨).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٤/ ٣٩٨)، البهوتي، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٤٩١)، المرداوي، الإنصاف، (٣/ ٣٣٤).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٠٣)، السرخسي، المبسوط، (٣/ ٨٩)، الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (٢/ ٤٤٢)، القدوري، التجريد، (٣/ ١٥٢٨).

(٦) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ١٢٢)، مالك، المدونة، (١/ ٢٧٩)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٣٧٣)، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ، (٩/ ٢٧).

بذلك[1]، وهو المذهب عند الحنابلة[2].

قال الكاساني: «إذا أدرك من الوقت بقدر ما فاته يلزمه قضاء جميع ما أدرك، لأنه قدر علىٰ القضاء لزوال العذر، فإن لم يصم حتىٰ أدركه الموت فعليه أن يوصي بالفدية وهي أن يطعم عنه لكل يوم مسكينا»[3].

وقال ابن عبد البر: «ولو مات قبل أن يقضي تلك الأيام أحببت للورثة أن يطعموا عنه لذلك إذا فرط أن يوصي وليس ذلك عليهم بواجب وعليه واجب أن يوصي بذلك»[4].

قال النووي: «هناك قولان أشهرهما وأصحهما عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد أنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام، ولا يصح صيام وليه»[5].

قال المرداوي: «وإن أخر لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين أنه لا يصام عنه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب»[6].

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم

---

(١) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، (١/ ٤٣٩)، الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (١/ ٢٤٩)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٦/ ٣٦٨).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٤/ ٤٠١)، البهوتي، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٤٩١)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٣/ ٤٤).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٠٣).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ٣٣٩).

(٥) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٣٦٨).

(٦) الإنصاف، (٣/ ٣٣٤).

أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة»[(١)].

وجه الدلالة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل علىٰ عدم وجوب قضاء الصوم عن أحد ومن فاته يطعم عنه كل يوم مد من حنطة.

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها «أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت: يطعم عنها»[(٢)].

وجه الدلالة: قول عائشة رضي الله عنها يدل صراحة علىٰ أن من مات وعليه صيام يجب الإطعام عنه.

٣- لأن القضاء قد وجب عليه ثم عجز عنه بعد وجوبه بتقصير منه فيتحول الوجوب إلىٰ بدله وهو الفدية»[(٣)].

٤- لأن الصوم عبادة لا تجري النيابة في أدائها في حالة الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة، وهذا؛ لأن المعنىٰ في العبادة كونه شاقا علىٰ بدنه ولا يحصل ذلك بأداء نائبه ولكن يطعم عنه لكل يوم مسكينا؛ لأنه وقع اليأس عن أداء الصوم في حقه فتقوم الفدية مقامه»[(٤)].

القول الثاني: يجوز أن يصوم عنه وليه ما فاته من الصيام ولا إطعام عليه، وهو

---

(١) النسائي، السنن الكبرىٰ، (٢٩٣٠)، (٣/ ٢٥٧)، قال ابن حجر: «رواه النسائي بإسناد صحيح»، التلخيص الحبير، (٢/ ٣٩٩)، قال البيهقي: «وهذا سند صحيح علىٰ شرط الشيخين»، الجوهر النقي، (٤/ ٢٥٧).

(٢) البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٨٢٣٢)، (٤/ ٤٢٩)، ابن حجر، فتح الباري، (٤/ ١٩٤)، قال صاحب عون المعبود: «وضُعِّف حديث عائشة بما روي عنها في امرأة ماتت وعليها صوم»، العظيم آبادي، (٧/ ٢٧)، وقال العيني: «وقال البيهقي: ورأيت بعض أصحابنا ضعف حديث عائشة»، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١١/ ٦٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٠٣).

(٤) السرخسي، المبسوط، (٣/ ٨٩).

قول الشافعية في القديم[(١)]، والظاهرية[(٢)] بأن يصومه وليه فرضًا عليه.

قال النووي: «القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت، ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلىٰ خيرته»[(٣)].

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها عن الرسول - ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[(٤)].

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ: «من مات...» يدل دلالة واضحة علىٰ وجوب الصيام عمن مات وعليه صيام لم يقضه.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها، فقال: لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيه عنها قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضىٰ»[(٥)].

٣- عن ابن عباس أيضا قال: جاءت امرأة إلىٰ الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أفرأيت لو كان علىٰ أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك»[(٦)].

---

(١) الغزالي، الوجيز في مذهب الإمام الشافعي، (١/ ١٠٥)، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، (١/ ٤٣٩)، الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (١/ ٢٥٠)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٦/ ٣٦٨).

(٢) ابن حزم، المحلىٰ، (٧/ ٢).

(٣) المجموع شرح المهذب، (٦/ ٣٦٨).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، (١٩٥٢)، (٣/ ٣٥)، مسلم، صحيح مسلم، (١١٤٧)، (٢/ ٨٠٣).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، (١٩٥٣)، (٣/ ٣٥)، مسلم، صحيح مسلم، (١١٤٨)، (٢/ ٨٠٤).

(٦) البخاري، صحيح البخاري، (١٩٥٣)، (٣/ ٣٥)، مسلم، صحيح مسلم، (١١٤٨)، (٢/ ٨٠٤).

٤- عن بريدة قال: بينا أنا جالس عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله إني تصدقت علىٰ أمي بجارية وإنها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها»[(١)].

وجه الدلالة: تدل الأحاديث السابقة كلها علىٰ وجوب الصيام عن الميت بالقياس علىٰ النذر بجامع الوجوب والتقديم علىٰ دين الآدمي الواجب قضائه.

مناقشة الأدلة والقول الراجح والتحقيق في قول الصحابي:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول بالإطعام لمن يموت، ولم يقض بدون عذر، فتناقش كالآتي:

١- استدلالهم بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة».

فيجاب عنه: بأنه عام، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا يصوم أحد عن أحد»، صوم رمضان[(٢)].

٢- أما استدلالهم بالأحاديث الواردة عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، فهي أقوال الصحابة الكرام فيما لا مجال للرأي فيه، وهي صحيحة سندا، ولها حكم الرفع، ودلالتها واضحة في وجوب الفدية عند ترك الصيام والموت مع القدرة علىٰ القضاء، وهو حكم ثبت ابتدائيا لهذه الحالة بشكل خاص.

ويجمع بينها وبين قول النبي ﷺ: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليه»، وهو في الصحيحين، وهو دال علىٰ وجوب القضاء مع التمكن من الصوم، ومات قبله، فقد ثبت

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، (١١٤٩)، (٢/ ٨٠٥)، الترمذي، سنن الترمذي، (٦٦٧)، (٢/ ٤٨).
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٢٨٥).

الصوم في حق الولي إبراء لذمة الميت عن الصوم، وجاءت الفدية حكما زائدا ثابتا له حكم الرفع؛ للتقصير عن الأداء.

أما ما استدل به القائلون بالصيام فقط، دون الإطعام والفدية، فعلىٰ النحو الآتي:

١- استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

فيجاب عنه: المراد من حديث عائشة رضي الله عنها الإطعام الذي يقوم مقام الصوم مجازًا، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما(١).

ويجاب عنه أيضا: أن هذا عام في الصوم، يخصصه ما رواه مسلم أيضا عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر- وفي رواية صوم شهر- أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان علىٰ أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها» قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك(٢).

٢- أما استدلالهم بالأحاديث الواردة عن ابن عباس وبريدة - رضي الله عنهم -، فيجاب عنها من عدة وجوه:

١- أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة ،ولا ينقص هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلا(٣).

٢- أنها عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة(٤).

---

(١) العيني، البناية شرح الهداية، (٤/ ٨٧).
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٢٨٥).
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٢٨٦).
(٤) النووي، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٧).

القول الراجح:

من خلال ما تقدم وتحرير موضع النزاع، فقد انحصر الخلاف فيمن يموت قبل القضاء مع تمكنه منه، وتقصيره في الصوم، فإنه يترجح الجمع بين الصوم عملا بحديث: «من مات، وعليه صوم صام عنه وليه»، وبين الفدية، وهي الإطعام عملا بقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو قول صحابي عالم فقيه ملازم للنبي ﷺ مما لا يقال مثله بالرأي، وله حكم الرفع، ويؤسس لحكم ابتدائي زائد عن الصوم، وهذا فائدة التعامل مع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في هذه المسألة؛ إذ أضاف هذا القول حكما زائدا عن الحكم الأصلي تحصل بالجمع بينهما، إذ إعمال الدليلين أولىٰ من ترجيح أحدهما.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الزكاة[١]

سيتضمن هذا المطلب المسألة الآتية:

المسألة الأولىٰ: «حكم زكاة مال الصبي»[٢].

قول الصحابي وتخريجه والحكم عليه:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ابتغوا بأموال اليتامىٰ لا تأكلها الصدقة»[٣].

وجه الدلالة فيه ونوعه:

وجه الدلالة: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدل علىٰ وجوب استثمار أموال اليتامىٰ بالتجارة حتىٰ لا تأكلها الصدقة، حتىٰ يكون إخراج الزكاة من ربح التجارة فلا ينقص ماله حتىٰ لا تأكله الزكاة، وكذلك الصبي الصغير فهو في حكمه، وكذلك المجنون[٤]، والمعتوه[٥]، فتجب الزكاة في ماله عند توافر شروط وجوبها كحولان الحول، وبلوغ

---

(١) الزكاة: «هي عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالكٍ مخصوص»، (١/ ١١٤).

(٢) وقد أورد الفقهاء قول الصحابي في هذه المسألة في مصادرهم، ومنها: النووي، المجموع شرح المهذب، (٥/ ٣٢٩)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٢/ ٣٩٢).

(٣) مالك، الموطأ، «بلفظ: اتجروا في أموال اليتامىٰ لا تأكلها الزكاة»، (١٢)، (١/ ٢٥١)، الدارقطني، سنن الدارقطني، (١٩٧٣)، (٣/ ٦)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٧٣٤٠)، (٤/ ١٧٩)، البغوي، شرح السنة، (١٥٨٩)، (٦/ ٦٣)، الشافعي، مسند الشافعي، (٧١٧)، (٢/ ١٥٤)، قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه، وأقره النووي»، المجموع: (٥/ ٣٢٩)، قال الذهبي: «رواه الدارقطني، وقال: الصحيح أنه من كلام عمر»، تنقيح التحقيق (١/ ٣٣٢).

(٤) المجنون: «هو من لم يستقم كلامه وأفعاله»، الجرجاني، التعريفات، (ص: ٢٠٤).

(٥) المعتوه: «هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير»، الجرجاني، التعريفات، (ص: ٢٢١).

النصاب، فلا فرق أن يكون مؤدي الزكاة كبيرا أو صغيرا متىٰ تحققت شروط إخراجها والصبي متىٰ وجب أداء زكاة ماله فيؤديها الولي عنه، ولقوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[1]، والأموال جمع مال، وهي مضافة فتعم كل مال تحققت شروط الزكاة بقطع النظر عن مالكه.

وعليه: فقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله الموقوف عليه إذ يعد من التعبديات المحضة التي يمكن أن تقال من قبيل الرأي، فالزكاة أحد أركان الإسلام فهي من العبادات المالية فلا يعقل أن يكون قد قالها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا توقيفًا عن صاحب الشرع ﷺ.

والصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من العلماء الأجلاء الذين تؤخذ عنهم الرواية، ولم يعرف عنه بالأخذ عن أهل الكتاب فقوله حجة، ويكون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هنا في مرتبتين:

المرتبة الأولىٰ: تأكيدي لمرفوع ضعيف، فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتىٰ تأكله الصدقة»[2]، فكان قول عمر رضي الله عنه مقويًا له، إذ إنه قول صحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وله حكم الرفع.

وما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس، وما أمرهم به، يدل علىٰ أنه كان من

---

(١) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٢) الترمذي، سنن الترمذي (٦٤١)، (٢/ ٢٥)، وقال الترمذي: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنىٰ بن-الصباح يضعف في الحديث»، الدارقطني، سنن الدارقطني، (١٩٧٠)، (٣/ ٥)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (١٠٩٨١)، (٦/ ٣)، قال النووي: «هذا الحديث ضعيف رواه الترمذي والبيهقي من رواية المثنىٰ بن-الصباح عن عمرو بن-شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ والمثنىٰ بن-الصباح ضعيف»، المجموع شرح المهذب، (٥/ ٣٢٩).

الحكم المعمول به، والمتفق علىٰ إجازته[١].

المرتبة الثانية: تطبيقي لحكم شرعي، فقد قال تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢]، فهو مؤكدا لعمومها تطبيقا لمعنىٰ العموم، فالآية الكريمة تدل علىٰ وجوب أخذ الزكاة من المسلمين تطهيرًا لأموالهم، وتزكية لهم، والحكم يشمل الصبي فيؤخذ من ماله ويزكىٰ متىٰ ما توافرت فيه الشروط.

وقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قول صحابي فيما لا مجال للرأي فيه تطبيقًا لحكم شرعي، وهو وجوب الزكاة عموما، ومن أفرادها التي ورد التطبيق فيها، مال الصبي الصغير، ويلحق به المجنون والمعتوه، ومن في حكمهما.

فنوع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هنا: تأكيدي لمرفوع ضعيف عن النبي ﷺ، وتطبيقي لحكم شرعي، وهو وجوب الزكاة علىٰ الأغنياء عمومًا.

والذي دل علىٰ أنه مما لا مجال للرأي فيه موضوعه الذاتي الذي تناوله من حيث كون من التعبديات المحضة فالزكاة أحد أركان الإسلام وهو بهذا الاعتبار قرينة ذاتية داخلية.

موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الخلاف الفقهي:

بناء علىٰ العرض السابق، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي، ويدخل المجنون في حكمه قياسًا عليه علىٰ ثلاثة أقوال:

علىٰ أنه لابد من بيان: سبب اختلافهم في إيجاب الزكاة علىٰ مال الصبي أو لا: هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية: هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء علىٰ الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال: إنها

(١) الباجي، المنتقىٰ شرح الموطأ، (٢/ ١١٠).
(٢) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره، وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه، وبين الخفي والظاهر: فلا أعلم له مستندا في هذا الوقت(١).

أما الأقوال فهي كالآتي:

القول الأول: وجوب الزكاة في مال الصبي، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

قال الباجي: «وقوله لا تأكلها الزكاة: دليل علىٰ ثبوت حكم الزكاة فيها ولو لم تجب فيها الزكاة لما قال ذلك، وأن الزكاة واجبة في أموال الصبيان والمجانين، إذا ثبت ذلك فإن الذي تجب عليه الزكاة هو الولي، وهو الذي يعصي بترك إخراجها وأما الطفل فليس بعاص، وكذلك إذا تركه يتلف أموال الناس ولا يأمره بالصلاة إذا وجب أمره بها فإن ذلك كله مما يلزم الولي ويحاسب به دون الصغير»(٥).

وقال الشافعي: «فما وجب علىٰ الكبير البالغ فيه الزكاة وجب علىٰ الصغير فيه

---

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٦).

(٢) الإمام مالك، المدونة الكبرىٰ، (١/ ٣١٣)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (ص: ٨٨)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٣٠٦)، الباجي، المنتقىٰ شرح الموطأ، (٢/ ١١٠).

(٣) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، (١/ ٤٠٩)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣/ ١٥٢)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٥/ ٣٢٩)، الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، (١/ ٨٧)، ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج، (٢/ ٢١١).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٤/ ٦٩)، البهوتي، كشاف القناع، (٢/ ١٩٦)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/ ٢٨١)، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (ص: ١٣٧).

(٥) الباجي، المنتقىٰ شرح الموطأ، (٢/ ١١٠).

الزكاة»[١].

وقال المرداوي: «تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، بلا خلاف عندنا»[٢]، وهو مذهب الصحابة الكرام أم المؤمنين عائشة، وابن عمر، وعلي، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم[٣].

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٤].

وجه الدلالة: قوله تعالىٰ «أموالهم» جمع مضاف، فيعم كل مال، ومنه مال الصبي والمجنون، فتدل الآية الكريمة علىٰ وجوب أخذ الزكاة من المسلمين تطهيرًا لأموالهم وتزكية لهم، والحكم يشمل الصبي والمجنون، فيؤخذ من ماله ويزكىٰ متىٰ ما توافرت فيه الشروط.

قال ابن حزم: «هذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحر وعبد؛ لأنهم كلهم محتاجون إلىٰ طهرة الله تعالىٰ لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا»[٥].

٢- ما ورد عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتىٰ تأكله الصدقة»[٦].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «فليتجر به» أمر، والأمر يقتضي الوجوب، أي: وجوب استثمار أموال اليتامىٰ بالتجارة، وتحصيل الربح حتىٰ لا تأكلها الصدقة، ويدخل في

---

(١) الأم، الشافعي، (٢/ ٣٠).
(٢) الإنصاف، (٣/ ٤).
(٣) ابن قدامة، المغني، (٤/ ٦٩).
(٤) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).
(٥) المحلىٰ، (٤/ ٤).
(٦) سبق تخريجه (ص: ١٤٥).

حكمه الصبي والمجنون، ولأن الزكاة تراد لثواب المزكىٰ ومواساة الفقير والصبي والمجنون من أهل الثواب ومن أهل المواساة ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة في مالهما(١).

فإن الزكاة تجب مواساة، وهما من أهلها، ولهذا تجب عليهما نفقة القريب، ويعتق عليهما ذو الرحم، وتخرج عنهما زكاة الفطر والعشر، فأشبها البالغ العاقل(٢).

٣- روىٰ ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «وأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم»(٣).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» فهو يدل علىٰ أن الزكاة تجب في مال الأغنياء عمومًا لمستحقيها ويدخل تحت هذا العموم الصبي والمجنون(٤)؛ ولأنه لم يرد ما يخصصهما فتعم جميع الأغنياء.

٤- والدليل من جهة القياس أن كل زكاة تلزم الكبير فإنها تلزم الصغير كزكاة الحرث والفطر(٥)، بالقياس علىٰ زكاة المعشرات وزكاة الفطر، فإن الخصم قد وافق عليهما(٦).

قال النووي: «أما من جهة القياس بأن كل من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله كالبالغ العاقل»؛ فإن أبا حنيفة رحمه الله وافقنا علىٰ إيجاب العشر في مال

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، (٥/ ٣٢٩).
(٢) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/ ٢٨١).
(٣) البخاري، صحيح البخاري، (١٣٩٥)، (٢/ ١٠٤)، مسلم، صحيح مسلم، (١٩)، (١/ ٥٠).
(٤) البهوتي، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٣٨٨).
(٥) الباجي، المنتقىٰ شرح الموطأ، (٢/ ١١٠).
(٦) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، (١/ ٤٠٩).

الصبي والمجنون وإيجاب زكاة الفطر في مالهما[(١)].

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في مال الصبي إلا فيما تنتجه الأرض، وهو مذهب الحنفية[(٢)].

قال الكاساني: «وهو أن الزكاة عبادة عندنا، والصبي ليس من أهل وجوب العبادة فلا تجب عليه كما لا يجب عليه الصوم والصلاة»[(٣)].

قال المرغيناني: «أنها عبادة فلا تتأدىٰ إلا بالاختيار تحقيقا لمعنىٰ الابتلاء ولا اختيار لهما؛ لعدم العقل بخلاف الخراج؛ لأنه مؤنة الأرض؛ وكذلك الغالب في العشر معنىٰ المؤنة ومعنىٰ العبادة تابع»[(٤)].

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالىٰ ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[(٥)].

وجه الدلالة: قوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ..﴾ يدل عدم وجوبها علىٰ الصبي؛ لقوله: ﴿تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾؛ فإنه لا معنىٰ لتطهير الصبي والمجنون، ولا لتزكيته، فما جعلوه مخصصا لغير المكلفين[(٦)]، وعليه فإن التطهير والتزكية تكون من الذنوب، والصبي والمجنون لا ذنب لهما؛ لأنهما غير مكلفين فلا إثم عليهما.

---

(١) المجموع شرح المهذب، (٥/ ٣٢٩).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٤)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (١/ ١٠٣)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (١/ ٩٩)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (٢/ ١٥٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٤).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، (١/ ٩٥).

(٥) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٦) القنوجي، الدرر البهية، (١/ ٤٨٧

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث... وعن الصبي حتىٰ يحتلم وعن المجنون حتىٰ يفيق»(١).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «وعن الصبي حتىٰ يحتلم...» يدل علىٰ أن الصبي والمجنون لا زكاة في مالهما؛ لأنهما مرفوع عنهما القلم، أي: التكاليف الشرعية، ومنها الزكاة الشرعية، والصبي والمجنون غير مخاطبين بالعبادات، وهي من أعظم العبادات لأنها أحد مباني الإسلام وأركانه(٢).

٣- ما روىٰ ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام علىٰ خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»(٣).

وجه الدلالة: فالحديث دال بمنطوقه علىٰ أن ما بني عليه الإسلام يكون عبادة، والعبادات التي تحتمل السقوط تقدر في الجملة، فلا تجب علىٰ الصبيان كالصوم والصلاة(٤).

القول الثالث: وجوب الزكاة مع عدم إخراجها حتىٰ يبلغ الصبي، وهو قول ابن مسعود والثوري والأوزاعي، وروي نحو هذا عن إبراهيم النخعي(٥).

---

(١) النسائي، سنن النسائي، (٣٤٣٢)، (٦/ ١٥٦)، أبو داود، سنن أبي داود، (٤٣٩٨)، (٤/ ١٣٩)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٢٠٤١)، (١/ ٦٥٨)، الإمام أحمد، مسند أحمد، (٢٤٦٩٤)، (٤١/ ٢٢٤)، قال الحاكم: «حديث صحيح علىٰ شرط مسلم»، المستدرك علىٰ الصحيحين، (٢/ ٦٧)، صححه ابن حبان وقال: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم»، صحيح ابن حبان، (١/ ٣٥٥)، وقال الألباني: «إسناده صحيح»، إرواء الغليل، (٢/ ٤)، .

(٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (١/ ٩٩).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، (٨)، (١/ ١١)، مسلم، صحيح مسلم، (١٦)، (١/ ٤٥).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٥).

(٥) ابن قدامة، المغني، (٤/ ٧٠).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من ولي يتيما، فليحص عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة؛ فإن شاء زكّىٰ، وإن شاء ترك»[(١)].

وجه الدلالة: قوله: «فليحص عليه السنين.... إلخ»: يدل صراحة علىٰ أن من ولي يتيم، فعليه إخباره بوجوب الزكاة عليه عدد السنين.

القول الرابع: عدم وجوب الزكاة علىٰ الصبي أصلًا، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن الجبير[(٢)]، وهو قول لا مستند له إلا عمومات الأحاديث المسقطة القلم عن الصبي والمجنون.

مناقشة الأدلة والقول الراجح والتحقيق في قول الصحابي:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول من وجوب الزكاة بمال الصبي الصغير والمجنون؛ لأنه في حكمه علىٰ النحو الآتي:

١- استدلالهم في الآية الكريمة فقد ناقشه الحنفية بأن هناك نصوصًا قد قيدت عموم هذه الآيات وأنها تجب علىٰ البالغين العقلاء كما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث..» الذي سبق ذكره فدل علىٰ أنها لا تجب علىٰ الصبي والمجنون لأنهما غير مكلفَين.

وأجيب عنه: بأن الزكاة عبادة تتعلق بالمال فهي واجبة علىٰ كل من توافرت فيه شروط اخراج الزكاة بعض النظر إذا كان كبير أو صغير عاقل أو مجنون، فالزكاة فرضت

---

(١) البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٧٣٤٧)، (٤/ ١٨١)، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (٦٩٩٧)، (٤/ ٦٩)، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (١٠١٢٥)، (٢/ ٣٧٩)، قال ابن حجر: «أعله الشافعي بالانقطاع، وبأن ليثا ليس بحافظ»، التلخيص الحبير، (٢/ ٣٠٩).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٤/ ٧٠).

لإخراجها لمستحقيها من الفقراء من أموال الأغنياء[١].

٢- أما استدلالهم بقوله ﷺ: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه» بأنه حديث ضعيف **فيجاب عنه**: بأن هذا لحديث تقوىٰ بالآثار الواردة عن كبار الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وأم المؤمنين عائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

وقد اعترض الكمال ابن همام علىٰ ذلك فقال: «وما روي عن عمر وابنه رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها من القول بوجوبها في مالهما لا يستلزم كونه عن سماع، إذ قد علمت إمكان الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه، فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر، عن ابن مسعود قال: «ليس في مال اليتيم زكاة»[٢]، وقد روي مثله عن ابن عباس.

فيجاب عنه: بأن الآثار التي رويت عن عمر وابنه وعائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم كلها صحيحة وأنها لا مجال للرأي فيها لموافقتها للنص القرآني حيث تعد قولًا تطبيقًا لحكم شرعي في وجوب الزكاة علىٰ الأغنياء عموما ويدخل تحت هذا العموم الصبي الصغير، وقولًا للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه تأكيدي لمرفوع ضعيف فيتقوىٰ به ويكون شاهدًا له، والصحابة الكرام قاموا بتطبيق ذلك عمليًا في حياتهم، أما ما ورد عن ابن مسعود وابن عباس، «قال الإمام أحمد: «لا أعرف عن الصحابة شيئا صحيحا أنها لا تجب» ثم تابع الشربيني قوله: «ولم يصح في إسقاط الزكاة ولا في تأخر إخراجها إلىٰ البلوغ شيء»[٣].

٣- أما استدلالهم بحديث معاذ بن جبل فقالوا: معلوم أن الصبي ليس من أهل

---

(١) انظر: المحلىٰ، (٤/ ٤).

(٢) فتح القدير، (٢/ ١٥٧).

(٣) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، (٢/ ١٢٣).

الصلاة ولا الطهارة، فلا تجب عليه الزكاة[١].

فيجاب عنهم: أن الزكاة عبادة تتعلق بالمال وليس لها علاقة بالبدن فيمكن أن يخرجها الولي من مال الصبي أو المجنون[٢].

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن الزكاة علىٰ الصبي لا تجب إلا في الخراج علىٰ النحو الآتي:

١- استدلالهم بقول الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، والصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير إذ لا ذنب لهما، **فيجاب عنه**: أن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطا فإنا اتفقنا علىٰ وجوب الفطر والعشر في مالهما وإن كان تطهيرا في أصله[٣].

٢- أما استدلاهم بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» فيجاب عنه بأن المراد رفع الإثم والوجوب ونحن نقول لا إثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما بل يجب في مالهما ويطالب بإخراجها وليهما كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه ويجب علىٰ الولي دفعها[٤].

٣- أما استدلالهم بقوله ﷺ: «بني الإسلام علىٰ خمس..»، فيجاب عنه بأنه يخالف الصلاة والصوم، فإنها مختصة بالبدن، وبنية الصبي ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات[٥].

(١) القدوري، التجريد، (٣/ ١٢١٤).
(٢) السعدي، إرشاد أولي الأبصار، (١/ ٦٢).
(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، (٥ / ٣٣٠).
(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، (٥/ ٣٣٠).
(٥) ابن قدامة، المغني، (٢/ ٤٦٥).

أما ما استدل به أصحاب القول الثالث **فيجاب عنه**: بأنه أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي وفيه علتان: إحداهما: ليث بن أبي سليم ضعيف مختلط، والثانية: انقطاع بين مجاهد، وابن مسعود(١).

أما القول الرابع؛ فواضح أنه اعتمد علىٰ العمومات في عدم وجوب الزكاة علىٰ الصغير والمجنون، ولكن يعارض بورود أدلة صريحة من القرآن والسنة تدل علىٰ وجوبها عليهما، ومن في حكمهما.

القول الراجح:

من خلال ما تقدم فإنه يترجح وجوب الزكاة في مال الصبي، ومن في حكمهم؛ لعموم الأدلة الدالة علىٰ وجوب الزكاة في الأموال، وقد جاء قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، تأكيدا لعموم الآية الكريمة الواردة في وجوب الزكاة في عموم الأموال بقطع النظر عن مالكيها، وهو تطبيق لفرد منها، وهو اليتيم، وهو تأكيدي لحديث مرفوع ضعيف وارد عن النبي ﷺ، فتتقوىٰ دلالة القرآن والسنة بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه؛ إذ له حكم الرفع، والمشكاة واحدة، فيقوي بعضها بعضا.

---

(١) ابن حجر، التلخيص الحبير، (٢/ ٣٠٩)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٤/ ١٨١)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٥/ ٣٢٩).

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الحج[(١)].

سيتضمن هذا المطلب المسائل الآتية:

المسألة الأولىٰ: «تطبيقات في جزاء الصيد للمحرم»[(٢)].

قول الصحابي وتخريجه والحكم عليه:

عن جابر بن عبد الله، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه: «قضىٰ في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»[(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل»[(٤)].

---

(١) الحج في الشرع: «عبارة عن قصد مخصوص إلىٰ مكان مخصوص في زمان مخصوص»، القونوي، أنيس الفقهاء، (١/ ٤٨).

(٢) وقد أورد الفقهاء قول الصحابي في هذه المسألة في مصادرهم، ومنها: الأم، الشافعي، (٢/ ٢٢٧)، ابن قدامة، المغني، (٥/ ٤٠٢).

(٣) مالك، الموطأ، (٢٣٠)، (١/ ٤١٤)، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (٨٢١٤ – ٨٢١٥)، (٤/ ٤٠١)، والبيهقي، السنن الكبرىٰ، (٩٨٨٣)، (٥/ ٣٠٠)، الدارقطني، سنن الدارقطني، (٢٥٤٦)، (٣/ ٢٧٤)، البغوي، شرح السنة، (١٩٩٣)، (٧/ ٢٧١)، وعبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (٨٢١٦)، (٤/ ٤٠١)، والشافعي، المسند، (١/ ٢٢٦)، قال ابن حجر: «رواه مالك والشافعي بسند صحيح عن عمر»، التلخيص الحبير (٢/ ٥٤١)، وقال ابن الملقن: «وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم»، وقال: «رواه البيهقي وقال: «إن الصحيح وقفه علىٰ عمر»، البدر المنير (٦/ ٣٩٥ – ٣٦٢)، وقد قال ابن حجر: «رواه مسدد موقوفًا بسند الصحيح»، إتحاف الخيرة، (٣/ ٢٣٧)، وقال الألباني: «هذا إسناد صحيح، فإن الليث لا يروىٰ عن أبىٰ الزبير إلا ما صرح له فيه بالتحديث»، إرواء الغليل (٤/ ٢٤٥).

(٤) البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٩٨٦٥)، (٥/ ٢٩٦)، قال ابن الملقن: «جاء في «المعرفة»: وقد روينا عن علي بن-أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قال ذلك، وفيه أيضا إرسال، وروي من وجه آخر عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وإسناده حسن»، البدر المنير (٦/ ٣٩٤)، قال ابن حجر: «إن الصحابة قضوا في النعامة ببدنة، وقد قاله البيهقي عن ابن عباس بسند حسن»، التلخيص الحبير (٢/ ٥٩٧).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «في بقرة الوحش بقرة، وفي الإبل بقرة»[(١)].

وجه الدلالة فيه ونوعه:

وجه الدلالة: يدل قضاء عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة الكرام رضي الله عنهم كما ورد في الآثار الواردة أن في الضبع كبشًا، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق[(٢)]، وفي اليربوع جفرة[(٣)]، وفي النعامة بدنة[(٤)]، وفي بقرة الوحش بقرة، وفي الإبل بقرة علىٰ أن جزاء الصيد يجب فيها مثل المقتول من النعم يحكم به ذوي عدل.

وعليه: فإن عمر بن الخطاب ومن معه من الصحابة الكرام من علماء الصحابة وأجلائهم الذين لم يعرف عنهم بالأخذ عن أهل الكتاب وهم عدل يجب الاقتداء بهم واتباعهم ومسألة المقدرات في جزاء الصيد لا يمكن للصحابي أن يكون قد قالها إلا توقيفًا فتكون ولًا للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه علىٰ مرتبتين:

المرتبة الأولىٰ: تأكيدي للمرفوع الصحيح، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

---

(١) البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٩٨٦٧)، (٥/ ٢٩٧)، الأم، الشافعي، (٢/ ٢١١)، قال النووي: «رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح»، (٧/ ٤٢٥)، وقال ابن الملقن: «وهو منقطع لما ورد من أن الضحاك لم يثبت سماعه من ابن عباس»، البدر المنير، (٦/ ٤٠٠).

(٢) العَناق: الأنثىٰ من المعز، والجمع أعنق وعنق وعنوق، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (٤/ ٤٦)، .

(٣) الجَفْرَة: هي الأنثىٰ من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر. النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (١/ ٣٤).

(٤) البَدَنَة: هي البعير ذكرًا كان أو أنثىٰ، وشرطها أن تكون في سن الأضحية، وهي التي استكملت خمس سنين ودخلت في السادسة، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (٣/ ٢١)، وقال النسفي: «هي شيئين من البقر والإبل؛ لأنها من البدانة، وهي الضخامة»، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (١/ ٣٥).

«سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: هو صيد وجعل فيه كبشا إذا صاده المحرم»[(١)].

وقد وردت موقوفات عن الصحابة الكرام تأكيدية لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنها، قول ابن عباس أنه قال: «في الضبع كبش»[(٢)]، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «في الضبع كبش»[(٣)].

فكان فعل عمر بن الخطاب ومن معه من الصحابة الكرام، ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم تأكد وتقوي بما جاء به من الحكم بأن القضاء في الضبع بكبش، فهو قول صحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وله حكم الرفع؛ فلا يمكن أن يقول الصحابي مثل هذه التقديرات الشرعية المحددة برأيه، بل لا بد أن يكون قد سمعه من النبي ﷺ.

المرتبة الثانية: تطبيقي لحكم شرعي، فقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[(٤)]، فإنه لا يمكن أن يفهم هذا التطبيق إلا بتوقيف؛ لكونه لا يعتمد علىٰ تقدير عرفي يمكن أن

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، (٣٨٠١)، (٣/ ٣٥٥)، الدارمي، سنن الدارمي، (١٩٨٤)، (٢/ ١٢٣٥)، ابن خزيمة، صحيح بن-خزيمة، (٢٦٤٨)، (٤/ ١٨٣)، أبو يعلىٰ الموصلي، مسند أبي يعلىٰ الموصلي، (٢١٥٩)، (٤/ ١١٦)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين»، المستدرك علىٰ الصحيحين (١/ ٦٢٣)، قال الزيلعي: «قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال في «علله الكبرىٰ»: قال البخاري: حديث صحيح»، نصب الراية، (٣/ ١٣٤).

(٢) الشافعي، مسند الشافعي، (١/ ١٣٤)، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (٨٢٢٥)، (٤/ ٤٠٣)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٩٨٨٢)، (٥/ ٣٠٠)، ابن حجر، اتحاف المهرة، (٨١٤٠)، (٧/ ٤٣٢)، قال الألباني: «وهذا إسناد حسن إذا كان ابن جريج سمعه من عطاء ولم يدلسه فقد روىٰ أبو بكر بن-أبىٰ خيثمة بسند صحيح عن ابن جريج قال: «إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت»، إرواء الغليل، (٤/ ٢٢٤).

(٣) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (١٣٩٦٢)، (٣/ ٢٥٤)، الأم، الشافعي، (٧/ ١٨٠)، البيهقي، معرفة السنن والآثار، (١٠٥١١)، (٧/ ٤٠٧)، ابن حزم، المحلىٰ، (٥/ ٢٥١).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

يقال به، وهو حكمه كذلك، بل لكونه يعتمد علىٰ تقديرات لا يعرف مثلها إلا من طريق الوحي، فتكون قولًا للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه فيأخذ حكم الرفع، فحكم العدلين قائم علىٰ مثلية سمعوها أو تلقوا أسس مقاديرها من النبي ﷺ، فيكون تطبيقهم لهذا النص الشرعي له حكم السماع من النبي ﷺ.

وقد ورد عن الصحابة الكرام العديد من الأقضية الموقوفة في المقدرات بجزاء الصيد تؤكد تطبيق ما قضىٰ به عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم الوارد ابتداءً فيتقوىٰ بعضها ببعض، وتؤيد كون قضائهم لا يكون إلا توقيفًا.

ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، قالوا: «في النعامة قتلها المحرم بدنة من الإبل»(١).

أما في الأرنب جاء رجل إلىٰ ابن عباس، فقال: إني قتلت أرنبا وأنا محرم، فكيف ترىٰ؟ قال: «هي تمشي علىٰ أربع، والعناق تمشي علىٰ أربع، وهي تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر، وهي تجتر(٢)، والعناق تجتر، أهد مكانها عناقا»(٣).

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (٨٢٠٣)، (٤/ ٣٩٨)، الشافعي، الأم، (٢/ ٢٠٩)، قال ابن الملقن: «قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر ممن لقيت فبقولهم: إن في النعامة بدنة، وبالقياس قلنا: في النعامة بدنة، لا بهذا»، وقال البيهقي: «وجه ضعفه كونه مرسلا؛ فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان، ولا عليا، ولا زيدا، وكان في زمن معاوية صبيا، ولم يثبت له سماع من ابن عباس، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه؛ فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين، إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عمن سمينا تكلم فيه أهل العلم بالحديث»، البدر المنير، (٦/ ٣٩٣).

(٢) مأخوذ من: اجتره: أي جره، واجتر البعير من الجرة وكل ذي كرش يجتر، الرازي، مختار الصحاح، (١/ ٥٦)، والجرة: ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/ ٢٥٩).

(٣) البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٩٨٨٥)، (٣/ ٥٠٠)، ولم أجد له حكما.

أما جزاء الصيد في اليربوع فقد ورد موقوفًا عن عبد الله ابن مسعود: «أنه قضىٰ في اليربوع بجفر أو جفرة»[(١)].

أما في بقرة الكبش فقد ورد عن عبد الله ابن مسعود ﵁ قال: «في البقرة الوحش بقرة»[(٢)].

وكونها من التقديرات والمحددات، فيدل علىٰ أنه مما سمع من النبي ﷺ، وليس مما قضىٰ فيه بالاجتهاد[(٣)].

قال الماوردي: «وأما الدواب ففيها مثلها من النعم، وهو أن ينظر أقرب الأشياء من المقتول شبها من النعم فيفتدي به، وإذا كان كذلك لم يخل من أن يكون قد تقدم للصحابة فيه حكم أم لا، فإن تقدم حكم الصحابة فيه بشيء فلا اجتهاد لنا فيه، وحكم الصحابة مقدم علىٰ قولنا، **وأن نقول إن تطبيق الصحابة هذا من قبيل الاجتهاد ففيه غلط من وجهين:**

أحدهما: أن الله تعالىٰ قال: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ فأمر بالرجوع فيه إلىٰ حكم ذوي عدل. وعدالة الصحابة أوكد من عدالتنا؛ لأنهم شاهدوا الوحي وحضروا التنزيل والتأويل، وجعلهم النبي ﷺ كالنجوم بأيهم اقتدينا اهتدينا؛ فكان حكمهم أولىٰ من حكمنا.

والثاني: أن الصحابة إذا حكموا بشيء أو حكم بعضهم به وسكت باقوهم عليه صار إجماعا وما انعقد للإجماع عليه فلا يجوز الاجتهاد فيه لجواز أن يؤدي الاجتهاد

---

(١) الشافعي، الأم، (٣/ ٥٣٢)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٩٨٨٨)، (٥/ ٣٠١)، وقال البيهقي: «مرسل، صححه ابن حزم في الحيرة والالتباس»، السنن الكبرىٰ، (٢/ ٧٥٠).

(٢) عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٨٢٠٩)، (٤/ ٤٠٠).

(٣) عياض بن-نامي السلمي، أصول الفقه فيما لا يسع الفقيه جهله، (ص: ١٨٥).

إلىٰ غير ما انعقد عليه الإجماع وكذا حكم التابعين بعد الصحابة كحكم الصحابة في وجوب اتباعه، ومنه الاجتهاد فيه»[١].

فنوع قول الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه هنا: تطبيقي حكم شرعي في تقدير جزاء الصيد، وتأكيدي لمرفوع صحيح في القضاء في الضبع بكبش.

موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الخلاف الفقهي:

القول الأول: يجب المثل من النعم علىٰ من قتل صيد الحرم، وهو قول محمد من الحنفية[٢]، ومذهب الجمهور من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال القرافي: «كل ما حكم فيه الصحابة - رضوان الله عليهم - بمثل من النعم لا يجتهد فيه؛ لأنه يؤدي إلىٰ تخطئتهم، وليس مخالفا للآية، ولأنه قد حكم به الصحابة وجوابه لا يلزم تخطئتهم لأنا لا نخالفهم بل لا نحكم إلا بما حكموا به علىٰ ما تقدم ويلزمه أن يكون حكمهم ردا علىٰ النبي ﷺ لأنه قد نص علىٰ أن في الضبع كبشا»[٦].

قال النووي: «مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه بمثل فهو مثله، ولا يدخله

---

(١) الحاوي الكبير، (٤/ ٢٩٠).

(٢) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (١/ ١٦٥)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٩٨)، البابرتي، البناية شرح الهداية، (٤/ ٣٧٩).

(٣) القرافي، الذخيرة، (٣/ ٣٣١)، الصاوي، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، (٢/ ١١٣)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٤٤٣)، ابن اسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، (ص: ٧٠)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (ص: ١٥٦).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٤/ ٢٩٠)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٧/ ٤٣٩)، المزني، مختصر المزني، (٨/ ١٦٨)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣/ ١٥٧)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٥٢٥-٥٢٦).

(٥) ابن قدامة، المغني، (٥/ ٤٠٢)، البهوتي، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٥٦٠)، المرداوي، الإنصاف، (٣/ ٥٣٦)، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (ص: ١٨٥).

(٦) القرافي، الذخيرة، (٣/ ٣٣١).

بعدهم اجتهاد ولا حكم»[١].

وقد نص صاحب الحاوي الكبير فقال: «قال الشافعي: فما أصاب المحرم من الدواب نظر إلىٰ أقرب الأشياء من المقتول شبها من النعم ففدىٰ به، وقد حكم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم في بلدان مختلفة وأزمان شتىٰ بالمثل من النعم، فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة، وهي لا تسوي بدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وهو لا يسوي بقرة، وفي الضبع بكبش، وهو لا يسوي كبشا، وفي الغزال بعنز، وقد يكون أكثر من ثمنها أضعافا ودونها ومثلها، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، وهما لا يساويان عناقا ولا جفرة، فدل ذلك علىٰ أنهم نظروا إلىٰ أقرب ما يقتل من الصيد شبها بالبدل من النعم لا بالقيمة، ولو حكموا بالقيمة لاختلف لاختلاف الأسعار وتباينها في الأزمان»[٢].

وقال ابن قدامة: «إن جزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم، هذا قول أكثر أهل العلم، وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشا، وقد أجمع الصحابة علىٰ إيجاب المثل»[٣].

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٤].

وجه الدلالة: قوله تعالىٰ ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ يدل علىٰ أن الله تعالىٰ أوجب علىٰ القاتل جزاء من النعم، وهو مثل ما قتل من النعم؛ لأنه ذكر المثل ثم فسره

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، (٧/ ٤٣٩).
(٢) الماوردي، (٤/ ٢٩٠).
(٣) ابن قدامة، المغني، (٥/ ٤٠٢).
(٤) سورة المائدة، الآية: (٩٥).

بالنعم بقوله ﷻ من النعم، ومن ههنا لتمييز الجنس، فصار تقدير الآية الشريفة: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء من النعم، وهو مثل المقتول، وهو أن يكون مثله في الخلقة والصورة(١).

٢- ما ورد عن الصحابة الكرام في ما قضوا به في أمثال النعم من بكل ما له مثل بما يماثله وقد سبق وذكرنا تطبيقات الصحابة في الأقضية بأمثال النعم.

وعليه: فإن كل صيد حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه أو التابعون بأن له مثلا من النعم، فإنه يجب ذلك المثل من غير اجتهاد فيه، والصحابة كلهم عدول مرضيون، ولأنهم شاهدوا الرسول ﷺ والوحي وعرفوا التنزيل والتأويل، فكان نظرهم أولىٰ من نظر غيرهم(٢).

وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة، والبلدان المتفرقة، دل ذلك علىٰ أنه ليس علىٰ وجه القيمة، ولأنه لو كان علىٰ وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة، إما برؤية أو إخبار، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم، ولأنهم حكموا في الحمام بشاة، ولا يبلغ قيمة شاة في الغالب، إذا ثبت هذا، فليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد، لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة(٣).

٣- ما روىٰ حذيفة ابن اليمان عن الرسول ﷺ قال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»(٤).

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٩٨).
(٢) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (٤/ ٢٣٠).
(٣) المغني لابن قدامة، (٥/ ٤٠٢).
(٤) الترمذي، سنن الترمذي، (٣٦٦٣)، (٦/ ٥١)، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، (٩٧)، (١/ ٣٧)، الإمام أحمد، مسند أحمد، (٢٣٢٧٦)، (٣٨ / ٣٠٩)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، (٦٩٠٢)، (١٥/ ٣٢٧)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، (٦/ ٥١)، قال الحاكم: «هذا حديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين، فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث، وإن لم يخرجاه وقد وجدنا له شاهدا بإسناد صحيح»، المستدرك علىٰ الصحيحين، (٣/ ٨٠).

٤- روىٰ العرباض بن سارية عن الرسول ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسُّنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ»(١)(٢).

وجه الدلالة: تدل الأحاديث السابقة علىٰ أن النبي ﷺ جعل سنة الخلفاء الراشدين حجة وأمره ﷺ بالاقتداء بهم وذلك أن قول الصحابي يكون موافقًا لدلالة الوحي الرباني، وأن أقوال الصحابة الكرام أقرب إلىٰ الصواب، وأنهم أبصر بالعلم، فكان حكمهم حجة علىٰ غيرهم، كالعالم مع العامي(٣).

القول الثاني: تجب القيمة من النعم علىٰ من قتل صيد الحرم، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة(٤).

قال الكاساني: «عليه قيمة الصيد المقتول يقومه ذوا عدل لهما بصارة بقيمة الصيود فيقومانه في المكان الذي أصابه إن كان موضعا تباع فيه الصيود، وإن كان في مفازة يقومانه في أقرب الأماكن من العمران إليه، فإن بلغت قيمته ثمن هدي، فالقاتل بالخيار إن شاء أهدىٰ، وإن شاء أطعم، وإن شاء صام، وإن لم يبلغ قيمته ثمن هدي فهو

---

(١) النواجذ، جمع ناجذ، وهي مأخوذة من: نَجَذَ، والنواجذ هي: أقصىٰ الأضراس، وهي أربعة في أقصىٰ الأسنان بعد الأرحاء، وقيل: النواجذ التي تلي الأنياب، وقيل: هي الأضراس كلها نواجذ، ابن منظور، لسان العرب، (٣/ ٥١٣).

(٢) أبو داود، سنن أبي داوود، (٤٦٠٧)، (٧/ ١٦)، الترمذي، سنن الترمذي، (٢٦٧٦)، (٤/ ٣٤١)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٤٢)(١/ ١٥)، المروزي، السنة، (٧٣)، (١/ ٢٧)، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (١١٨٦)، (٣/ ٢٢٣)، قال الترمذي في سننه: «حديث حسن صحيح»، (٤/ ٣٤١)، قال ابن حجر: «قال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة، وقال البغوي: حديث حسن، التلخيص الحبير (٤/ ٤٦١).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٥/ ٤٠٣).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٩٨)، المرغيناني، الهدية في شرح بداية المبتدي، (١/ ١٦٥)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (٣/ ٧٣)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢/ ٦٣)،

بالخيار بين الطعام والصيام، سواء كان الصيد مما له نظير، أو كان مما لا نظير له»[(١)].

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة من منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: قوله تعالىٰ: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ يدل علىٰ أن الجزاء في الآية المثل من حيث المعنىٰ وهو القيمة[(٣)].

٢- أن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته وليست النعم واحدا منهما فلم يضمن به كالصيد الذي لا مثل له من النعم وكما لو أتلف الحلال صيدا مملوكا وكضمان المحرم للصيد المملوك لمالكه[(٤)].

مناقشة الأدلة والقول الراجح والتحقيق في قول الصحابي:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول بالمثلية في جزاء الصيد فعلىٰ النحو التالي:

١- استدلالهم بقوله تعالىٰ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ... ﴾.

فيجاب عنه:

١- أن الله تعالىٰ فقد أوجب بقتل الصيد مثلا يعم ما له نظير وما لا نظير له، وذلك هو المثل من حيث المعنىٰ، وهو القيمة لا المثل من حيث الخلقة والصورة، لأن ذلك لا يجب في صيد لا نظير له، بل الواجب فيه المثل من حيث المعنىٰ وهو القيمة[(٥)].

٢- أن الله تعالىٰ ذكر عدالة الحكمين، ومعلوم أن العدالة إنما تشترط فيما يحتاج

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٩٨).
(٢) سورة المائدة، الآية: (٩٥).
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٩٨).
(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، (٧/ ٤٣٨).
(٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٩٩).

فيه إلىٰ النظر والتأمل، وذلك في المثل من حيث المعنىٰ وهو القيمة؛ لأن بها تتحقق الصيانة عن الغلو والتقصير، وتقرير الأمر علىٰ الوسط[(١)].

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني بأن الجزاء يكون بالقيمة لا بالمثل فعلىٰ النحو التالي:

١- استدلالهم بقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ... ﴾ **فيجاب عنه**: بأن قولهم أن الجزاء قيمة مثل ما قتل من النعم، فلا تدل الآية علىٰ ذلك أصلا ولا تحتمله بوجه من الوجوه، وذلك لما صح عن النبي ﷺ في الضبع: كبش، ولم يجعل فيها قيمة، وقد وجدنا قيمة الحمامة الهادية، والمقلين المغرد يبلغ عشرات الدنانير، فعلىٰ قول أبي حنيفة يكون جزاء كل واحد منهما من الهدي أكثر من جزاء الحمار الوحشي - والنعامة من الهدي، فهذا مع خلاف القرآن، والواجب الرجوع إلىٰ القرآن وما حكم به رسول الله ﷺ وما حكم به العدول من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم كما أمر تعالىٰ باتباعهم[(٢)].

٢- أما استدلالهم بأن المتلف يجب مثله من جنسه او قيمته....، **فيجاب عنه**: بأن هذا قياس منابذ لنص القرآن فلا يلتفت إليه ثم ما ذكروه منتقض للآدمي الحر فإنه يضمن بالإبل ويضمن في حق الله تعالىٰ بما لا يضمن به في حق الآدمي فإنه يضمن للآدمي بقصاص أو إبل ويضمن لله تعالىٰ بالكفارة وهي عتق وإلا فصيام وبهذا يحصل الجواب عن قياسهم[(٣)].

القول الراجح:

من خلال ما تقدم فإنه يترجح: بأنه يجب المثل من النعم علىٰ من قتل صيد

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١٩٩).
(٢) ابن حزم، المحلىٰ، (٥/ ٢٤٩).
(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، (٧/ ٤٣٨).

الحرم، لما صح من القضاء فيها عن كبار الصحابة الكرام، ولم يعارضها أحد من الصحابة الكرام ﷺ، ولم يعارضه معارض أقوىٰ منه، وكان ما قضىٰ به عمر ﷺ، وله حكم الرفع، تأكيدا للحديث المرفوع في القضاء في الضبع بكبش فقواه، ويؤكد الاحتجاج بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه إجماع الصحابة، وعدم اختلافهم فيما قضوا به فكان حكمهم تطبيقًا لقوله تعالىٰ ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فعدالة الصحابة تقتضي الأخذ بحكمهم وعدم العدول عنه إلىٰ غيره فهم أولىٰ بالإتباع.

المسألة الثانية: «فوات الوقوف بعرفة»[(١)].

قول الصحابي وتخريجه والحكم عليه:

١- ما روي أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة، كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: «اذهب إلىٰ مكة، فطف أنت ومن معك بالبيت، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديا إن كان معكم، احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا، فإن كان عام قابل، فحجوا واهدوا، فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع»[(٢)].

٢- وروي أن أبا أيوب خرج حاجا حتىٰ إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم علىٰ عمر بن الخطاب ﵁ يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له: «اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابلا حج وأهد ما استيسر من الهدي»[(٣)].

٣- وروي عن ابن عمر ﵄ أنه قال: «من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف

---

(١) وقد أورد الفقهاء قول الصحابي في هذه المسألة في مصادرهم، ومنها: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، (٤/ ٤٣)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٨/ ٢٩٠-٢٩١)، ابن قدامة، المغني، (٥/ ٤٢٥).

(٢) مالك، الموطأ، (١٥٤)، (١/ ٣٨٣)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٩٨٢٢)، (٥/ ٢٨٤)، البغوي، شرح السنة، (٢٠٠٢)، (٧/ ٢٩١)، قال ابن الملقن: «هذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ» بإسناده الصحيح عن سليمان بن-يسار»، البدر المنير، (٦/ ٤٢٨)، وقال الألباني: «هذا سند صحيح، والهبار صحابي معروف له ترجمة في «الإصابة» وغيره»، إرواء الغليل، (٤/ ٢٦٠).

(٣) مالك، الموطأ، (١٤٢٨)، (٣/ ٥٦٢)، الشافعي، مسند الشافعي، (٩٩٤)، (٢/ ٢٧٠)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٩٨٢١)، (٥/ ٣٨٤)، صحح إسناده النووي في المجموع شرح المهذب، (٨/ ٢٩١)، وقال ابن الملقن: «هذا الأثر صحيح رواه مالك في «الموطأ» ثم الشافعي ثم البيهقي بإسناد صحيح، قال الرافعي: واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكره منكر»، البدر المنير، (٦/ ٤٢٨)، وقال الألباني: «صحيح»، إرواء الغليل، (٤/ ٣٤٤).

بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعا وليطف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلىٰ أهله، فإن أدركه الحج قابلا فليحجج إن استطاع وليهد، فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله»(١).

وجه الدلالة فيه ونوعه:

وجه الدلالة: تدل أقوال الصحابة الكرام عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، علىٰ أن من لم يقف بعرفة حتىٰ طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج، ووجب عليه أن يتحلل بعمرة، ويفعل كما يفعل المعتمر وينحر هديه إذا كان معه هدي، لأنه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه هدي، كالمحرم، لم يفت حجه، فإنه يحل قبل فواته(٢).

وعليه: فإن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما بتفصيلات قولهم، هو قول صحابي مما لا مجال للرأي فيه، إذ إنه في التعبديات المحضة التي لا يمكن أن تقال بالرأي فالوقوف بعرفة هو أحد أركان الحج الذي يكون بفواته فوات الحج كله، فلا يمكن أن يقولا بلزوم الهدي لمن فاته الوقوف إلا توقيفًا.

وعمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهم من الصحابة الأجلاء الذين تؤخذ عنهم الرواية ولم يعرف عنهم بالأخذ عن أهل الكتاب، فهم حجه وقولهم له حكم الرفع، وقد

---

(١) الشافعي، مسند الشافعي، (٩٩٣)، (٢/ ٢٦٩)، البيهقي، معرفة السنن والآثار، (١٠٤٣١)، (٧/ ٣٨٥)، قال ابن حجر: «هذا موقوف صحيح»، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (٥١٤)، (٢/ ٤٧)، وقال النووي: «إسناده صحيح»، المجموع شرح المهذب، (٨/ ٢٩٠).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٥/ ٤٢٧).

صحت أقوالهم ولم يعارضها ما هو أقوىٰ منها فكانت قولًا للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من مرتبتين.

المرتبة الأولىٰ: تأسيسي ابتدائي لحكم شرعي حيث إن قول عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما قد أسس لحكم شرعي جديد وهو أن من فاته الوقوف بعرفة فإنه يفوت حجه ويفعل كما يفعل المعتمر ثم يذبح الهدي، فإن ذبح الهدي لم يرد به حديث مرفوع، وقد صح عن الصحابة الكرام، ولم يعارضه قول صحابي آخر فكان قولا للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه وله حكم الرفع.

المرتبة الثانية: قول عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهم في شقه المتعلق بحكم الوقوف بعرفة تأكيدي لمرفوعات صحيحة وضعيفة عن النبي ﷺ وذلك بأن الحج هو عرفة من فاته الوقوف فيه فقد فاته الحج ويتحلل بعمرة، قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافًا»[(١)]، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ قال: «من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[(٢)].

وروي عن عبد الرحمن بن يعمر، أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٥/ ٤٢٤).

(٢) الدارقطني، سنن الدارقطني، (٢٥١٨)، (٣/ ٢٦٣)، قال الزيلعي: «قال الدارقطني: رحمة بن-مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره، وكذلك رواه ابن عدي في «الكامل»، وأعله بمحمد بن-عبد الرحمن بن-أبي ليلىٰ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق، وعن محمد بن-أبي ليلىٰ عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل»، ويحيىٰ بن-عيسىٰ النهشلي، قال النسائي فيه: ليس بالقوي، وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: كان ممن ساء حفظه، وكثر وهمه، حتىٰ خالف الأثبات، فبطل الاحتجاج به، ثم أسند عن ابن معين أنه قال: كان ضعيفا، ليس بشيء»، نصب الراية، (٣/ ٩٢).

بعرفة فسألوه، فأمر مناديا، فنادىٰ: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منىٰ ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»[(١)].

فكانت هذه المرفوعات شواهد تقوي قول الصحابي وتؤكد علىٰ حكم فوات الوقوف بعرفة، حيث أن قول عمر وبن عمر رضي الله عنهم وما صح عن الصحابة الكرام قولًا للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وله حكم الرفع.

فنوع قول الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه هنا: تأسيسي ابتدائي في حكم ذبح الهدي لمن فاته الوقوف بعرفة، وتأكيدي لمرفوعات صحيحة وضعيفة في حكم فوات الوقوف بعرفة.

والذي دل علىٰ أنه مما لا مجال للرأي فيه موضوعه الذاتي الذي تناوله من حيث كون من التعبديات المحضة فالوقوف بعرفة أحد أركان الحج الذي بفواته يفوت الحج كله وهو بهذا الاعتبار قرينة ذاتية.

موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الخلاف الفقهي:

اتفق الفقهاء علىٰ أن من فاته الوقوف بعرفة حتىٰ طلوع فجر يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يفعل كما يفعل المعتمر عليه الحج وهو قول الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]،

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، (١٩٤٩)، (٢/ ١٩٦)، الترمذي، سنن الترمذي»، (٨٨٩)، (٢٩٧٥)، (٣/ ٢٢٨)، النسائي، سنن النسائي، (٣٠١٦)، (٥/ ٢٥٦)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٣٠١٥)، (٢/ ١٠٠٣)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح»، (٢/ ٣٠٥).

(٢) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (١/ ١٩٧)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٢٠)، الطحاوي، مختصر الطحاوي، (ص: ٧٢ / ١٥٠).

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٤٥٧)، الصاوي، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، (٢/ ١٣٠)، الدسوقي، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، (٢/ ٩٥)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ١٦١).

والشافعية[(١)]، الحنابلة[(٢)].

واختلفوا في لزوم الهدي لمن فاته الوقوف بعرفة علىٰ قولين علىٰ النحو الآتي:

القول الأول: من فاته الوقوف بعرفة فإنه يلزمه الهدي، وهو مذهب المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، والظاهرية[(٦)].

قال ابن رشد الحفيد: «عليه هدي وعمدة من قال بذلك: إجماعهم علىٰ أن من حبسه مرض حتىٰ فاته الحج أن عليه الهدي»[(٧)].

قال النووي: «ويجب عليه هدي لقول عمر رضي الله عنه؛ ولأنه تحلل من الإحرام قبل الإتمام فلزمه الهدي كالمحصر»[(٨)].

---

(١) الشافعي، الأم، (٢/ ١٨٢)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١/ ٤٢٥)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٨/ ٢٨٥)، الحصني، كفاية الأخيار، (١/ ٢٧٢)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣/ ١٨٢).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٥/ ٤٢٤)، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ص: ٢٩٢)، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/ ٤٦٠)، المرداوي، الإنصاف، (٤/ ٦٢)، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (ص: ١٩٧).

(٣) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ١٦١)، الباجي، المنتقىٰ شرح الموطأ، (٣/ ٧ - ٩)، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٤٥٧).

(٤) ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، (٢/ ٤٩٢)، الحصني، كفاية الأخبار، (١/ ٢٧٢)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٥٣٧)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣/ ١٨٢).

(٥) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/ ٤٦٠)، البهوتي، شرح منتهىٰ الإرادات، (١/ ٥٩٨)، المرداوي، الإنصاف، (٤/ ٦٤)، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (ص: ١٩٧).

(٦) ابن حزم، المحلىٰ، (٧/ ١٤٥).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٤٥٧).

(٨) المجموع شرح المهذب، (٨/ ٢٨٥).

استدل أصحاب هذا لقول بأدلة منها:

١- قول عمر بن الخطاب ﵁ لأبي أيوب لما فاته الحج: «اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابلا حج وأهد ما استيسر من الهدي»[(١)].

٢- قول ابن عمر ﵄ أنه قال: «من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعا وليطف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلىٰ أهله، فإن أدركه الحج قابلا فليحجج إن استطاع وليهد، فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله»[(٢)].

٣- ما روي أن هبار بن الأسود ﵁ جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة، كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: «اذهب إلىٰ مكة، فطف أنت ومن معك بالبيت، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديا إن كان معكم، احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا، فإن كان عام قابل، فحجوا واهدوا، فمن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع»[(٣)].

٤- إجماع الصحابة ﵃ علىٰ أن من فاته الوقوف بعرفة لزمه الهدي[(٤)].

القول الثاني: من فاته الوقوف بعرفة فلا هدي عليه، وهو مذهب الحنفية[(٥)]،

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٥٩).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٥٩).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٥٩).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٥/ ٤٢٧).

(٥) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (١/ ١٩٧)، الطحاوي، مختصر الطحاوي، (ص: ٧٣)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٢٠).

ورواية عند الحنابلة[(١)].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[(٢)].

وجه الدلالة فيه: يدل الحديث علىٰ أن من فاته الوقوف بعرفة فعله أن يتحلل بعمرة والحج من قابل، ولا يلزمه هدي لأن في ايجاب الهدي زيادة لم ترد بالحديث[(٣)].

مناقشة الأدلة والقول الراجح والتحقيق في قول الصحابي:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول في وجوب الهدي لمن فاته الوقوف بعرفة فعلىٰ النحو التالي:

أما استدلالهم بالأقوال الثلاثة السابقة عن عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما فقد أجاب الحنفية وأحد الروايات عند الحنابلة بأنه:

١- من ادعىٰ زيادة الدم فقد جعل الكل بعضا، وهو نسخ أو تغيير فلا بد له من دليل[(٤)].

٢- لو كان الفوات سببًا لوجوب الهدي للزم المحصر هديان للفوات والإحصار[(٥)].

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني في عدم وجوب الهدي لمن فاته الوقف بعرفة فعلىٰ النحو التالي:

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٥/ ٤٢٧)، وانظر: المرداوي، الإنصاف، (٤/ ٦٤).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٦٢).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٢١).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٢١).

(٥) ابن قدامة، المغني، (٥/ ٤٢٧).

استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من فاته الوقوف بعرفات...» **فيجاب عنه:** بأنه حديث ضعيف وحتىٰ لو حكم بصحته فقد ورد في الآثار عن الصحابة الكرام زيادة كما سبق ذكرها في أقوالهم الصحيحة الموقفة عليهم، وهذه الزيادة قول تأسيسي ابتدائي صح عن علماء من الصحابة الأجلاء الذين لم يعارض قولهم ما هو أقوىٰ منه ولم يعارضه صحابي آخر وقد قال النووي بصدد ذلك: «والذي يزيد في الحديث أولىٰ بالحفظ ممن لم يزد»[١].

أما قولهم بأنه لو كان الفوات سببًا لوجوب الهدي للزم المحصر هديان للفوات والإحصار، **فيجاب عنه:** بأن المحصر لم يفت حجه فإنه يحل قبل فواته[٢].

القول الراجح:

من خلال ما تقدم فإنه يترجح بأن من فاته الوقوف بعرفه يلزمه الهدي، لما صح فيها عن كبار الصحابة الكرام، ولم يعارضها صحابي آخر، ولم يعارضها معارض أقوىٰ منه، وهذه الأقوال تتقسم إلىٰ مرتبتين: الأولىٰ أن هذه الأقوال جاءت تأكيدية للأحاديث المرفوعة في أن من فاته الوقوف بعرفه فقد فاته الحج وعليه عمرة وحج من قابل، ويؤكد الاحتجاج بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه إجماع الصحابة وعدم اختلافهم، وفي المرتبة الثانية فقد جاءت أقوال عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما تأسيسية ابتدائية لحكم شرعي جديد وهو أن من فاته الوقوف بعرفه فعليه هدي، فهي قول للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، ولها حكم الرفع.

---

(١) المجموع شرح المهذب، (٨/ ٢٩١).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٥/ ٤٢٧).

المبحث الثاني:
التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الأيمان والنذور والذبائح والأطعمة

سيتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه الأيمان[(١)] والنذور[(٢)]

سيتضمن هذا المطلب جملة من المسائل كالتالي:

المسألة الأولىٰ: التكفير عن اليمين بصيام ثلاثة أيام[(٣)].

قول الصحابي وتخريجه والحكم عليه:

قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[(٤)].

---

(١) جمع يمين، وهو عند الفقهاء: «عبارة عن تأكيد الأمر وتحقيقه بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته عز وجل»، القونوي، أنيس الفقهاء، (١/ ٦١).

(٢) النذر اصطلاحًا: «إيجاب عين الفعل المباح علىٰ نفسه تعظيما لله تعالىٰ»، القونوي، أنيس الفقهاء، (١/ ١١٣).

(٣) وقد أورد الفقهاء قول الصحابي في هذه المسألة في مصادرهم، ومنها: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ٣١٥)، ابن قدامة، الكافي في فقه أهل الإمام أحمد، (٤/ ١٩٤).

(٤) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (١٦١٠٣)، (٨/ ٥١٤)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (٢٠٠١٢)، (١٠/ ١٠٤)، الطبري، جامع البيان، (١٢٤٩٩- ١٢٥٠٢-١٢٥٠٣- ١٢٥٠٤)، (١٠/ ٥٦٠)، قال الزيلعي: «هي كالخبر المشهور»، نصب الراية، (٣/ ٢٩٦)، قال الألباني: «إسناده صحيح»، إرواء الغليل (٢٥٧٨)، (٨/ ٢٠٣).

وجه الدلالة فيه ونوعه:

وجه الدلالة: قوله: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» فيه علىٰ زيادة عن الآية المتواترة في قوله تعالىٰ ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[١]، وهي متتابعات، فقراءة ابن مسعود تدل علىٰ وجوب التتابع في الصيام كفارة اليمين، وقراءته كانت مشهورة في الصحابة رضي الله عنهم فكانت بمنزلة الخبر المشهور لقبول الصحابة رضي الله عنهم إياها تفسيرا للقرآن العظيم، إن لم يقبلوها في كونها قرآنا، فكانت مشهورة في حق حكم الصحابة رضي الله عنهم إياها في حق وجوب العمل، فكانت بمنزلة الخبر المشهور والزيادة علىٰ الكتاب الكريم بالخبر المشهور جائزة بلا خلاف[٢].

وعليه: فإن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه، قول مما لا مجال للرأي فيه، إذ إنه من القراءات التفسيرية التي تكون بمنزلة الخبر الآحاد التي لا يمكن أن تقال بالرأي؛ فتكون قرينة داخلية ذاتية إذ هي من التعبديات، وهي قرينة شكلية كونها قراءة تفسيرية علىٰ كونها مما لا مجال للرأي فيه.

وابن مسعود رضي الله عنه من العلماء الأجلاء الذين تؤخذ عنهم الرواية، وهو ليس مما يؤخذ عن أهل الكتاب، فقوله حجة، وله حكم الرفع، أي: خبر الآحاد المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد صح عنه، فيكون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه تأسيسا بيانيا؛ إذ إنه قيّد الآية الكريمة: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[٣] وهذا مطلق في عدم وجوب تتابع الصوم، فجاءت قراءة ابن مسعود التفسيرية مقيدة لهذا المطلق بإيجاب التتابع في الصوم بقوله: «متابعات»، ومعلوم أن تقييد المطلق نوع من أنواع البيان، وهو حالة من حالات حمل المطلق علىٰ المقيد؛ إذ اتحدا في الحكم والسبب، وكان الإطلاق والتقييد في

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٨٩).
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ١١١).
(٣) سورة المائدة، الآية: (٨٩).

السبب، وهو محل اتفاق عند الأصوليين[(١)].

وقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا لم يثبت كونها قرآنا متواترا، فلا أقل أن يكون خبرا، أو تفسيرا من الصحابي، فيكون قولًا للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وله حكم الرفع.

فنوع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هنا: تأسيسي بياني بتقييد المطلق في الآية الكريمة «فصيام ثلاثة أيام»، بكونها متتابعة.

والذي دل علىٰ أنه مما لا مجال للرأي فيه موضوعه الذاتي الذي تناوله من حيث كون من التعبديات المحضة وهو بهذا الاعتبار قرينة ذاتية، وهو أيضًا قرينة شكلية كونها قراءة تفسيرية فتكون قولا للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الخلاف الفقهي:

اختلف الفقهاء في حكم تكفير اليمين بصيام ثلاثة أيام هل هي علىٰ التتابع علىٰ قولين علىٰ النحو الآتي:

سبب الخلاف: هل يجوز العمل بقراءة الصحابي التي ليست في القرآن، وذلك في قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فصيام ثلاث أيام متتابعات، وأن من قال بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هنا له حكم الرفع فهو مقيد لمطلق الصوم بالتتابع.

القول الأول: وجوب التتابع في كفارة اليمين، وإن صامها متفرقًا لم يجره، ومن فرقها عليه استئناف الصوم، وهو مذهب الحنفية[(٢)]، ورواية عند الشافعية[(٣)]، والمذهب

---

(١) وانظر الاتفاق في هذه الحالة: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٤)، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (٢/ ١٠٣)، الزركشي، البحر المحيط، (٥/ ١٠).

(٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٤/ ٤٨)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ١١١)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (٥/ ٨١)، ابن عابدين، رد المحتار علىٰ الدر المختار، (٣/ ٧٣٧).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥/ ٣٢٩)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣/ ١١٦).

عند الحنابلة[(١)].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[(٢)].

فالقراءة الشاذة تقوم مقام خبر الواحد في وجوب العمل، لأنها منقولة عن الرسول ﷺ[(٣)].

٢- لأنه صوم تكفير فيه عتق، فوجب أن يكون التتابع من شرطه قياسا علىٰ كفارة القتل والظهار، وحمل المطلق علىٰ ما قيد من جنسه كما حمل إطلاق العتق في كفارة الأيمان علىٰ ما قيد في كفارة القتل من الأيمان فلزمه أن يحمل إطلاق هذا الصيام علىٰ ما قيد من تتابعه في القتل[(٤)].

القول الثاني: عدم وجوب التتابع في كفارة اليمين، ومن فرقها أجزأه ذلك، ولكنه مستحب، ومذهب المالكية[(٥)]، والمذهب عند الشافعية[(٦)]، ورواية عند الحنابلة[(٧)]، الظاهرية[(٨)].

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٨/ ٥٢٨)، البهوتي، شرح منتهىٰ الإرادات، (٣/ ٤٤٨)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٨/ ٧٩)، ابن ضويان، مبار السبيل في شرح الدليل، (٢/ ٤٣٩).
(٢) سبق تخريجه (ص: ١٦٥).
(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥/ ٣٢٩).
(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥/ ٣٢٩).
(٥) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ١٨٠)، ابن جزي، القوانين الفقهية، (ص: ١١١)، الخرشي، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، (٢/ ٢٤٢).
(٦) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٦/ ١٩٢)، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٨/ ٣١٨).
(٧) ابن قدامة، المغني، (٨/ ٥٢٨)، المرداوي، الإنصاف، (١١/ ٤٢).
(٨) ابن حزم، المحلىٰ، (٨/ ٧٥).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- الأمر بالصوم مطلق فلا يجوز تقييده إلا بدليل والتتابع غير مذكور في القرآن ،فلا يجب إلا صيام ثلاثة أيام[(١)].

٢- لأنه صام الأيام الثلاثة، فلم يجب التتابع فيه، كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج[(٢)].

مناقشة الأدلة والقول الراجح والتحقيق في قول الصحابي:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول بوجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين فعلىٰ النحو التالي:

١- استدلاهم بقراءة ابن مسعود **فيجاب عنه**: بأن هذه الزيادة ليست من القرآن فإنها غير متواترة ومن شرط القرآن أن يكون متواترًا[(٣)].

وأجيب عنه: بأن هذا إن كان قرآنا، فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنا، فهو رواية عن النبي ﷺ؛ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ تفسيرا فظناه قرآنا، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية، وعلىٰ كلا التقديرين، فهو حجة يصار إليه[(٤)].

٢- قياسهم علىٰ كفارة القتل والظهار **فيجاب عنه**: بأنه لا يجب حمله علىٰ المقيد من كفارة الظهار لتردد هذا الإطلاق بين أصلين يجب التتابع في أحدها وهو كفارة القتل والظهار، ولا يجب في الآخر وهو قضاء رمضان فلم يكن أحد الأصلين في التتابع بأولىٰ

---

(١) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٣١٨).
(٢) ابن قدامة، المغني، (٨/ ٥٢٨-٥٢٩).
(٣) التلمساني، مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول، (ص: ٥).
(٤) ابن قدامة، المغني، (٨/ ٥٢٩).

من الآخر في التفرق، ولأنه صوم يتردد موجبه بين إباحة وحظر، فوجب أن لا يستحق فيه التتابع قياسا علىٰ قضاء رمضان[١].

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني بعدم وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين فعلىٰ النحو التالي:

١- استدلالهم بأن الأمر الصوم جاء مطلقًا **فيجاب عنه**: بأنه ورد ما قيد هذه الآية وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، ولذلك فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عند الشافعي أو لقيام معارض راجح[٢]، وليس لأنهم لم يحتجوا بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه.

القول الراجح:

من خلال ما تقدم فإنه يترجح وجوب التتابع في الصوم في كفارة اليمين، لما صح فيها عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يعارضها صحابي آخر، ولم يعارضه معارض أقوىٰ منه، فكان تأسيسيا بيانيا مقيدا لمطلق، ولأن ما روي عن ابن مسعود هو قراءة تفسيرية وهي كالخبر المشهور، ومعتبرة في بناء الحكم، فهي قول للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، ولها حكم الرفع.

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥/ ٣٣٠).

(٢) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، (١/ ٢١٥).

المسألة الثانية: حكم من مات قبل فعل الاعتكاف(١) المنذور(٢).

قول الصحابي وتخريجه والحكم عليه:

عن عبيد الله بن عتبة أن أمه نذرت اعتكافًا فماتت، ولم تعتكف فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: «اعتكف عن أمك»(٣).

وجه الدلالة فيه ونوعه:

وجه الدلالة: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «اعتكف عن أمك» يدل على أن من مات عليه نذر بالاعتكاف فإنه يُعتكف عنه بعد موته.

وعليه: فإن قول ابن عباس رضي الله عنهما مما لا مجال للرأي فيه، إذ إن فعل الاعتكاف المنذور لا يمكن أن يقال بالرأي؛ فهو تعبدي محض، وهي قرينة ذاتية داخلية، تدل على أن هذا القول لا يمكن أن يقوله الصحابي برأيه؛ إذ هو تشريع، وهو مختص بصاحب الشرع، أو من ينقله عنه، فالنذر دين باق في ذمة الميت فيقضيه عنه وليه ندبًا، وهذا لا يقال إلا توقيفًا.

وابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة الأجلاء الذين تؤخذ عنهم الرواية ولم يعرف عنهم بالأخذ عن أهل الكتاب، فهم حجه وقولهم له حكم الرفع، وقوله رضي الله عنه لم يعرف له مخالف من الصحابة(٤)، فكان إجماعًا سكوتيًا.

---

(١) الاعتكاف اصطلاحا: «الاحتباس في المسجد» وكذا العكوف وقد عكف يعكف وقيل هو الإقامة والعكف الحبس والوقف، النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (١/ ٢٦).

(٢) وقد أورد الفقهاء قول الصحابي في هذه المسألة في مصادرهم، ومنها: الراميني، الفروع وتصحيح الفروع، (٥/ ٧٩)، ابن حزم، المحلىٰ، (٥/ ١٩٧).

(٣) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (١٢٥٦٠)، (٣/ ٩١)، ابن حجر، تغليق التعليق، (٥/ ٢٠٤)، ابن حزم، المحلىٰ، (٦/ ٢٧٧)، قال ابن حجر: «رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح»، فتح الباري، (١١/ ٥٨٤).

(٤) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٣/ ٤٦)، الراميني، الفروع وتصحيح الفروع، (٥/ ٧٩).

وقد صح قوله ولم يعارضه ما هو أقوىٰ منه فكان قول صحابي فيما لا مجال للرأي فيه تأسيسيا ابتدائيا لحكم شرعي حيث إن قول ابن عباس ﷺ قد أسس لحكم شرعي جديد، وهو أن من مات وعليه نذر بالاعتكاف فإنه يفعله عنه وليه ندبًا، فإن فعل الاعتكاف المنذور عن الميت لم يرد به حديث مرفوع، وقد صح عن الصحابة الكرام، ولم يعارضه قول صحابي آخر فكان قولا للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وله حكم الرفع.

فنوع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه هنا: تأسيسي ابتدائي في حكم الاعتكاف المنذور عن الميت.

والذي دل علىٰ أنه مما لا مجال للرأي فيه موضوعه الذاتي الذي تناوله من حيث كون من التعبديات المحضة وهو بهذا الاعتبار قرينة ذاتية.

موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الخلاف الفقهي:

اختلف الفقهاء في حكم من مات، وعليه نذر اعتكاف بعد تمكنه من أدائه علىٰ ثلاثة أقوال علىٰ النحو الآتي:

القول الأول: من مات وعليه اعتكاف منذور فعله عنه وليه ندبا، وهو قول ابن عباس وعائشة ﷺ، وهو مذهب الحنابلة(١) والظاهرية مع وجوبه علىٰ الولي(٢)، ورواية عند الشافعية(٣).

---

(١) الكلوذاني، الهداية علىٰ مذهب أحمد، (١/ ١٦٢)، البهوتي، كشاف القناع، (٢/ ٣٣٦)، المرداوي، الإنصاف، (٣/ ٣٣٩).

(٢) ابن حزم، المحلىٰ، (٥/ ١٩٧).

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، (٦/ ٣٧٢)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ١٧٣).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روىٰ عن ابن عباس أنه قال: استفتىٰ سعد بن عبادة الأنصاري الرسول ﷺ في نذر كان علىٰ أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها»(١).

وجه الدلالة: قوله: «اقضه عنها» يدل علىٰ أن افتاء الرسول ﷺ فيه جواز بقضاء النذر عن الميت عمومًا.

٢- عن عامر بن مصعب قال: اعتكفت عائشة أم المؤمنين عن أخيها بعدما مات(٢).

٣- قول ابن عباس رضي الله عنهما: «اعتكف عن أمك»(٣).

وجه الدلالة: دلت أقوال الصحابة الكرام رضي الله عنهم ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم علىٰ قيام الصحابة بالاعتكاف عن الميت وقولهما لم يعرف له مخالف في الصحابة(٤)، فكان إجماعًا سكوتيًا.

القول الثاني: من مات عليه اعتكاف منذور يُطعم عنه إذا أوصىٰ الناذر بذلك، ولا يعتكف عنه، وهو مذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦).

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، (٦٩٥٩)، (٩/ ٢٣)، مسلم، صحيح مسلم، (١٦٣٨)، (٣/ ١٢٦٠).

(٢) سعيد بن-منصور، سنن سعيد بن-منصور، (٤٢٤)، (١/ ١٤٩)، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (٩٦٩٥)، (٢/ ٣٣٩)، ابن حزم، المحلىٰ، (٥/ ١٩٧)، قال صالح آل الشيخ: «إسناد ضعيف، إبراهيم لين الحفظ، وعامر ابن مصعب لا يعرف توثيقه إلا عن ابن حبان، والأظهر أنه لم يسمع عائشة، فهو منقطع»، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، (ص: ٢٠١).

(٣) سبق تخريجه، (ص: ١٦٩).

(٤) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٣/ ٤٦).

(٥) ابن مازه، المحيط البرهاني، (٢/ ٤٠٩)، المبسوط، السرخسي، (٣/ ١٢٤)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ١١٨

(٦) القيرواني، تهذيب المدونة، (١/ ٣٨٦)، القرافي، الذخيرة، (٢/ ٥٤٧)،

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة»[(١)].

وجه الدلالة: قوله: «لا يصلي أحد...» يدل علىٰ عدم جواز صلاة أحد عن أحد وصيام أحد عن أحد ولا يجزئه ذلك[(٢)]، وكذلك في الاعتكاف فلا يجوز النيابة فيه بناء علىٰ ما جاء في الصلاة والصيام.

٢- قياس الاعتكاف المنذور علىٰ الصلاة والصيام في عدم الجواز لأنها عبادة بدنية، فإن ما كان عبادة بدنية فإن أوصىٰ يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصدقة الفطر[(٣)].

القول الثالث: من مات وعليه اعتكاف منذور، لا يعتكف عنه وليه ولا يطعم عنه ولا يسقط عنه بالفدية، وهو مذهب الشافعية[(٤)].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- استدل أصحاب هذا القول بأن الاعتكاف عبادة بدنية لا يدخل فيها النيابة في الحياة، ولذلك من مات تسقط عنه ولا يلزمه بأن يقضي عنه أحد كالصلاة والصوم[(٥)].

---

(١) النسائي، السنن الكبرىٰ، (٢٩٣٠)، (٣/ ٢٥٧)، قال ابن حجر: «رواه النسائي بإسناد صحيح»، التلخيص الحبير، (٢/ ٣٩٩)، قال البيهقي: «وهذا سند صحيح علىٰ شرط الشيخين»، الجوهر النقي، (٤/ ٢٥٧).

(٢) المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (١/ ٤٠٢).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، (٢/ ٣٠٧).

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، (٦/ ٣٧٢)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٢/ ١٧٣)، الرملي، نهاية المحتاج، (٣/ ١٩٢)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢/ ٣٨١).

(٥) الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١/ ٢٤٢).

مناقشة الأدلة والقول الراجح والتحقيق في قول الصحابي:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول في أن من مات قبل فعل الاعتكاف المنذور اعتكف عنه وليه:

١- استدلاهم بحديث سعد بن عبادة ﷺ فقد صح سنده أو يكون سأله عن نذر معين من صوم ونحوه فيكون اختيار ابن عباس أنه أمره أن يقضىٰ عنها النذر ولم يعين ابن عباس أي نذر هو دليل علىٰ أنه فهم أن مناط الحكم عموم كونه نذرا، لا خصوص ذلك المنذور، وأن كل النذور مستوية في هذا الحكم، وابن عباس أعلم بمراد النبي ﷺ ومقصوده[1].

٢- أما استدلالهم بالأقوال الواردة عن الصحابة الكرام فإن قول ابن عباس هو قول للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه وله حكم الرفع، لما صح عنه ولم يعارضه ما هو أقوىٰ منه، وقول عائشة ﷺ وإن كان ضعيف الاسناد إلا أنه يتقوىٰ بقول ابن عباس ﷺ فكان شاهدًا له، فكان قضاء الاعتكاف المنذور عن الميت مستحبًا.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني في أن من مات عليه اعتكاف منذور يُطعم عنه إذا أوصىٰ الناذر بذلك، ولا يعتكف عنه:

١- استدلالهم بحديث ابن عباس ﷺ وإن صح سنده إلا أنه يوجد ما يعارضه من الأحاديث وأقوال الصحابة في استحباب النذر علىٰ العموم.

٢- أما استدلاهم في عدم جواز النيابة في الاعتكاف المنذور قياسًا علىٰ الصلاة والصيام فيجاب عنه: بأنه يوجد أحديث نبوية في جواز النيابة في النذر بالصوم، وقد صح عن ابن عباس قوله السابق وهو قولًا للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وقول عائشة ﷺ الذي كان شاهدا له.

---

(١) ابن تيمية، شرح العمدة (١/ ٣٨٠).

أما استدلال القائلين بأن من مات وعليه اعتكاف منذور، لا يعتكف عنه وليه ولا يطعم عنه ولا يسقط عنه بالفدية: فيجاب عن استدلالهم بأن النيابة عبادة بدنية يجب أدائها في الحياة، بأنه يجوز النيابة في العبادات البدنية كحج والصوم لما ورد بذلك أحاديث نبوية وآثار صحت عن الصحابة الكرام.

القول الراجح:

من خلال ما تقدم فإنه يترجح بأنه من مات وعليه اعتكاف منذور فعله عنه وليه ندبا، لما صح فيها عن ابن عباس ﵄، ولم يعارضه صحابي آخر، ولم يعارضه معارض أقوىٰ منه، فكان تأسيسيا ابتدائيا لحكم شرعي وهو جواز قضاء الولي فعل الاعتكاف المنذور عن الميت، فكان قول ابن عباس ﵄ قول للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وله حكم الرفع.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في الذبائح[١] والأطعمة[٢].

سيتضمن هذا المطلب جملة من المسائل كالآتي:

المسألة الأولىٰ: «حكم ذبيحة الكتابي»[٣].

قول الصحابي وتخريجه والحكم عليه:

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالىٰ ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٤]: «طعامهم: ذبائحهم»[٥].

وجه الدلالة فيه ونوعه:

وجه الدلالة: قوله: «طعامهم: ذبائحهم» يدل علىٰ أن المراد من الطعام الوارد في الآية الكريمة هو ذبائح أهل الكتاب وليس كل طعامهم، لأن المراد من طعامهم لا يجوز أن يكون عاما بالاتفاق لأن الخنزير والميتة والدم من طعامهم وهو حرام بالإجماع[٦].

---

(١) الذبائح جمع ذَبيحة، وهي ما أعد للذَّبحِ، والذَّبحُ: هو قطع الأوداج، والذِبحُ بالكسر ما يُذبح، النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (ص: ١٠٤).

(٢) الأطعمة جمع طعام، وهو «ما يؤكل ويشرب، فيتبين ما يباح أكله وشربه، وما يحرم»، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٨/ ٣).

(٣) وقد أورد الفقهاء قول الصحابي في هذه المسألة في مصادرهم، ومنها: البابرتي، العناية شرح الهداية، (٩/ ٤٨٧)، ابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٩٠).

(٤) سورة المائدة، الآية: (٥).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، أخرجه تعليقًا، (٧/ ٩٢)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (١٩١٥٢)، (٩/ ٤٧٤)، قال الألباني: «صحيح، علقه البخاري ووصله البيهقي»، إرواء الغليل، (٨/ ١٦٥)، قال القسطلاني: «هذا وصله البيهقي، وثبت للمستملي»، إرشاد الساري، (٨/ ٢٨١

(٦) العيني، البناية شرح الهداية، (١١/ ٥٢٩).

وعليه: فإن قول ابن عباس رضي الله عنهما، مما لا مجال للرأي فيه، وهو من تفسير الصحابي للقرآن الكريم، ففيه بيان للصحابي لمعاني القرآن التي لا يتوصل إليها برأيه، ولا يمكن أن يقال بالرأي؛ فتكون قرينة داخلية ذاتية؛ لكونها مما لا يقال بالرأي، وقرينة شكلية؛ إذ هي وعاء له.

وابن عباس رضي الله عنهما من العلماء الأجلاء الذين تؤخذ عنهم الرواية، وهو ليس مما يؤخذ عن أهل الكتاب، فقوله حجة، وله حكم الرفع، أي: خبر الآحاد المرفوع عن النبي ﷺ، وقد صح عنه، فيكون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه تأسيسي بياني؛ إذ إنه قيّد الآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[1] وهذا مطلق في جميع الطعام، وهو عام في أهل الكتاب كلهم؛ إذ هو جمع مضاف فيعم، فجاء قول ابن عباس رضي الله عنهما مقيد لهذا المطلق بأن يقصد بالطعام ذبائح أهل الكتاب فقط بقوله: «طعامهم: ذبائحهم»، ومعلوم أن تقييد المطلق نوع من أنواع البيان، وهو حالة من حالات حمل المطلق على المقيد.

فنوع قول الصحابي هنا: تأسيسي بياني بتقيد المطلق الوارد في الآية الكريمة في حكم ذبائح أهل الكتاب.

والذي دل على أنه مما لا مجال للرأي فيه موضوعه الذاتي الذي تناوله من حيث كون من التعبديات وهو بهذا الاعتبار قرينة ذاتية داخلية، وهو أيضًا قرينة شكلية فهو تفسير صحابي للقرآن؛ إذ هي وعاء له.

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٥).

موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الخلاف الفقهي:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وأصحاب المذهب الظاهري(٥) علىٰ حل أكل ذبائح أهل الكتاب.

قال ابن رشد الحفيد: «أما أهل الكتاب فالعلماء مجمعون علىٰ جواز ذبائحهم ومختلفون في التفصيل فاتفقوا علىٰ أنهم إذا لم يكونوا من نصارىٰ بني تغلب ولا مرتدين، وذبحوا لأنفسهم، وعلم أنهم سموا الله تعالىٰ علىٰ ذبيحتهم، وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة ولا حرموها هم علىٰ أنفسهم أنه يجوز منها ما عدا الشحم»(٦)، وقد وردت تفصيلات في ذبائح أهل الكتاب ليس محلها هنا.

وقد استدل الفقهاء علىٰ ذلك بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٧).

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ٤٥)، السرخسي، المبسوط، (١١/ ٢٤٦)، البابرتي، العناية شرح الهداية، (٩/ ٤٨٧)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٨/ ١٩١).

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية، (١/ ١٢٠)، النفراوي، الفواكه الداني، (١/ ٣٩٠)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ٤٣٨).

(٣) الشافعي، الأم، (٢/ ٢٥٤)، النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٧٤)، الحصني، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، (١/ ٥٢٠)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١/ ٤٥٧).

(٤) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/ ٥٤٨)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٨/ ٢٣)، ابن قدامة، المغني، (٩/ ٣٩٠)، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (١/ ٦٨٩)، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (ص: ٦٠٠).

(٥) ابن حزم، المحلىٰ، (٦/ ١٤٣).

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ٢١٢).

(٧) سورة المائدة، الآية: (٥).

وجه الدلالة: قوله تعالىٰ ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ...﴾ يدل علىٰ جواز أكل ذبائح أهل الكتاب، وقد اتفقوا علىٰ أن المراد بذلك ما ذكوه، لا ما أكلوه، لأنهم يأكلون الخنزير، والميتة، والدم، ولا يحل لنا شيء من ذلك بإجماع[1]، ولأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون علىٰ ذبائحهم إلا اسم الله[2].

٢- تفسير ابن عباس رضي الله عنهما الذي سبق ذكره، وهو تفسير للصحابي للجليل ابن عباس رضي الله عنهما صح عنه، ولم يخالفه غيره من الصحابة، ولم يعارضه ما هو أقوىٰ منه، فكان قولًا للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

(١) ابن حزم، المحلىٰ، (٦/ ١٤٤).
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٣/ ٣٥).

المسألة الثانية: «حكم أكل الثمار من بستان لا حائط عليه»[(١)].

قول الصحابي تخريجه والحكم عليه:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خبنة»[(٢)(٣)].

وجه الدلالة فيه ونوعه:

وجه الدلالة: قوله: «فكل ولا تتخذ خبنة» يدل علىٰ جواز الأكل من ثمار البستان ولا يحمل منها إذا مر بها ولو بلا حائط ولا ناطور[(٤)].

وعليه: فإن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مما لا مجال للرأي فيه، إذ إنه حكم تشريعي، وهو الجواز الذي لا يمكن أن يقال بالرأي، والأصل فيه المنع لأنه مال للغير لا يحل إلا بإذنه، فجاء قوله رضي الله عنه ليدل علىٰ الجواز فلا يقوله إلا توقيفًا.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه من الصحابة الأجلاء الذين تؤخذ عنه الرواية ولم يعرف عنه بالأخذ عن أهل الكتاب، فهو حجه وقوله له حكم الرفع، وقد صح قوله ولم يعارضه ما هو أقوىٰ منها فكانت قولًا للصحابي فيما لا مجال للرأي تأكيدي لمرفوع ضعيف فقد روىٰ ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل، ولا

---

(١) وقد أورد الفقهاء قول الصحابي في هذه المسألة في مصادرهم، ومنها: النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٥٥)، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (ص: ٥٩٧).

(٢) الخُبنَة: الوعاء يجعل فيه الشيء ثم يحمل، فإن جعلته أمامك فهو ثبان، وإن حملته علىٰ ظهرك فهو حال. والخُبنَة: ما تحمله في حضنك، ابن منظور، لسان العرب ، (١٣/ ١٣٦).

(٣) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (٢٠٣٠٩)، (٤/ ٢٩٤)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (١٩٦٤٩)، (٩/ ٦٠٢)، قال النووي: «رواه البيهقي وقال هذا صحيح عن عمر»، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٥٥)، قال الألباني: «إسناده صحيح»، إرواء الغليل، (٨/ ١٥٨).

(٤) البهوتي، كشاف القناع، (٦/ ٢٠١).

يتخذ خبنة»[١]، وفيه ضعف.

فحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال فيه عامة المحدثين بأنه: الحديث غريب وضعيف، وقد صححه الالباني، ولكن هو من تصحيح المتأخرين، فيكون قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقويا له.

فنوع قول الصحابي هنا: تأكيدي لمرفوع ضعيف في جواز الأكل من ثمار البستان دون أن يتخذ خبنة.

موقع قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه من الخلاف الفقهي:

اختلف الفقهاء في حكم الأكل من ثمار بستان لا حائط له ولا ناظر علىٰ قولين علىٰ النحو الآتي:

القول الأول: لا يجوز أن يأكل منها شيئًا إلا في حالة الضرورة التي تباح بها الميتة، ومذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

استدل أصحاب هذه القول بأدلة منها:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحدكم ماشية غيره إلا بإذنه أيحب أحدكم أن يؤتىٰ مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، (١٢٨٧)، (٢/ ٥٧٤)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٢٣٠١)، (٢/ ٧٧٢)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (١٩٦٥١)، (٩/ ٦٠٣)، قال الترمذي في سننه: «حديث غريب»، (٢/ ٥٧٤)، قال الألباني: «إسناده صحيح»، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (٣/ ٢٨٧).

(٢) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٥/ ٣٥٢).

(٣) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، (١٧/ ٢٧٣).

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٥٤)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٥ / ١٧٠)، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١/ ٤٥٧).

مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه[١].

وجه الدلالة: قوله: «إلا بإذنه» يدل علىٰ تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه سواء كان قليلا أو كثيرا، وإن اللبن في ذلك، وإن كان بعض الناس قد يتسامح فيه ليسارة مؤنته[٢] الأخذ من ثمار البستان بل إذن يدخل في حكمه.

٢- عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن الرسول ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[٣].

وجه الدلالة: قوله: «لا يحل مال...» يدل علىٰ عدم جواز الأخذ من مال الغير إلا إذن صاحبه وبطيب نفسه ويدخل فيه من مر ببستان لغيره فليس له أن يأخذ منه شيئًا[٤].

القول الثاني: يجوز له أن يأكل منها ولا يحمل إذا لم يكن عليها حائط، وهو مذهب الحنابلة مطلقًا[٥].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- عن أبا زينب التيمي، قال: «سافرت مع أنس بن مالك وعبد

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، (٢٤٣٥)، (٣/ ١٢٦)، مسلم، صحيح مسلم، (١٧٢٦)، (٣/ ١٣٥٢).

(٢) العراقي، طرح التثريب، (٦/ ١٦٩).

(٣) أبو يعلىٰ الموصلي، مسند أبي يعلىٰ الموصلي، (١٥٧٠)/٣/ ١٤٠)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (١١٥٤٥)، (٦/ ١٦٦)، الدارقطني، سنن الدارقطني، (٢٨٨٥)، (٣/ ٤٢٤)، قال الهيثمي: «ضعفه ابن معين»، مجمع الزوائد، (٤/ ١٧٢)، قال حسين سليم أسد محقق مسند أبي يعلىٰ: «إسناده ضعيف»، (٣/ ١٤٠).

(٤) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (١/ ٤٥٧).

(٥) ابن قدامة، المغني، (٩/ ٤١٧)، ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (ص: ٥٩٧)، البهوتي، شرح منتهىٰ الإرادات، (٣/ ٤١٥)، ابن قدامة، الكافي في فقه أهل المدينة، (١/ ٥٦١)، المرداوي، الإنصاف، (١٠/ ٣٧٧).

الرحمن بن سمرة وأبي بردة، فكانوا يمرون بالثمار، فيأكلون في أفواههم»[(١)].

وجه الدلالة: قوله: «فكانوا يمرون...» يدل جواز الأكل من ثمار البستان وذلك بأن من مر بثمار بستان له أن يأكل منه ولا يحمله معه[(٢)]، ولو كان محرمًا لما فعله أصحاب الرسول ﷺ.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة»[(٣)].

وجه الدلالة: قوله: «فليأكل ولا يتخذ خبنة» يدل علىٰ جواز الأكل من الثمار بشرط أن يأكل منه فقط ولا يأخذ منه شيء[(٤)].

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتىٰ أحدكم علىٰ راع فليناد: يا راعي الإبل ثلاثا، فإن أجابه وإلا فليحلب فليشرب، ولا يحملن، وإذا أتىٰ أحدكم علىٰ حائط بستان فليناد ثلاثا: يا صاحب الحائط، فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحمل»[(٥)].

وجه الدلالة: قوله: «إذا أتىٰ أحدكم علىٰ حائط..» يدل علىٰ جواز الأكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطرا

---

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرىٰ، (٧/ ١٣٠)، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، (٢٠٣١٣)، (٤/ ٢٩٥)، قال صاحب التحجيل: «أبو زينب علىٰ ما قال عاصم تابعي، والأثر له شواهد كثيرة»، الطريفي، (١/ ١٩٣)، وقال الألباني: «لم أقف عليه»، إرواء الغليل، (ص: ٥٩٧).

(٢) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (ص: ٥٩٧).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٧٦).

(٤) النجدي، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، (٢/ ٥٥٦).

(٥) الإمام أحمد، مسند أحمد، (١١١٥٩)، (١٧/ ٢٥١)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، (٥٢٨١)، (١٢/ ٨٧)، أبو يعلىٰ الموصلي، مسند أبي يعلىٰ الموصلي، (١٢٤٤)، (٢/ ٤٣٩)، البيهقي، السنن الكبرىٰ، (١٩٦٥٥)، (٩/ ٦٠٤)، قال حسين سليم أسد محقق مسند أبي يعلىٰ: «رجاله ثقات»، (٢/ ٤٣٩)، قال الألباني: «صحيح لغيره»، التعليقات الحسان، (٧/ ٤٧٥).

إلىٰ الأكل أم لا؟ لأنه إنما قال: إذا دخل وإذا أراد أن يأكل ولم يقيد الأكل بحد ولا خصه بوقت، فالظاهر جواز تناول الكفاية، والممنوع إنما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير(١).

٤- قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «.. فكل ولا تتخذ خبنة» وقد سبق ذكره، وهو قول للصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وله حكم الرفع.

مناقشة الأدلة والقول الراجح والتحقيق في قول الصحابي:

أما ما استدل به أصحاب القول الأول، وهو عدم جواز الأكل من ثمار البستان الذي لا حائط له بلا إذن صاحبه **فعلىٰ النحو التالي:**

١- استدلالهم بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا يحلبن أحدكم ماشية غيره...».

فيجاب عنه: بأن هذا الحديث يحتمل حمله علىٰ ما إذا كان عليها حائط أو حافظ جمعا بين الخبرين(٢).

٢- أما استدلالهم بحديث «لا يحل مال امرئ....» **فيجاب عنه:** بأنه حديث ضعيف سندًا ولا يحتج به، فقد رواه أحمد والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف(٣).

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني، وهو جواز الأكل من الثمار ولا يحمل منها إذا لم يكن عليها حائط **علىٰ النحو التالي:**

١- استدلالهم بحديث ابن عمر وقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبقول أبا زينب التيمي **فيجاب عنه:** بأنهما يحتمل أنه يكون المعنىٰ فيها عند الحاجة والضرورة(٤).

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، (٨/ ١٧٦).
(٢) البهوتي، كشاف القناع، (٦/ ٢٠١).
(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، (٥/ ٣٧٨).
(٤) انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، (١٧/ ٢٧٣).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما يجاب عنه أيضًا: بما قاله البيهقي: أخبرنا أبو محمد السكري فذكر إسناده إلىٰ يحيىٰ بن معين قال حديث يحيىٰ بن سليم هذا عن عبيد الله في الرجل يمر بالحائط فيأكل منه قال هذا غلط، وقال أبو عيسىٰ الترمذي سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال يحيىٰ بن سليم يروىٰ أحاديث عن عبيد الله يهم فيها قال : البيهقي وقد جاء من أوجه أخر وليست بقوية(١).

٣- أما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري **فيجاب عنه**: أنه تفرد به سعيد الجريري وهو ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره وسماع يزيد بن هرون منه بعد اختلاطه فلا يصح قال، وقد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ خلافه ثم ذكره بإسناده عن شريك عن عبد الله بن عاصم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا يحل لأحد أن يحل صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإن خاتم أهلها عليها فقيل لشريك أرفعه(٢).

القول الراجح:

من خلال ما تقدم فإنه يترجح جواز الأكل من ثمار البستان إذا مر منه ولا يحمل منه شيء معه، إذا لم يكن عليها حارس، عملًا بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، إذ هو تأكيد لحديث مرفوع ضعيف سندًا، وقد صح عن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يعارضه قول صحابي آخر، ولم يعارضه معارض أقوىٰ منه، فله حكم الرفع، والحديث المرفوع ضعيف سندًا فيكون قول الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاهدًا ومقويًا له.

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٥٥).
(٢) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (٩/ ٥٦).

الخاتمة

الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

فقد توصل البحث إلىٰ جملة من النتائج، من أهمها:

أولًا: أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه بمفهومه اللقبي هو: «لفظ مفيد أو ما يلحق به من فعل لنقل حكم شرعي لا اجتهاد فيه معدول به عن القياس، ومثله لا يقال فيه بالرأي، وضمن وظيفته التشريعية، وهو ما احتاج إلىٰ قرائن حالية ذاتية داخلية أو شكلية تدل عليه، من عالم من علماء الصحابة ممن هم أعرف بها من غيرهم؛ ممن لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات علىٰ ذلك ممن طالت صحبته بالنبي ﷺ علىٰ نحو تؤهله لتحقق ملكة هذا النقل وبضوابط خارجية توثق كونه مما لا مجال للرأي فيه».

ثانيًا: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه حجة عند جمهور الأصوليين، وله حكم الرفع.

ثالثًا: يقوم التأصيل الشرعي لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه علىٰ أدلة من الكتاب والسنة تدل علىٰ حجيته.

رابعًا: لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه وظائف تشريعية، هي:

الوظيفة الأولىٰ: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التأسيسي لحكم شرعي ويقسم إلىٰ نوعين:

النوع الأول: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التأسيسي الابتدائي.

النوع الثاني: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التأسيسي البياني.

الوظيفة الثانية: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التأكيدي لحكم شرعي، وقد يكون تأكيديًّا لمرفوع صحيح، أو تأكيديًّا لمرفوع ضعيف فيتقوىٰ به، ويكون شاهدًا له.

الوظيفة الثالثة: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التطبيقي لحكم شرعي ثبت بالكتاب أو السنة أو كليهما معا.

وقد ظهر من خلال البحث أن أكثر الوظائف وقوعًا لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التأكيدي بقسميه، ثم التأسيسي البياني، ثم التطبيقي، ثم التأسيسي الابتدائي.

خامسًا: لاعتبار قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه قرائن دالة عليه، هي:

١- القرائن الذاتية الداخلية الموضوعية، وهي التعبديات المحضة والعدديات والمقادير التي لا تقال بالعرف، وكذا الغيبيات.

٢- القرائن الشكلية، وهي تفسير الصحابي، والقراءة الشاذة علىٰ اعتبار حجيتها.

سادسًا: للعمل بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه ضوابط تم استنتاجها، وهي كالآتي:

الضابط الأول: أن يثبت السند صحيحًا إلىٰ الصحابي الجليل، فيكون موقوفًا صحيحًا إلىٰ الصحابي الجليل، وقد ظهر أنه أمكن الحكم علىٰ كثير من أقوال الصحابة الكرام فيما لا مجال للرأي فيه؛ غير أن هناك صعوبة في الحكم علىٰ بعض الآثار الواردة في تفسير الصحابي لبعض الآيات القرآنية، وهو مما جعل البحث يتوقف في تخريجها.

الضابط الثاني: ألا يثبت أن الصحابي رجع عن قوله، ولم يخالفه غيره من الصحابة فيه؛ فإذا ثبت رجوع الصحابي عنه، أو خالفه غيره من الصحابة الكرام، فلا

يجوز الاحتجاج به.

الضابط الثالث: أن يكون الصحابي الذي يروي القول من علماء الصحابة وفقهائهم ممن طالت صحبته بالنبي ﷺ.

الضابط الرابع: أن تجتمع في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه قرائن ذاتية داخلية أو شكلية تدل علىٰ أنه مما لا مجال للرأي فيه.

الضابط الخامس: أن لا يكون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه التأسيسي والتطبيقي روي مرفوعًا من صحابي آخر، لأنه لو كان مرفوعًا من طريق صحابي آخر، فالعبرة للحديث المرفوع؛ إذ لا يكون مؤسسًا لحكم شرعي ابتدائي أو بياني.

الضابط السادس: ألا يعارض قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، - والذي حكم عليه أنه مرفوع - دليل أقوىٰ منه ثبوتًا ودلالة.

الضابط السابع: ألا يكون قد قاله الصحابي أخذًا من أهل الكتاب.

سابعًا: لقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه فوائد تطبيقية كاشفة عن حقيقة هذا القول وموقعه من الوحي الرباني، إذ إنه ينمي الدربة العقلية، والملكة الفقهية في تبيين حقيقة قول الصحابي عموما، وقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه خصوصا، ويبين موقعه من منظومة الاستدلال الشرعي، ويبين أهمية تطبيق الضوابط والمعايير التي تم استنباطها لضبط قول الصحابي فيما لا مجال للرأي، ومدىٰ سلامة الاحتجاج به.

ثامنًا: بين البحث العلاقة الوثيقة بين قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وأنه متمم لهما، أو مبين لهما أو مؤكد، أو هو تطبيقي لهما.

التوصيات:

أولًا: عقد مؤتمر علمي تناول قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه بجوانبه المختلفة.

ثانيًا: عمل موسوعة في أقوال الصحابة فيما لا مجال للرأي فيه، والحكم عليها تسهيلًا علىٰ الباحثين في الفقه الإسلامي.

ثالثًا: عمل ندوات علمية لبيان علاقة قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه بين المحدثين والأصوليين والفقهاء.

قائمة المصادر والمراجع

الأثرم، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي (ت: ٢٧٣هـ)، **سنن أبي بكر الأثرم**، (المحقق: عامر حسن صبري)، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤م.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، (تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون)، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، ط١ (تحقيق: رمزي منير بعلبكي)، دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨٧م.

الأزهري، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا المالكي (ت:١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الإسفراييني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٣١٦هـ)، **مستخرج أبي عوانة**، (تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي)، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

إسماعيل، شعبان محمد، **قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي**، دار السلام، مصر، ط١، ١٩٨٨م.

الإسنوي، عبدالرحمن بن الحسن بن علي الشافعي (ت:٧٧٢هـ)، **نهاية السول**

شرح منهاج الوصول، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

الأشقر، عمر سليمان، **المدخل إلىٰ الشريعة والفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م.

* **الواضح في أصول الفقه**، دار النفائس، الأردن، ط٢، ٢٠٠٤م.

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت: ١٧٩هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

* **الموطأ**، ط١ (تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد أبو الثناء (ت:٧٤٩هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، (تحقيق: محمد مظهر بقا)، دار المدني - السعودية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

* **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ.

* **تمام المنة في التعليق علىٰ فقه السنة**، ط٥، دار الراية.

* **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ط١، دار المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة العارف – الرياض، ط٥.

* **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة – الإسكندرية.

* **ضعيف أبي داود**، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ١٤٢٣ هـ.

* **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، (أشرف علىٰ طبعه: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي.

* **موسوعة الألباني في العقيدة**، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (ت:٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (تحقيق: عبدالرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – لبنان.

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (ت:٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير**، دار الفكر – بيروت.

ابن أمير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن حاج (ت:٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠هـ – ١٩٨٣م.

الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي (ت:١٢٢٥هـ)، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، (ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود الحنفي (ت:٧٨٦هـ)، **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق ودراسة وتعليق: د. عبد السلام صبحي حامد، راجعه: د. حمدي صبح طه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أبو عبدالله (ت:٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، **المنتقىٰ**

شرح الموطأ، ط١، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢هـ.

الباصرة، نبيل بن منصور بن يعقوب، **أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري**، مؤسسة الريان - مؤسسة السماحة، ط١، ١٤٢٦هـ — ٢٠٠٥م.

الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والتوزيع — بيروت، ط١،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، **حاشية البجيرمي علىٰ شرح الخطيب**، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد (ت:٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب لإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **صحيح الأدب المفرد**، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

* **صحيح البخاري**، ط١، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ (ت ١٣٤٦)، **المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد** بن **حنبل**، ط ٢، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

البدوي، يوسف أحمد محمد، **مدخل الفقه الإسلامي وأصوله**، ط١، دار الحامد، عمان، الأردن.

* **مدخل الفقه الإسلامي وأصوله**، دار الحامد، الأردن، ط١، ٢٠٠٧م.

* **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.

البرديسي، محمد زكريا، **أصول الفقه**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين (ت:٤٨٢هـ)، **أصول البزدوي - كنز الوصول إلىٰ معرفة الأصول**، جاويد بريس - كراتشي.

ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري (ت: ٣٨٧هـ)، **الإبانة الكبرىٰ**، (المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري)، دار الراية للنشر والتوزيع- الرياض.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت:٥١٦ هـ)، **شرح السنة**، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، دار الكتب العلمية.

* **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

* **شرح منتهىٰ الإرادات = دقائق أولىٰ النهىٰ لشرح المنتهىٰ**، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

بوزيدي، كمال، **قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية**، المعهد العالي الوطني لأصول الدين، رسالة ماجستير، الجزائر، ١٩٩١م.

البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، (المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، دار الوطن للنشر – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

البيضاوي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت:٧٨٥هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ –١٩٩٥م.

البيضاوي، ناصر الدين أبو السعيد عبدالله بن عمر(ت:٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط١ (تحقيق: محمد عبدالرحمن المرعشلي)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ السرخساني (ت:٤٥٨هـ)، **البعث والنشور**، (تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

* **السنن الكبرىٰ**، ط٣، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

* **السنن الصغير**، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

* **شعب الإيمان**، (حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف علىٰ تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

* **معرفة السنن والآثار**، (المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي)، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

الترمذي، محمد بن عيسىٰ بن سورة بن موسىٰ الضحاك (ت:٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ط٢ (تحقيق وتعليق: أحمد شاكر)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي

الحلبي - مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت:٩٧٣هـ)، **شرح التلويح علىٰ التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر.

التلمساني، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت: ٧٧١)، **مفتاح الوصول إلىٰ بناء الفروع علىٰ الأصول**، (المحقق: محمد علي فركوس)، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد**، مكتبة المعارف - الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو عباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي (ت:٧٢٨هـ)، **المسودة في أصول الفقه**، (تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد)، دار الكتاب العربي.

* **مجموع الفتاوىٰ**، (تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

* **الفتاوىٰ الكبرىٰ**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

* **شرح العمدة**، (المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، (المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

* **المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة**، (المحقق: حميش عبد الحق)، المكتبة

التجارية، مصطفىٰ أحمد الباز – مكة المكرمة.

الجاسم، بهاء الدين، **القياس علىٰ ما ثبت علىٰ خالف القياس، وأثره في المعاملات المالية المعاصرة.**

الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت:٦١٨هـ)، **التعريفات،** ط١ (تحقيق: ضبطه وصححه مجموعة من العلماء بإشراف الناشر)، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية.**

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت:٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن،** ضبط نصه: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

* **الفصول في الأصول،** ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

* **شرح مختصر الطحاوي،** (تحقيق: د.عصمت عناية الله محمد، أ. د سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة)، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، **مسند ابن الجعد،** (تحقيق: عامر أحمد حيدر)، مؤسسة نادر- بيروت، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

جُغَيم، الدكتور نعمان، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع،** دار النفائس، الأردن، عمان، ط١، ٢٠٠٢م.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب،** (تحقيق وصناعة الفهارس: أ.د.عبد العظيم محمود الديب)، ط١، دار المناهج، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

* **البرهان في أصول الفقه،** (تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب)، دار

الوفاء للطباعة، مصر، ط٣، ١٩٩٢م.

* **التلخيص في أصول الفقه**، (تحقيق: عبد الله جولم النيبالي – شبير أحمد العمري)، دار البشائر الاسلامية – بيروت.

الجيزاني، الدكتور محمد بن حسين بن حسن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤٢٢.

ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر، **منتهىٰ الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، دار الكتب العلمية، ط١،١٤٠٥هـ – ١٩٨م.

الحاكم، حمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، **المستدرك علىٰ الصحيحين**، (تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٤٥)، **التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان**، ط١، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ١٤٢ هـ – ٢٠٠٣ م.

* **صحيح ابن حبان**، (المحقق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

الحجوي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري(ت:١٣٧٦ هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان،ط١، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

الحديدي، خميس بن عبد الله، **مذهب الصحابي وأثره في الفقه الاسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،١٩٩٥م..

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، **الإحكام في**

أصول الأحكام، (تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر)، دار الآفاق الجديدة –بيروت.

* **الإعراب عن الحيرة والالتباس**، أضواء السلف – الرياض.

* **المحلىٰ بالآثار**، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

الحسن، خليفة بابكر، **الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين**، ط١، دار التوفيق النموذجية، الأزهر، ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م.

أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، اعتنىٰ محمد حميد الله، بتعاون أحمد بكير، وحسن حنفي طبع المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٦٥م.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلىٰ الحسيني تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، (المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسىٰ بن عبيد الله القرشي الأسدي المكي (ت: ٢١٩هـ)، **مسند الحميدي**، (حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني)، دار السقا، دمشق – سوريا، ط١، ١٩٩٦م.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **فضائل الصحابة**، حققه وخرج أحاديثه: وصي الله بن محمد بن عباس، من مطبوعات جامعة أم القرىٰ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، مؤسسة

الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة – بيروت.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، (المحقق: د. محمد مصطفىٰ الأعظمي)، المكتب الإسلامي – بيروت.

خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، دار الحديث - القاهرة.

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد الحضرمي، **مقدمة ابن خلدون**، دار يعرب.

خميس، قاسم عبد العزيز عبد الدايم، **أقوال الصحابة ومدىٰ حجيتها عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء**، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ط١، ٢٠٠٢م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت ٣٨٥ هـ)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، (تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي)، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

* **سنن الدارقطني**، (حققه وضبطه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤ م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني)، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي (ت:٢٧٥هـ)، **سنن أبي داوود**، (تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد)، المكتبة العصرية صيدا - بيروت.

الداودي، أبو عبد الرحمن، يوسف بن جودة يس يوسف، **الجامع الصحيح فيما**

علىٰ شرط الشيخين، دار قباء للطباعة – القاهرة، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير**، دار الفكر.

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور (ت: ١١٧٦هـ)، **حجة الله البالغة**، (المحقق: السيد سابق)، دار الجبل، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

الدبيان، أبو عمر، دبيان بن محمد، **الحيض والنفاس رواية ودراية**، دار أصداء المجتمع، القصيم – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت:٧٤٨هـ)، **ميزان الاعتدال**، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.

* **تنقيح التحقيق**، (المحقق: مصطفىٰ أبو الغيط عبد الحي عجيب)، دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

* **سير أعلام النبلاء**، ط٣ (تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

* **تذكرة الحفاظ**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.

الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن حسين التيمي (ت:٦٠٦هـ)، **المحصول**، (تحقيق: د. طه جبر فياض العلواني)، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

* **مفاتيح الغيب التفسير الكبير**، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

الرازي، فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر، **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، قدم له: الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الفكر،

بيروت، ١٩٩٥م.

ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي (ت: ٢٣٨هـ)، **مسند اسحاق بن راهويه**، (المحقق: محمد مختار ضرار المفتي)، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

ابن رشد، أبو الوليد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط١ خرج أحاديثه أحمد أبو المجد، دار العقيدة، مصر، ٢٠٠٤م.

الرفاعي، سيف الله نصري، **اجتهادات الصحابة في حياة النبي، وما يترتب عليها**، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية،٢٠١٣م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج**، ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة علىٰ مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر (ت:٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (ط١)، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

* **المنثور في القواعد الفقهية**، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (ت: ١٣٩٦ هـ)، **الأعلام**، ط ١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

الزلمي، مصطفىٰ إبراهيم، وعلي أحمد صالح المهداوي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، المركز القومي للنشر، الأردن، ط١ ،١٩٩٩م.

الزهراني، أبو ياسر محمد بن مطر بن عثمان آل مطر (ت: ١٤٢٧هـ)، **ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم**، دار الخضيري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة -

المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

أبو زهرة، الإمام محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

* **تاريخ المذاهب الإسلامية**، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٩٩٦م.

زهير، محمد أبو النور، **أصول الفقه**، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٩م.

الزهري، عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عوف العوفي، القرشي، أبو الفضل البغدادي (ت: ٣٨١هـ)، **أحاديث الزهري**، (دراسة وتحقيق: الدكتور حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط)، أضواء السلف- الرياض، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

الزوبعي، هادي نزال عبد الله نصار، **الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع مما ليس فيه مجال للرأي، دراسة تطبيقية**، رسالة ماجستير في الحديث النبوي الشريف، جامعة العلوم الإسلامية، ٢٠١٣م.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله (ت ٧٦٢ هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، قدم للكتاب محمد يوسف البوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، المطبعة الكبرىٰ الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.

السايس، محمد علي، **تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محم علي بيضون.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن بن عبد الكافي بن علي بن تمام (ت:٧٨٥هـ)، **الإبهاج شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

السبكي، محمود محمد خطاب، **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ط١،١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت:٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.

* **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (ت: ٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرىٰ**، (المحقق: إحسان عباس)، دار الصادر - بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

السعدي، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر (ت: ١٣٧٦هـ)، **إرشاد أولي الأبصار**، (اعتنىٰ به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود)، أضواء السلف - الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

* **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبع مجلة البيان، الرياض.

سلامة، محمد خلف، **لسان المحدثين، معجم مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة**، ٢٠٠٧م.

السلمي، عياض بن نامي بن عوض، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ط١، دار التدمرية الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت:٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط٢، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت:٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط١ (تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

١٤١٨هـ -١٩٩٩م.

السنيكي، زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، **أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

* **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، (تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت:٩١١هـ)، **الدر المنثور**، دار الفكر – بيروت.

* **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، (تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة.

* **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

السيف- فرحات- محمد، سليمان بن عبد الله، وحمدي عبد العظيم، وزاهر فؤاد، **المرفوع حكما من أقوال الصحابة، دراسة تطبيقية فقهية من خلال الكتب الستة**، بحث مقدم لعمادة البحث العلمي، جامعة حائل،.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط٤، تقديم فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، وضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ٢٠١٣م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب (ت:٢٠٤هـ)، **المسند**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ.

* **الرسالة**، (تحقيق: أحمد شاكر)، ط١، مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

* **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الشراح، يوسف بن حسن، **استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة** رضي الله عنهم، من إصدارات الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، الدراسات الأصولية (٢٤)، ط١، ١٤٣٧هـ.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

شلبي، محمد مصطفىٰ، **أصول الفقه الاسلامي**، ط٤، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني (ت: ١٣٩٣هـ)، **مذكرة في أصول الفقه**، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١م.

* **شرح زاد المستقنع**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية دمشق- كفر بطنا)، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، **مسند الامام أحمد بن حنبل**، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٤م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩هـ.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، (تحقيق: د. محمد حسن هيتو)، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.

* **اللمع في أصول الفقه**، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

* **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

* **شرح اللمع في أصول الفقه**، حققه: الدكتور علي بن عبد العزيز العمريني، دار البخاري، القصيم، الرياض، ط١، ١٩٨٧ م.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: ٢١١هـ)، **المصنف**، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط٢، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد (ت ١٢٧٦ هـ)، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا محمد ﷺ**، ط١، (تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران)، دار عالم الفوائد.

الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني (ت: ١١٨٢هـ)، **التنوير شرح الجامع الصغير**، (تحقيق: د. محمد اسحاق محمد اسماعيل)، مكتبة دار السلم – الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت:١٣٥٣هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، ط٧، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، (المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

* **المعجم الأوسط**، (طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة.

* **المعجم الصغير**، (المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير)، المكتب

الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت: ٣١٠هـ)، **جامع البيان**، (المحقق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: ٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

* **شرح مشكل الآثار**، (حققه وعلق عليه: أبو الوفا الأفغاني)، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت:٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، (تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي)، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصرى (ت: ٢٠٤هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، (المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي)، دار الهجر – مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت:١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد البدر، **شرح سنن أبي داود**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ٢٠١١م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي

(ت: ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م.

-، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

عبد الجبار، صهيب، **الجامع الصحيح للسنن والمسانيد**، ٢٠١٤م.

عبد الشكور، سامي محمد سعيد، **القراءة الشاذة بين الرواية والتفسير وأثرها في التفسير والأحكام**، دراسة مقارنة، دار عمار، الأردن، ط١، ٢٠١١م.

ابن عبد الشكور، محب الله الهندي البهاري، **مسلم الثبوت**، المطبعة الحسينية المصرية - مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٦هـ.

ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، **تنقيح التحقيق**، (تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني)، أضواء السلف- الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: ١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني**، (المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر — بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، **ألفية الحديث**، حققه وصححه المحدث: أحمد محمد شاكر، ويليها شرحها: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ العراقي، حققه، وعلق عليه بتعليقات نفيسة: الأستاذ محمود ربيع، عالم الكتب، بيروت، بالاتفاق مع مكتبة السنة بالقاهرة، ط٢، ١٩٨٨م.

* **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، وبذيله المصباح علىٰ مقدمة ابن

الصلاح، للشيخ محمد راغب الطباخ، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله (ت:٥٤٣هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، ط١، دار البارق – عمان، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

العسقلاني، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

* **إتحاف المهرة**، (تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

* **النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح**، (تحقيق ودراسة: الدكتور ربيع بن هادي المدخلي)، طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٤ م.

* **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة – بيروت.

* **المطالب العالية**، (المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود)، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

* **تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري**، (المحقق: سعيد عبد الرحمن موسىٰ القزقي)، المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان – الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ.

* **شرح نخبة الفكر**، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.

* **فتح الباري**، (قام بإخراجه وصححه وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب)،(عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز).

* **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، (المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل)، دار

القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

* **فتح السلام شرح عمدة الأحكام**، (جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر).

العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت:١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار علىٰ شرح الجلال النحلىٰ علىٰ جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي(ت:١٣٢٩)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

العلائي، خليل بن سيف الدين كنيكلذي بن عبد الله، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، حققه وعلق عليه: محمد سليمان الأشقر، منشورات مركز المخطوطات والتراث، تحقيق التراث: (٣)، جمعية إحياء التراث الإسلامي ،الكويت، ط١، ١٩٨٧م.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر الخليل**، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

العمراني، أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (المحقق: قاسم محمد النوري)، دار المنهاج – جدة ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابىٰ (ت: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

* **البناية شرح الهداية**، ط١، دار الكتب العليمة بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب

العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، **المستصفىٰ من علم الأصول**، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة ٢٠١٢م.

* **المنخول**، (تحقيق: د. محمد حسن هيتو)، ط٣، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق - سوريا، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

* **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم (ت: ١٢٩٨هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العلمية بيروت، لبنان.

ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥ هـ)، **مقاييس اللغة**، (تحقيق: عبد السلام هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩، ١٩٩٧م.

الفاسي، أبو الحسن، علي بن القطان(ت:٦٢٨هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، دار القلم - دمشق، ١٤٣٧هـ - ٢٠١١م.

فضل الله، فضل الله الأمين، **حجية قول الصحابي**، رسالة ماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية -المدينة المنورة، ١٤٠٢هـ.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت.

أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

الفيضي، محفوظ الرحمن، **ثنائيات موطأ الإمام مالك**، تحقيق: عقيل أحمد

حبيب الله، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، ط١، ٢٠١٢م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت: ٧٧٠ هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

القاري، علي بن سلمان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت:١٠١٤هـ)، **المرقاة شرح المشكاة**، (تحقيق: جمال العيتاني)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢ — ٢٠٠١م.

ابن قاضي شهبة، بدر الدين ممد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي الشافعي (ت: ٨٤٧هـ)، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، (تحقيق: لجنة من المحققين)، دار النوادر، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

ابن قاوان، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي، **التحقيقات في شرح الورقات**، تحقيق ودراسة: الدكتور الشريف سعد بن عبد الله بن حسين، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٩٩٩م.

ابن قدامة، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد المقدسي الدمشقي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد** بن حنبل، معها نزهة الخاطر العاطر للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ بدران الدومي الدمشقي، ط٢ مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٤م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، **المغني**، (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي — الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو)، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الناشر: المكتب الاسلامي، ط٥، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

القدوري، أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان(

ت:٤٢٨هـ)، **التجريد**، (تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د أحمد محمد سراج، أ. د علي جمعة محمد)، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

القرافي، أبو عباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي (ت:٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

* **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

* **أنوار البروق في انواء الفروق**، عالم الكتب.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن احمد ابن رشد (ت:٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل**، (تحقيق: د.محمد حجي وآخرون)، ط٢، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* **المقدمات والممهدات**، ط ١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت:٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

* **جامع بيان العلم وفضله**، (تحقيق: أبي الأشبال الزهيري)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٨٨م.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي(ت:٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط٧، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، مصر.

قلعجي، قنيبي، محمد رواس، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر التوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

القونوي، قاسم (ت: ٩٧٨ هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، (تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الزراق، دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية، جدة، توزيع مؤسسة الكتب الثقافية.

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي المالكي (ت:٣٨٦هـ)، **النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من أمهات**، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

* **متن الرسالة**، دار الفكر.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت:٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، (تحقيق: محمد عبدالسلام ابراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤١١هـ – ١٩٩١م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت:٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، **الباعث الحثيث إلىٰ اختصار علوم الحديث**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

* **مسند الفاروق**، (المحقق: عبد المعطي قلعجي)، دار الوفاء – المنصورة، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين (ت:٥٧٠هـ)، **الفروق**، ط١ (تحقيق: د.محمد طموم)، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ –١٩٨٢م.

الكراماستي، يوسف بن حسين (ت٩٠٦ هـ)، **زبدة الوصول إلىٰ عمدة الأصول**، ط١ (تحقيق: الدكتور حمد الصاعدي)، إدارة البحوث والموسوعات الإسلامية.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، **أسهل المدارك شرح ارشاد السالك**، دار الفكر، بيروت – لبنان،

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الخطاب (ت:٥١٠هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء١-٢)، محمد بن علي بن ابراهيم (الجزء ٣-٤)، مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرىٰ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد، **فقه الزكاة بين التوقيف مراعاة المقاصد**، الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله)، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

مازة الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر (ت:٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

المازري، أبو عبد الله ممد بن علي بن عمر التميمي المالكي(ت:٥٣٦هـ)، **شرح التلقين**، (تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت:٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي**، (تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط١، دار الكتب العلمية لبنان - بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

* **الإقناع في فقه الشافعي**، (تحقيق: خضر محمد خضر)، ط١، دار إحسان للنشر

والتوزيع، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية – بيروت.

المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند)، ط٣، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

المختار، محمد الأمين بن محمد (ت:١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن علي بن سليمان بن أحمد (ت:٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط١، (تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح الحلو)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

* **التحبير شرح التحرير**، ط١، (تحقيق د. عبدالله الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السَّراح)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت:٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، (تحقيق: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت: ٢٩٤هـ)، **السنة**، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، (المحقق: سالم أحمد السلفي)، ط١، ١٤٠٨هـ.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت: ٧٤٢هـ)، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، (المحقق: عبد الصمد شرف الدين)، المكتب الإسلامي،

والدار القيّمة، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

مسلم، محمود سند مشاتل، **حجية مذهب الصحابي عند الشافعية دراسة أصولية تطبيقية**، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، ٢٠١٦م.

المشد، عبد الرحمن بن عادل عبد العال، **المفسرون من الصحابة**، جمعا ودراسة وصفية، طبع مركز تفسير للدراسات القرآنية، السعودية، ط١، ٢٠١٦م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني (ت:٧٦٣هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط١، مؤسسة الرسالة،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، تقي الدين (ت: ٦٠٠هـ)، **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ**، (دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط)، دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، (المحقق: مصطفىٰ أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيىٰ زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٨٦هـ)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، (المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد)، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت،

ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، (تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف)، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، (دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد)، دار الصميعي للنشر والتوزيع،ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، (علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ابن الموقت، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد (ت:٨٧٩هـ)، ط٢، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية،

المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفىٰ بن عبد اللطيف، **التحرير شرح الدليل**، المكتبة الشاملة – مصر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (ت:٩٧٢هـ)، **مختصر شرح الكوكب المنير**، ط٢، (تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

النجار، محمد عبد العزيز، **ضياء السالك إلىٰ أوضح المسالك**، ط١، مؤسس الرسالة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

النجدي، خليل ابن اسحاق المالكي(ت:٧٦٧هـ)، **مختصر العلامة خليل**، (اعتنىٰ به وراجعه: عبد السلام الشتيوي)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، ١٣٩٧ هـ.

النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي (ت: ١٣٧٦هـ)، **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

* **الأشباه والنظائر علىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان**، (وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين (ت: ٥٣٧هـ)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، المطبعة العامرة مكتبة المثنىٰ – بغداد، ١٣١١هـ.

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، **الفواكه الداني عل رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه**، مكتبة الرشد – الرياض،ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء**

واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

* **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، ط١، (حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

* **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي بيروت، دمشق، عمان، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

* **مجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٣٩٢هـ.

النيفر، محمد الطاهر، **أصول الفقه**، دار بو سلامة للنشر والتوزيع – تونس، ١٩٨٥م.

الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ا البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، **فضائل القرآن**، (تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين)، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ –١٩٩٥ م.

الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ)، **التحرير في أصول الفقه**، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي – مصر، ١٣٥١هـ.

* **فتح القدير**، دار الفكر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (روجعت وصححت: علىٰ عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء)، المكتبة التجارية الكبرىٰ – مصر، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

الهيثمي، أبو الحسين نور الدين علي (ت: ٨٠٧ هـ)، **المقصد العلي في زوائد أبي**

يعلىٰ الموصلي، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، دار الكتب العليمة، بيروت – لبنان.

* **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (تحقيق: حسام القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

اليابس، هيلة بنت عبد الرحمن، **أقل الطهر بين الحيضتين: رؤية طبية فقهية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٤٠هـ.

أبو يعلىٰ، أحمد بن علي بن المثنىٰ بن يحيىٰ بن عيسىٰ بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلىٰ الموصلي**، ط١ (تحقيق: حسين سليم أسد)، دار المأمون للتراث – دمشق، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

أبو يعلىٰ، محمد بن حسين ابن الفراء (ت:٥٤٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، ط٢، (تحقيق: الدكتور أحمد بن علي بن سير المباركي)، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م.

فهرس الآيات

الأعراف

التوبة

فهرس المحتويات

COMPAIONS STATEMENT REGARDING MATTERS UNRELATED TO REASONING JURISTIC PRACTICAL STUDY

By

Yasmeen Mohammad Mansour

Supervisor

Dr. Abdelraman Alkilani, Prof

Abstract

The study dealt with one of fundamental subjects which are concerned with the saying of the Sahabi “it is valid without discussion.» The theme needs an applied original study within the field of jurisprudence.

The study’s problematic is summarized in making a precise meaning of the prophet’s companion saying “it is valid without discussion,” its judgment, its roots, its Legislative functions, its manifestation, and its effect in juristic discharge. To accomplish the study’s aims, the study is divided into an introduction, three chapters, and a conclusion. The first chapter highlighted the meaning of the Sahabi’s saying “It is valid without discussion” from the perspective of the originators, its judgment, its roots, and its connection with stages of narration. The study moves a step further to highlight the Sahabi’s saying’s legislative functions, its projections, and its correlation with

legislative speech. The study also pointed to the importance of an applied jurisprudence of the sahabi's speech "it is valid without discussion" using the appropriate approach. While the second chapter is devoted for a juristic application of the Sahabi's saying in tahara and prayer. The third chapter focused on the juristic application of the Sahabi's saying " it is valid without discussion" in fasting, zakat, pilgrimage, then in faith, elnoudour, carcasses, and food employing an approach which is used in applied juristic issues taking into consideration the Sahabi's saying "it is valid without a discussion.» The study employed the inductive analytical comparative approach which is based on deduction. The study seeked to achieve that the Sahabi's saying "it is valid without discussion" is an argument for the originators, it is also connected with the prophet's narratives that his companions worked to narrate to each other. Additionally, the study accomplished that the Sahabi's saying has important, complementary, juristic functions which are secondary in regards to the prophet's Sunnah; that is, the Sahabi's saying has certain functions as giving judgments in certain regulations. These latter either contribute in establishing a declarative, primary, juristic judgment, or they confirm a strong or a weak speech. Importantly, the Sahabi's saying can be an application of a stable juristic judgment. The study, finally, deduced these juristic functions to interpret to us the nature of the Sahabi's saying "it is valid without discussion" from the perspective of juristic judgment, and its connection with the prophet's Sunnah.